

الموسوعة الفقهيّة الميسّرة

الزواج

بقلم

د/ محمد إبراهيم الحفناوى

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية

الشريعة والقانون بطنطا

مكتبة الإيمان
المنصورة ـ أمام جامعة الأزهر
ت: ٢٢٥٧٨٨٢



مقدمـــة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام على أشـرف المرسلين، سيـدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

فالأسرة جماعة صغيرة من الناس نواتها رجل وامرأة يرتبطان معاً برباط مقدس هو الزواج، وهو الأسلوب الذى اختاره الله للتوالد والتكاثر بين بنى البشر حتى يضع الغريزة فى سبيلها المأمونة فيحمى النسل من الضياع، ويصون المرأة من أن تكون كلأ مباحاً يرتاده كل راتع.

وإذا نظرنا إلى مدلول لفظ الأسرة فى اللغة وجدناه إما مأخوذاً من الأسر وهو الشدة أو القوة، وهذا يعنى أن أفراد هذه الأسرة يفترض فيهم أن يشد بعضهم من أزر بعض ويقوى بعضهم بعضا.

وقد تأتى الأسرة بمعنى العائلة التى هى مأخوذة من العيلة أى: الحاجة، أى أن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض أو يعتمدون فى حاجتهم على كبير العائلة أو رب العائلة.

فالأساس فى الأسرة إذن هو الترابط وعدم استغناء أى فرد فيها عن باقى أفرادها، وإلا وسمت بالتفكك وكانت شرّاً على نفسها وعلى مجتمعها.

فالأسرة باعتبارها خليّة أو نواةً للمجتمع - إذ المجتمع فى حقيقة تكوينه ما هو إلا مجموعة من الأسر - تعدّ صورة مصغّرة لهذا المجتمع، فترابطها آية على ترابطه وتفككها آية على تفككه، وكذا انحلالها ومدى تمسكها بالقيم، ودرجتها من العلم ونصيبها من السلوك الراقى المتحضّر، ودرجة المودّة والتفاهم التى تسرى بين أفرادها... كل ذلك ينعكس لا محالة على المجتمع سلباً أو إيجابا.

من هنا كان اهتمام القرآن - الغير مسبوق - بالأسرة، إذ جاء النص على أحكامها بآيات محكمة لا تقبل التأويل.

وإذا كانت عناية الإسلام بالعبادات جعلت أحكامها عملية يتولى النبى ﷺ تعليمها وبيانها لتربى النفوس عليها بالدربة والتهذيب لا بمجرد التلقين، فإن عناية الإسلام بالأسرة إنما كانت بالنص الكامل على نظامها لكيلا ينحرف الناس بأهوائهم عنها، ولكيلا ينكروا تطبيقها ويجعلوا لعقولهم سبيلا للتحكم فى أحوالها ونظامها.

ولأنها متصلة بالرضا والغضب بين الزوجين والأقارب، فكان لابدَّ من ميزان مقرّر ثابت يحكم الأهواء ويضع الأمور فى مواضعها.

فالإسلام ينشد بناء مجتمع فاضل تربطه المحبة وتوثق عراه المودة ومن هنا كانت عنايته مزيدة فى مجال الأسرة [١].

وحين نتأمل منهج الإسلام فى معالجته لموضوع الأسرة نجد أنه يبدأ بالنظر إلى هذه الأسرة منذ مراحل تكوينها الأولى، حيث أوجب ضرورة التحرّى الدقيق فى اختيار الزوج أو الزوجة، ثم ضرورة أن يلتقى كلاهما بالآخر قبل العقد، وما يمكن أن يتم فى هذا اللقاء من أمور شرعية، ثم ما يترتب على هذا اللقاء من خطوات، ثم تمتدّ يده الحانية فتحوط بالعناية والرعاية هذين الزوجين بدءاً من اللحظة الأولى من دخولهما إلى قفص الزوجية بما فى ذلك توجيههما إلى الطريقة المثلى والشرعية التى يقضيان بها وطرهما والتى تحقق لهما أعلى درجة من المتعة واللذة مع الحفاظ على صحتهما البدنيّة والنفسيّة من أن تمسّ بسوء.

ثم يصحبهما الإسلام بعد ذلك فيوجههما إلى ما يترتب على هذه العملية من أحكام الغسل الذى يعود بهما إلى سابق عهدهما من الطهارة والنشاط، وأثناء ذلك كله نجد الإسلام يَعِدُ الزوجين بمثوبة كبرى إن هما أدّيا هذه العملية على النحو المشروع لها حتى يرتفعا بها من المادية الصرفة إلى عبادة وقربى يتقربا بها إلى الله «وفى بضع أحدكم صدقة».

---

(١) المعجزة الكبرى (القرآن) لفضيلة الإمام الشيخ محمد أبو زهرة صـ ٤٤٠ ـ ٤٤١ بتصرف.

فالزواج فى الإسلام لم يكن أبداً مجرّد قضاء وطرٍ أو إراحة بدن ثائر كلا... إن الأمر أسمى من ذلك بكثير.

ما الزواج إلا مؤسسة أو شركة قائمة على رئيس هو الزوج، ومرؤوس هو الزوجة، ولكل منهما حقوق وعليه مسئولياتٌ وواجبات حتى تسير هذه المؤسسة إلى الهدف المنشود من إقامتها وهو تكوين أسرة تضم إلى جانب الزوجين البنين والبنات ثم الحفدة بعد ذلك.

وما دام الأمر هكذا فلا بد وأن تلمّ بهذه المؤسسة فترات من فتور العلاقة أو الخلاف، أو لحظات من الحنق والطيش كنتيجة طبيعية لاضطلاع كل من الزوجين بأمر جديد بالنسبة له وهو تحملّ المسؤولية. لاسيمّا وقد كان كل منهما مسؤولا من أبويه حتى وقت قريب مما يُحدث له اضطراباً بعض الشىء قد يجرّ إلى خلاف ثم إلى آخر أكبر منه... وقد تبدى الزوجة نفوراً من زوجها، وقد يظهر على الزوج مثل ذلك... هنا نجد الإسلام يتدخّل بتشريعاته الحكيمة التى تبيّن لكل من الزوجين كيفية التعامل مع هذا الخلاف حتى لايؤول إلى شقاق، بل إن الإسلام ليبدأ من قبل ذلك فيشرع للزوجين كيفية التصرف حين خوف الشقاق وقبل وقوعه ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (١).

فإن فشل هذا الحلّ واستفحل الخلاف. وهذا يحدث فى أحايين قليلة فقط إن أحسن الأخذ بمنهج الإسلام فى علاج الشقاق بين الزوجين. وقررّ الزوج أن ينهى هذه الحياة، هنا نجد الإسلام يتدخل وبعناية كبيرة ليضع مجموعة من القيود من شأنها أن تعطى هذا الزوج الفرصة تلو الفرصة حتى يتأكد تماما من عزمه على إنهاء هذه الحياة بينه وبين زوجته، فقد يكون الأمر مجرد لمّة من

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤، ٣٥.

الشيطان ما إن يفيق منها الزوج حتى يعضّ على أنامله من الغيظ كما نرى ونشاهد فى كثير من الأحوال.

فالطلاق يجب أن يكون على مراحل حتى يختبر الزوج نفسه ويتأكد من حقيقة مشاعره، وفى طهر لم يمسّ فيه زوجته كإجراء وقائى آخر لكى يستوثق من أمره، كما أنه لا يقع فى حالات الغضب الشديد الذى يكون الإنسان فيه خارجاً عن وعيه حتى لا يدرى بماذا نطق، ولا فى حالة فقدان العقل بمرض أو شىء قاهرى أو إكراه أو نحو ذلك.

وما ذلك كله إلا من أجل حماية هذه المؤسسة (الأسرة) التى لم تكسبها شريعة أخرى غير الإسلام ما هى عليه من قدسيّة ومكانة فى شريعتنا الغراء.

فقد علمنا القرآن أن نشدان السعادة الزوجية من مطالب المؤمنين الذين يضيقون بالحياة الموحشة المنبتّة، فمن دعاء عباد الرحمن ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (١).

كما أن نشدان التناسل شيمة من شيم هذه الأمة: «**تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة**» (٢).

ومن كان هذا شأنهم تراهم أبعد ما يكونون عن إرادة الخلاف وتوسيع هوّته، والتسرع فى إيقاع الطلاق وتشريد الأبناء وتحطيم كيان الأسرة...إلخ.

وبذا نستطيع أن نقول واثقين: إن الزواج فى الإسلام لم يكن يوماً - كما هو الحال لدى بعض الفلسفات المنحرفة - مجرد عشق من ذكر لمفاتن أنثى، ولكنه إقامة بيت يراعى فيه حق الله وحرمات الزوج والزوجة والأبناء، وتوفير جوّ من السكينة والطمأنينة بين أفراد هذا البيت، ثم نشدان تزويد الأمة بأجيال تنهض بها وتعزّ ويمكن بها لدين الله فى أرض الله على نحو ما كان عليه سلفنا الصالح.

هذا ويعلم الله وحده مقدار ما عانيت من أجل إتمام هذا العمل الذى بسبب

(١) سورة الفرقان: آية ٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى - الجامع - عن سعيد بن أبى هلال مرسلاً.

إخراجه على هذه الصورة . التى أتمنى أن تكون ثقلاً لى فى ميزان حسناتى واصلت الليل بالنهار، وتحريت الرجوع إلى المصادر الأصلية فى الفقه والتشريع واضعاً بين يدى القارئ الكريم كل ما يهمه أن يعلمه فى أمرى الزواج والطلاق بحيث لا تعنّ له مشكلة أو تلحّ عليه مسألة إلا وجدها بين صفحات هذا السِّفر إن شاء الله.

وآمل أن أكون قد وُفّقت فيما قد قصدت إليه، وإن كنت على يقين بأنى لم أبلغ الغاية، وأن البحث لا يخلو من هَنَاتٍ متروكة لمن هم أعلم منّى يستدركونها علىّ، ولا ضير من ذلك، ورحم الله امرءاً أهدى إلىّ عيوبى .

فقد أبى الله سبحانه وتعالى أن يوصف بالكمال سوى كتابه وإن أقام الباحثون على كتبهم سنين عددا .

هذا . وقد قسمت الدراسة فى هذا البحث إلى قسمين :

الأول : الزواج **والثانى** : الطلاق. مُضمّنا كل قسم العديد من المسائل والفوائد والتنبيهات والمناقشات .

وأخيرا .. أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد الإسلام والمسلمين، وأن يجعله فى كفة حسناتى ، ووالدىّ، ومشايخى.



القسم الأول

الـــزواج



تعريف الزواج

يقال: زواج ونكاح:

أما الزواج لغة فهو: اقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما ـ أى صيرورتهما زوجا بعد أن كان كل واحد منهما فرداً، ومنه قوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (١) أى احشروهم وقرناءهم الذين يزيّنون لهم الظلم، ومنه تقول العرب: زوّج فلان إبَلَهُ ـ وهم يريدون أنه قرن بعضها ببعض.

وأما النكاح لغة: فهو الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ومنه قول الشاعر:

ضَمَمْتُ إلى صدرى معطّر صَدْرِها * كما نَكَحَتْ أمُّ الغلامِ صبيَّها

يريد أنه ضمها إلى صدره ضمًّا يشبه ضمّ أم الغلام صبيّها إلى صدرها فى حنان وشدة شوق.

أما الزواج والنكاح فى الشرع فيطلق كل واحد منهما على: العقد الذى يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع (٢).

والعرب تستعمل لفظ ـ النكاح ـ بمعنى العقد والوطء جميعا لكنهم إذا قالوا ـ نكح فلان فلانة أو بنت فلان ـ أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته ـ لم يريدوا إلا الجماع.

قال الخطيب الشربينى (٣) رحمه الله:

ولأصحابنا (٤) فى موضعه الشرعى ثلاثة أوجه:

---

(١) سورة الصافات: آية رقم ٢٢.

(٢) الأحوال الشخصية ـ للشيخ محيى الدين عبد الحميد صـ ٩، ١٠

(٣) مغنى المحتاج ٣ / ١٢٣.

(٤) قوله ـ ولأصحابنا ـ أى الشافعية.

أصحها: أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء كما جاء به فى القرآن الكريم والأخبار، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [١] لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر البخارى ومسلم. «حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»..

والثانى: أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد، وبه قال أبو حنيفة وهو أقرب إلى اللغة والأول أقرب إلى الشرع.

والثالث: أنه حقيقة فى العقد والوطء فهو مشترك بينهما.

وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا حيث إن الوطء فى الحرام لا يترتب عليه تحريم عند الشافعية فَعَقْدُ الولدِ قرانه على بنت يجعلها محرّمة على والده؛ لأن النكاح حقيقة فى العقد، أما زناه بها فلا تحرم على أبيه بهذا الوطء الحرام، وكذلك إذا عقد الوالد عقد النكاح على امرأة فإنها تحرم على ابنه بهذا العقد، وزناه بامرأة لا يحرِّمُها على ولده.

الترغيب فى الزواج:

رغّب الإسلام فى الزواج بصور متعددة للترغيب [٢]:

فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء والمرسلين وهم القادة الذين يقتدى بهم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين: الحناء [٤] والتعطر والسواك والنكاح**» [٥]..

---

(١) سورة البقرة: آية رقم: ٢٣٠

(٢) فقه السنة ٢ / ١٣٤.

(٣) سورة الرعد: آية رقم ٣٨.

(٤) بعض الرواة قال: الحياء -.

(٥) رواه الترمذى.

قال البلقيني[١] رحمه الله: والنكاح شرع من عهد آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان.

وتارة يذكره مع معرض الامتنان وإظهار الفضل :

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (٢) .

وتارة يذكره على أنه آية من آيات الله تعالى :

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣) .

وتارة يذكره على أنه طريق إلى الغنى .

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف**»(٥) ..

وقد مدح الله أولياءه بسؤالهم الذرية الصالحة فى الدعاء فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (٦) .

وقد ذكر النبى ﷺ أحاديث كثيرة ترغب فى الزواج وتحثّ عليه ومن ذلك ما يلى:

---

(١) مغنى المحتاج ٣ / ١٢٤.

(٢) سورة النحل: آية رقم: ٧٢.

(٣) سورة الروم: آية رقم: ٢١

(٤) سورة النور: آية رقم: ٣٢.

(٥) رواه الترمذى.

(٦) سورة الفرقان: آية رقم: ٧٤.

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «**النكاح سنتى فمن أحبَّ فطرتى فليستن بسنتى**» [١]..

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «**أربع من أصابهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلبا شاكراً، ولسانا ذاكراً، وبدنا على البلاء صابراً، وزوجته لا تبغيه حوبا** [٢] **فى نفسها وماله**» [٣]..

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى**» [٤]..

٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله**» [٥]..

٥ ـ قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة** [٦] **تلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق**».

وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفا [٧] فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» [٨]..

٦ ـ قال رسول الله ﷺ: «**من ترك التزويج مخافة العيلة** [٩] **فليس منا**» [١٠]..

٧ ـ روى الشيخان عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط [١١] إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها [١٢] فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر:

(١) رواه أبو يعلى فى المسند من حديث ابن عباس بإسناد حسن. (٢) الحوب: الإثم
(٣) رواه الطبرانى بسند جيد. (٤) رواه الطبرانى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(٥) رواه ابن ماجه. (٦) وطيئة: ذلول سريعة السير. (٧) القطوف: البطيئة.
(٨) رواه الحاكم فى المستدرك. (٩) العيلة: الفقر.
(١٠) رواه أبو منصور الديلمى فى ـ مسند الفردوس ـ من حديث أبى سعيد بسند ضعيف.
(١١) الرهط من الرجال: ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ليس فيهم امرأة.
(١٢) تقالوها: أى عدّوها قليلة.

قال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى**»..

٨ ـ قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر (١) الشباب (٢) من استطاع منكم الباءة (٣) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» (٤)..

---

(١) المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف. فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر.

(٢) الشباب: جمع شاب ويجمع أيضا على شبان ـ بضم الشين وتشديد الباء ـ ويرى الشافعية أن الشباب يطلق على من بلغ إلى أن يكمل الثلاثين، وقال القرطبى فى ـ المفهم ـ: يقال له حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين عاماً، وقال ابن شاس المالكى: من البلوغ إلى الأربعين.

قال الإمام النووى رحمه الله: والأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ. وقال الرويانى وطائفة: من جاوز الثلاثين سمى شيخا. زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين.

(٣) الباءة فيها أربع لغات: (الأولى): الباءة ـ بالمد والهاء ـ وهذه هى اللغة الفصيحة المشهورة.

(الثانية) البأة: بلا مدّ. (الثالثة): الباء: بالمد بدون هاء. (والرابعة): الباهة: بهائين بدون مد.

وأصلها فى اللغة: الجماع مشتقة من المباءة وهو المنزل ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

وهل المراد بها فى الحديث هنا: الجماع أو مؤن النكاح؟ قولان أصحهما عند الإمام النووى: الجماع.

والحق أنه لا مانع من إرادة المعنيين معاً بأن يراد بالباءة القدرة على الجماع ومؤن التزويج.

ـ طرح الترثيب ٧ / ٣، ٤ ـ

(٤) الوجاء: ـ بكسر الواو والمد ـ أصله: الغمز ومنه وجاه فى عنقه إذا غمزه، ووجاه بالسيف إذا طعنه به، وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثراً فى ضعف شهوة النكاح شبّه بالوجاء.

ويقاس على الصوم للاستعفاف كل ما يؤدى إلى كسر الشهوة وإضعافها فيلزم الأخذ به كما يلزم الأخذ بالصوم ومن ذلك الانشغال بالعبادة والتفكر فى الكون والاستعداد للموت والابتعاد عن كل ما يثير الشهوة كالاختلاط المحرم بين الرجال والنساء والنظر إلى المناظر المثيرة للشهوة ونحو ذلك.

هذا: والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه

وقد خص النبى ﷺ الشباب بالمخاطبة لأن الغالب قوة الشهوة فيهم بخلاف الشيوخ والكهول لكن المعنى معتبر إذا وجد فى حق هؤلاء أيضا.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة فى النكاح ما يلى (١):

١ ـ قال عمر رضي الله عنه: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور..

فعمر رضي الله عنه حصر المانع من النكاح فى هذين الأمرين المذمومين.

٢ ـ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا..

٣ ـ ماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه فى الطاعون، وكان هو أيضا مطعونا فقال: زوجونى فإنى أكره أن ألقى الله عزبا..

تنبيه:

وردت بعض الأحاديث الضعيفة التى ترهّب من النكاح منها:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذّ (٢) الذى لا أهل له ولا ولد» (٣)..

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك» (٤)..

---

(١) انظر هذه الآثار وغيرها فى ـ إحياء علوم الدين ١ / ٦٨٧

(٢) قوله ـ الخفيف الحاذ ـ أى العيال.

(٣) رواه أبو يعلى من حديث حذيفة، ورواه الخطابى فى ـ العزلة ـ من حديثه وحديث أبى أمامة وكلاهما ضعيف.

(٤) رواه الخطابى فى ـ العزلة ـ من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقى فى ـ الزهد ـ نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف.

حكمة مشروعية الزواج:

شرع الزواج لحكم سامية وأغراض نبيلة من أهمها ما يلى [١]:

١ ـ الاستكثار من النسل وفى الحديث: « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة» [٢]..

والله سبحانه وتعالى قادر على إيجاد الأولاد ابتداء من غير زواج لكن حكمته سبحانه اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب.

وفى إنجاب الولد قربة من أربعة أوجه:

الأول: موافقة محبة الله تعالى بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثانى: طلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير من به مباهاته.

الثالث: طلب التبرك بالولد الصالح بعد الوفاة. فمنافع الزواج لا تقتصر على الحياة الدنيا بل تتعدى إلى ما بعد الموت فإن الإنسان عند موته ينقطع عمله الذى هو سبب رحمته وثوابه لكنه إذا كان قد تزوج وأنجب ولداً صالحاً يدعو له فإن عمله لا ينقطع.

وفى الحديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له [٣]..

يقول شيخنا سيد سابق [٤] رحمه الله:

---

(١) إحياء علوم الدين ١ / ٦٨٨، وحكمة التشريع وفلسفته ٢ / ٦، وحجة الله البالغة ٢ / ١٢٢، وفقه السنة ٢ / ١٣٨، والأحوال الشخصية للشيخ محيى الدين عبد الحميد صـ ٨ والأحوال الشخصية للدكتور / البرديسى صـ ٢٠ والزواج والطلاق للدكتور / بدران أبو العينين صـ ٢٤.

(٢) ذكره أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخارى فى ـ الأدب المفرد ـ ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

(٤) فقه السنة ٢ / ١٣٨.

وفى كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشدّ الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه.

وقديماً قيل: إنما العزّة للكاثر.

ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها. أ هـ

وقد دخل الأحنف بن قيس على معاوية رضي الله عنه - ويزيد بين يديه وهو ينظر إليه - فقال معاوية: يا أبا بحر ما تقول فى الولد؟

فقال: يا أمير المؤمنين هم عماد ظهورنا وثمر قلوبنا وقرة أعيننا بهم نصول على أعدائنا وهم الخلف لمن بعدنا. فكن لهم أرضا ذليلة وسماء ظليلة إن سألوك فأعطهم وإن استعتبوك (١) فأعتبهم لا تمنعهم رفدك (٢) فيملوا قربك ويكرهوا حياتك ويستبطئوا وفاتك.

فقال معاوية: لله درّك يا أبا بحر هم كما وصفت (٣).

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

٢ - الزواج يغرس فى الإنسان بعض المعانى الخلقية النبيلة التى منها الإيثار على النفس وحب الغير والشعور بالمسؤولية وذلك بما يحرص عليه كل من الزوجين من توفير وسائل الراحة، فالزوج يعمل جاهداً باذلاً كل ما فى وسعه وطاقته من أجل تحصيل قوته وقوت زوجته وأولاده، والزوجة لا تترك وسيلة من وسائل الراحة المنزلية إلا قامت بها من أجل راحة زوجها وأولادها.

٣ - الزواج يحفظ الأسر من أن يدبّ فيها دبيب الانحلال الخلقى فهو يحمى الأنساب من الاختلاط، ويرسى قواعد القربى والمواريث على أسس سليمة، ويقضى على التشرد الاجتماعى (٤).

٤ - الإنسان ميّال بطبعه إلى الائتلاف الذى يأنس به، فوجود الزوجة مُبعد

---

(١) استعتبوك: طلبوا منك الرضا.

(٢) الرفد: العطاء.

(٣) الأمالى لأبى على القالى.

(٤) الزواج والطلاق للدكتور / بدران صـ ٢٥.

لحزنه ووحشته فى الغالب. مفرّج لكربته معين له على انتظام حال معيشته.

٥ - يترتب على الزواج ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بينها مما يعود على المجتمع بالخير.

٦ - الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها وهى تلحّ على صاحبها دائما فى إيجاد مجال لها فما لم يكن ثَمَّةَ ما يُشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب حيث إن المنى إذا كثر تولده فى البدن صعد بخاره إلى الدماغ فحببّ إليه النظر إلى المرأة الجميلة وشغف قلبه حبها. فالزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة وإشباعها فيهدأ البدن وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله ولا تتطلع إلى النظر الحرام [١] لذلك جاء فى الحديث الصحيح: «**إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، وتدبر فى صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك يردّ ما فى نفسه**» [٢]..

الحكم الشرعى للزواج:

فى القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص كثيرة تدل على مشروعية الزواج منها قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٣]

وقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» [٤]..

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الزواج.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه سنة حيث لم يؤثر عنه ﷺ أن ألزم كل فرد قادر على الزواج أو توعده بالعقاب مما يدل على أن الأمر به فى النصوص الشرعية ليس للوجوب، ومع هذا فقد يعرض للزواج ما يجعله واجبا أو مندوبا أو حراما أو مكروها أو مباحا وسأبين ذلك فيما يلى:

(١) حجة الله البالغة ٢ / ١٢٢ وفقه السنة ٢ / ١٣٨

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى.

(٣) سورة النساء: آية رقم ٣

(٤) تقدم تخريجه

الزواج الواجب:

يجب الزواج في حق كل إنسان قادر عليه وتتوق نفسه إليه، ويخشى الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج.

فالشخص ما دام قادراً على مؤنة النكاح وعنده ميل قوى إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن ويخشى على نفسه الحرام إن لم يتزوج فإنه يجب عليه أن يتزوج لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا يحصل ذلك إلا بالزواج، ويأثم إن لم يتزوج.

ومن كان هذا حاله فإن الزواج يقدّم على الحج بالنسبة له.

قال ابن تيمية[1] رحمه الله:

وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركه قدّمه على الحج.

وهذا الحكم يسرى على المرأة إذا خافت الوقوع فى الحرام إن لم تتزوج.

فإن قيل: كيف تقوم المرأة بالزواج الواجب: هل تعرض نفسها على الرجال؟ أو تخطب رجلا كما يخطب الرجل امرأة؟

فالجواب: هو أنها لا تمتنع إذا تقدم إليها الرجل الكفؤ لخطبتها وإلا كانت عاصية لأنها بالامتناع والرفض تعرّض نفسها إلى الوقوع فى الحرام.

ولا يوجد مانع شرعى يمنع المرأة أن تطلب الزواج من أحد وقصة الواهبة نفسها للنبى ﷺ أكبر دليل على ذلك.

الزواج المندوب:

يكون الزواج سنة إذا كان الشخص قادراً عليه وعلى مؤنه ويأمن على نفسه من الوقوع فى الحرام.

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠١

الزواج الحرام:

يكون الزواج حراما بالنسبة لمن هو متحقق من ظلم الزوجة والإساءة إليها لأن ما يؤدى إلى الحرام يكون حراماً.

الزواج المكروه:

يكون الزواج مكروها فى حق من يظن الإضرار بالزوجة.

الزواج المباح:

يكون مباحا لمن له رغبة فى الزواج ولكن لا يخاف الوقوع فى الزنا ولا يتيقنه بل يتزوج لمجرد قضاء الشهوة والمتعة. أما إذا نوى منع نفسه من الزنا أو نوى إنجاب الولد فإنه يكون سنة فالفرق بين كونه سنة وكونه مباحا النية.

هذه هى أقوال الفقهاء والذى أراه أن الأصل فى النكاح هو الندب كما يرى الجمهور وبقية الأحكام عارضة له، وأرى أن الشاب الذى عنده ميل قوى إلى النساء ويعجز عن الصبر عليهن ويخشى على نفسه الوقوع فى الحرام وهو غير قادر ماليا ولم يستطع بالصوم أن يكسر شهوته فإنه يجب على الأغنياء أن يزوّجوه وإلا أثموا.

ولو أن أغنياء كل بلد تكفّلوا بتزويج مَنْ هذا شأنه لاستقامت الأمور وانتشر الأمان بين الناس، ولكن للأسف الشديد يرضى الغنى لنفسه أن ينفق مال الله الذى وضعه أمانة فى يده فى المصايف والملاهى ولا يعين بجزء منه شابين راغبين العفاف ولا أدرى ما يكون جوابهم عن هذا أمام الله؟

لماذا لا يفتح حساب فى بنك إسلامى خاص لمن يريد أن يتزوج ولا يقدر على مؤنه ويخاف من الحرام، ويشرف على هذا الحساب جماعة ممن يعرفون الله يساعدون منه كل شاب يريد أن يعف نفسه مع وضع ضوابط لهذه المساعدة على النحو التالى:

١ ـ أن يكون الشاب مشهودا له بالصلاح والمحافظة على الجماعة.

٢ ـ ألا يعطى مالاً فى يده بل تقوم اللجنة بشراء ما تراه مناسباً لحالته وظروفه.

٣ ـ ألا تتدخل الأهواء فى إعانة شخص وحرمان آخر وإنما يوضع ضابط معين على أساسه تتم المساعدة دون تفرقة ويمكن أن يتم هذا عن طريق بيوت الزكاة المنتشرة فى كل مكان.

وأخيراً أنادى وأنصح الأغنياء وأقول لهم لا تعرّضوا أنفسكم لغضب الله وطبّقوا قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (١) وساعدوا الشباب على الزواج وأنقذوهم من فتن الزمان ومكائده وإلا ندمتم يوم يساق أهل الشر إلى سقر ويساق أهل الخير إلى ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ (٢).

اللهم بلغت: اللهم فاشهد.

تنبيه:

من الأسباب التى جعلت الشباب يعرض عن الزواج المغالاة فى المهور وكثرة الطلبات التى يعجز أمامها الشباب فليفكّر والد البنت تفكيراً سليما مجرداً عن العاطفة وحبّ الظهور لكى يحافظ على ابنته من الانحراف لأن طرق الحرام سهلة وستسير فيها البنت ما دام طريق الحلال وضع فيه والدها العقبات أمام مَنْ تقدم للزواج منها.

فليرض والد البنت بالمهر اليسير ما دام الشاب متدينا ولا يلتفت الوالد إلى عادات وتقاليد بلدته فيحاول أن يظهر أمام أهل بلده بمظهر الفخر والرياء وهو فى الوقت نفسه خاوى القلب من معرفة الله بتكليفه زوج ابنته بما هو فوق طاقته حتى يحمله على كرهه وبدلاً من أن يكون الزواج سببا للحب والمودة ولايكون سببا للكراهية. فيا أيها الوالد استيقظ من غفلتك ودع حبّ الظهور خلف ظهرك فحبّ الظهور يقصم الظهور.

(١) سورة الحديد: آية ٧. (٢) سورة القمر: آية ٥٥.

هل الزواج عبادة؟

يرى بعض الفقهاء أن الزواج من الأعمال الدنيوية كالبيع والشراء وليس من العبادة فى شئ بدليل صحته من الكافر، ولو كان عبادة لما صح منه.

والحق أنه عبادة حيث أمر به الشرع، والعبادة تتلقى من الشرع. وإنما صح من الكافر - مع أنه عبادة - لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع فإن هذه تصح من المسلم وهى منه عبادة، ومن الكافر وليست منه عبادة (١).

هل الأفضل التخلى لعبادة الله أو النكاح؟.

إن أمكن الجمع بينهما فهو أفضل لأن النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله.

وإن لم يمكن الجمع بينهما فيرى بعض الفقهاء أن التخلّى للعبادة أفضل من الاشتغال بالزواج لأن الله مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ (٢) والحصور هو الذى لا يأتى النساء مع القدرة على الإتيان فلو كان الزواج أفضل لما مدحه بتركه ولأن الزواج عقد معاوضة كالبيع والاشتغال بالعبادة أفضل (٣).

ويرى الكثير منهم أن الاشتغال بالزواج أفضل من الاشتغال بالنوافل.

يقول الجنيد رحمه الله: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت.

وأما ما استدل به القائلون بأن التخلى للعبادة أفضل فيجاب عنه بما يلى:

أولاً: بالنسبة لسيدنا يحيى عليه السلام.

فإن هذا كان شرعه، والشريعة المحمدية وردت بخلافه.

قال القرطبى (٤) رحمه الله:

«... المعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات، ولعل هذا كان شرعه فأما شرعنا فالنكاح» أى مشروع.

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٢٦

(٢) حكمة التشريع وفلسفته ٢/ ٩

(٣) سورة آل عمران: آية ٣٩.

(٤) تفسير القرطبى ٤/ ٨٤

على أنه يمكن تفسير الحصور بالمبالغ فى حبس نفسه عن الشهوات والمحارم، وليس محلّ البحث (١).

ثانياً: لا يصح قياس النكاح على البيع لأن البيع عقد معاوضة محض، والزواج ليس كذلك لأن فيه تحصين النفس وحفظها من الوقوع فى الحرام، وتكثير النسل وحفظ الدين وكلها مصالح لا يشتمل عليها البيع مما يجعل فعل الزواج راجحاً على فعل النوافل (٢) .

***

(١)، (٢) الزواج والطلاق للدكتور/ بدران أبو العينين ص ٢٣


آداب
النكاح وسننه

آداب النكاح وسننه

عقد الزواج له آداب وسنن يستحب الإتيان بها تعظيما لهذا العقد وإظهاراً له.

ومن هذه الآداب والسنن ما يلى:

١ - تقديم خطبة (١) - بضم الخاء - على الخطبة - بكسر الخاء - وهذه الخطبة تكون من الخاطب أو نائبه ويقول بعدها: - جئت خاطباً كريمتكم فلانة ويخطب الولى كذلك ثم يقول: - لست بمرغوب عنك - أو نحو ذلك.

ومحلّ استحباب تقديم الخُطبة فى الخِطبة التى يجوز فيها التصريح. أما الخِطبة التى لا يجوز فيها إلا التعريض كخِطبة المعتدة من طلاق بائن أو المتوفى عنها زوجها فلا يستحب فيها الخُطبة قبل الخِطبة.

ويستحب تقديم خُطبة أخرى قبل العقد وهى آكد من الأولى (٢).

وقد تبرك الأئمة رضى الله عنهم بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ومرفوعاً وهذا نص ما روى عنه:

عن عبد الله بن مسعود (٣) رضي الله عنه قال: أوتى رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه أو قال: فواتح الخير - فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة: خطبة الصلاة: «**التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

---

(١) الخطبة: هى الكلام المفتتح بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية والدعاء.

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٨

(٣) أخرجه الترمذى وابن ماجه. كما أخرجه بلفظ مختصر أبو داود والنسائى وأحمد والبيهقى والدارمى

وخطبة الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١)، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

فهذا الحديث الشريف يدل على استحباب الخطبة عند عقد النكاح وغيره من المهمات، وليس فى ذلك خلاف بين العلماء.

وكان القفال - وهو من فقهاء الشافعية - يقول بعد هذه الخطبة (٤):

أما بعد: فإن الأمور كلها بيد الله يقضى فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر، وكتاب سبق، فإن مما قضى الله وقدر أن يخطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا. أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم أجمعين..

ولقد كان أهل الجاهلية (٥) يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وفى ذلك مصلحة فإن الخطبة مبناها على التشهير، والتشهير مما يراد وجوده فى النكاح ليتميز من السفاح، وأيضا فالخطبة لا تستعمل إلا فى الأمور المهمة، والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيما بينهم من أعظم المقاصد فأبقى النبى ﷺ أصلها وغيرّ وصفها وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة دينية وهى أنه ينبغى أن يضم مع كل اتفاق ذكر

(١) آل عمران: ١٠٢ (٢) النساء: ١ (٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١
(٤) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٨ (٥) حجة الله البالغة ٢/ ١٢٧

مناسب له فسن فيها أنواعا من الذكر كالحمد والاستعانة بالله تعالى والاستغفار، والتعوذ والتوكل عليه تعالى والتشهد وآيات من القرآن، وأشار ﷺ إلى هذه المصلحة بقوله: « **كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء** » (١)..

والمعنى أن الخطبة الخالية من الشهادتين قليلة الفائدة عديمة البركة.

فالخطبة عند العقد مستحبة والنكاح جائز بغيرها ويدل على جواز النكاح وصحته بدون خطبة ما رواه أبو داود بإسناده عن رجل من بنى سليم (٢)

قال: خطبت إلى النبى ﷺ أمامة (٣) بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد (٤).

ولو خطب الولى خطبة وأوجب بمعنى أنه قال بعد الخطبة: - زوجتك موكلتى فلانة. - فقال الزوج قبل القبول: - الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ قبلت نكاحها.. - صح النكاح على الصحيح مع تخلل الخطبة بين لفظيهما وذلك لأن المتخلل من مصالح العقد فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين الصلاتين المجموعتين.

قال الإمام النووى (٥): وبه قطع الجمهور.

والقول الثانى: لا يصح النكاح لأن الفاصل ليس من العقد وصححه الماوردى، وقال السبكى: إنه أقوى (٦).

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب.

(٢) هو: عباد بن شيبان كما فى الإصابة ٤/ ٢٣٧ وجهالة الصحابى لا تضر لأنهم جميعا عدول.

(٣) نسبت أمامة إلى جد أبيها فى هذا الحديث وهى أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، الإصابة ٤/ ٢٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح - باب - فى خطبة النكاح - والبيهقى والبخارى فى - التاريخ - وهو ضعيف لأن فى سنده العلاء ابن أخى شعيب وفيه مقال، وإسماعيل بن إبراهيم وهو مجهول.

(٥) الروضة ٧/ ٣٥. (٦) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٩

٢ ـ الدعـاء للزوجين. لقـول أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ كـان إذا رفـأ [١] الإنسان [٢] إذا تزوّج قال: ـ «بارك الله لك [٣]، وبارك عليك، وجمع بينكما [٤] فى الخير» [٥] ..

وكانوا فى الجاهلية يقولون للمتزوج : ـ بالرفاء [٦] والبنين ـ والباء متعلقة بمحذوف أى: ـ أعرست ـ وأصله من ـ الرِّفء ـ وهو على معنيين: أحدهما : التسكين يقال: رفوت الرجل إذا سكّنت ما به من رَوْع، والآخر : بمعنى الموافقة والملاءمة ومنه: رفوت الثوب ورفأته [٧] .

وقد روى أنه ﷺ نهى أن يقال للمتزوج ـ بالرفاء والبنين [٨] ـ وذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يقولون ذلك من باب التفاؤل وليس من باب الدعاء ، ولأن فى هذا الكلام تنفيراً عن البنات.

وقد أرشد النبى ﷺ إلى أن تهنئة الزواج المشروعة تكون بهذا الدعاء: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير ـ وهذا هو الدعاء المشهور، وكلمة ـ البركة ـ فيه كلمة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره [٩] .

أما ما روى أن شريحا أتاه رجل من أهل الشام فقال: ـ إنى تزوجت امرأة ـ فقال له شريح: ـ بالرفاء والبنين ـ فمحمول على أن شريحا لم يكن بلغه النهى عن ذلك [١٠] .

(١) قوله ـ رفأ ـ بفتح الراء وتشديد الفاء ـ آخره همزة وقد تقلب ألفاً.

(٢) قوله ـ رفأ الإنسان ـ أى أراد أن يدعو له.

(٣) قوله ـ بارك الله لك ـ البركة لكونها نافعة تتعدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتعدى بعلى كما قال ـ وبارك عليك ـ فجاء الحديث من وجهين للتأكيد والتفنّن.

(٤) قوله ـ وجمع بينكما ـ أى بين الزوجين.

(٥) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

(٦) الرفاء ـ بكسر الراء ـ والمدّ: هو الالتئام وجمع الشمل.

(٧) المنهل العذب المورود ٤/ ١٣ ومعالم السنن ٣/ ٥٩، ٦٠

(٨) معالم السنن ٣/ ٦٠، ومغنى المحتاج ٣/ ١٣٩.

(٩) فتح البارى ١٩/ ٢٦٧.

(١٠) فتح البارى ١٩/ ٢٦٨.

وقال ابن المنير: الذى يظهر أن النبى ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألّف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا. وألف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك [1].

٣ - تهنئة الزوجين بأن يقال: - مبارك إن شاء الله، ويوم مبارك - ونحو ذلك.

٤ - تسمية الصداق عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف فى المستقبل [2].

٥ - أن يعقد النكاح يوم الجمعة لأنه يوم مبارك وهو خير يوم طلعت فيه الشمس.

٦ - يستحب أن يكون الزواج فى شهر شوال لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: - تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، وبنى بى فى شوال [3] ..

٧ - إعلان عقد الزواج وإظهار الفرح فيه بضرب الدف والغناء الطيب الذى يتضمن المعانى الكريمة.

أما الغناء بالشعر المتضمن غزلاً غير عفيف أو معانى غير طيبة فإنه يحرم فى العرس وغيره لأنه يثير الشهوات والغرائز.

وقد حثّ النبى ﷺ على إعلان النكاح والضرب عليه بالدف فى أحاديث كثيرة منها:

أ - قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرّها**» [4]..

ب - قال رسول الله ﷺ: - «**أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال**» [5]..

---

(١) المرجع السابق. (٢) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦١٩.

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٥٤ ومسلم فى صحيحه وابن ماجه فى النكاح (١٩٩٠).

(٤) أخرجه الترمذى من حديث عائشة وقال: حسن غريب. (٥) رواه ابن ماجه والترمذى.

والغربال: الدف.

قال ابن حجر: واستدل بقوله «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن.

جـ - روى أنه ﷺ كان يكره نكاح السّر حتى يُضرب بدفّ ويقال: «**أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم**»[١].

د - عن خالد[٢] بن ذكوان قال: قالت: الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن عفراء جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنِى[٣] علىّ، فجلس على فراشى كمجلسك[٤] منى فجعلت جويريات لنا يضربن بالدفّ ويندبن[٥] من قتل من آبائى يوم بدر إذْ قالت إحداهن: - وفينا نبىّ يعلم ما فى غد - فقال ﷺ: - «**دعى هذه**[٦] **وقولى بالذى كنت تقولين**».

فهذا الحديث الشريف يستفاد منه ما يلى:

أ - إعلان النكاح بالدف والغناء المباح.

ب - إقبال إمام المسلمين إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عند حدّ المباح.

جـ - جواز مدح الرجل فى وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه فإنه حينئذ لا يجوز ويجب الإنكار، لذلك لما قالت المغنية: - وفينا - نبى يعلم ما فى غد - أنكر ﷺ

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد فى المسند، والشوكانى فى نيل الأوطار ٦/ ١٨٧.

(٢) جاء فى فتح البارى (١٩/ ٢٤٣) أن خالداً قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيّع بنت معوّذ فذكرنا ذلك لها فقالت: جاء النبى ﷺ... الحديث.

(٣) فى رواية حماد بن سلمة - صبيحة عرسى - والبناء: الدخول بالزوجة.

وذكر ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وأنها ولدت له محمد بن إياس. قيل: له صحبة.

(٤) قوله - كمجلسك - بكسر اللام أى مكانك، وجوّز الكرمانى أن تكون بفتح اللام أى جلوسك.

قال ابن حجر: الذى وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبى ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان فى دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية.

أما جلوس خالد بن ذكوان عندها فيحتمل أنه من وراء حجاب، ويحتمل أن ذلك جائز عند أمن الفتنة أو جائز عند الحاجة.

(٥) قولها - يندبن - الندبة - بضم النون - هى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

(٦) قوله ﷺ - «**وقولى بالذى كنت تقولين**» - إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضى إلى الغلو.

هذا: والحديث أخرجه البخارى فى كتاب النكاح - باب - ضرب الدف فى النكاح.

عليها لأن علم الغيب صفة تختص به سبحانه وتعالى كما قال سبحانه: ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ (١) وقال لنبيه ﷺ: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ (٢) وسائر ما كان ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (٣).

وقد أخرج الطبرانى فى ـ الأوسط ـ بإسناد حسن من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ مرّ بنساء من الأنصار فى عرس (٤) لهن وهن يغنين:

وَأُهدِى لها كبشاً تنحنح فى الْمِرْبَدِ * وزوجُكِ فى البَادِى وتعلمُ ما فى غدِ

فقال ﷺ: ـ «**لا يعلم ما فى غدٍ إلا الله**».

هـ ـ عن عائشة رضى الله عنها أنها زفّت امرأة (٥) إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ «**يا عائشة ما كان معكم لهو**(٦) **فإن الأنصار يعجبهم اللهو** (٧)».

و ـ روى عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاريين قال: إنه ﷺ رخّص لنا فى اللهو عند العرس (٨).

---

(١) سورة النمل: آية ٦٥ (٢) سورة الأعراف: آية ١٨٨ (٣) سورة الجن: آية ٢٦، ٢٧

(٤) عرس: بضم العين والراء ويجوز بضم العين وسكون الراء.

(٥) هذه المرأة كانت يتيمة فى حجر عائشة رضى الله عنها وكان اسمها ـ **الفارعة** بنت أسعد بن زرارة، واسم زوجها: نبيط بن جابر الأنصارى.

(٦) قوله ﷺ ـ «**ما كان معكم لهو**» ـ فى رواية شريك فقال: ـ «**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدفّ وتغنى؟**» قلت: تقول ماذا؟ قال: «**تقول**:

أتيناكُم أتيناكُم ... فحيّانا وحيّاكم
ولولا الذهبُ الأحمر ... ما حلّت بواديكم
ولولا الحنطةُ السمرا ... ء ما سَمِنَتْ عذاريكمُ

(٧) قوله ﷺ ـ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ـ فى حديث ابن عباس وجابر ـ قوم فيهم غزل.

(٨) أخرجه النسائى من طريق عامر بن سعد.

وفى رواية للطبرانى أنه قيل لرسول الله ﷺ: أترخّص فى هذا؟ قال: « **نعم إنه نكاح لا سفاح أشيدوا النكاح** ».

ز - قال رسول الله ﷺ: - « **فَصْلُ ما بين الحلال والحرام الضرب بالدفّ** » (١).

ح - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَبْصَر النبى ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس (٢)، فقام ممتّناً (٣) فقال: - « **اللهم أنتم من أحب الناس إلىّ** » (٤)..

وفى رواية لمسلم: « **اللهم إنهم من أحب الناس إلىّ** »

٨ - يستحب أن يقول إذا زفّت إليه امرأته ما روى صالح بن أحمد فى مسألة عن أبيه. حدثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال: إنه تزوج فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فقدموه وهو مملوك فصلى بهم ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك لى فى أهلى، وبارك لأهلى فىّ وارزقهم منى وارزقنى منهم ثم شأنك وشأن أهلك (٥).

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: « **إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادماً فليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك** ».

٩ - الوليمة.

الوليمة مأخوذة من **الولم** وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان وقد قال العلماء فى تعريفها: هى **الطعام** فى العرس خاصة.

(١) اخرجه أحمد والترمذى والنسائى.

(٢) فى هذا دليل على جواز ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.

(٣) قوله - ممتنا - بضم الميم بعدها ميم ساكنة - أى قام قياما قويا، مأخوذ من المنة - بضم الميم - وهى القوة أى قام إليهم مسرعاً مشتداً فى ذلك فرحاً بهم، وقال بعضهم: إنه من الامتنان لأن من قام له النبى ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن [illegible]

(٤) رواه البخارى فى كتاب النكاح.

(٥) المغنى ٦/ ٥٣٩.

وقال بعضهم: هى طعام العرس أو كل طعام صنع لسرور حادث.

والأشهر استعمال الوليمة فى العرس خاصة عند الإطلاق ولا تستعمل فى غير العرس إلا مقيدة فيقال وليمة الختان ـ مثلا [١].

حكمها: يرى جمهور العلماء أن الوليمة سنة مؤكدة لقوله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف: ـ «**أَوْلِمْ ولوْ بشاة**» [٢].

وروى عن أنس قال: ـ ما أولم رسول الله على امرأة من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة [٣]، وجعل يبعثنى فأدعو له الناس فأطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا ..

وفى رواية ـ ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة [٤].

وفى رواية أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير [٥].

وهذا الاختلاف سببه اختلاف حالتى اليسر والعسر، وليس سببه تفضيل بعض نسائه على بعض.

ويرى بعض الفقهاء أن الوليمة واجبة للأمر بها فى حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

والراجح أنها سنة مؤكدة لأنها طعام سرور حادث فأشبه سائر الأطعمة.

وقتها: اختلف العلماء فى وقتها:

فقيل: عند العقد، وقيل: عقبه، وقيل: عند الدخول، وقيل: عند العقد وبعد الدخول.

وصرح الماوردى من الشافعية بأنها عند الدخول. قال ابن السبكى: والمنقول من فعل النبى ﷺ أنها بعد الدخول كما روى البخارى [٦] فى حديث زواجه ﷺ من السيدة زينب رضي الله عنها [٧].

والأمر فيه سعة فيجوز بعد العقد، أو بعد الدخول على حسب عادة الناس وأعرافهم.

---

(١) فتح البارى ١٩/ ٢٨٨. (٢) أخرجه البخارى فى النكاح.

(٣) هى السيدة زينب بن جحش رضى الله عنها. (٤) أخرجه البخارى فى النكاح.

(٥) أخرجه البخارى فى النكاح. (٦) البخارى فى كتاب النكاح. (٧) سبل السلام ٣/ ١٠٥٢

إجابة الداعى:

اختلف العلماء فى حكم إجابة الداعى إلى وليمة عرس على أربعة أقوال:

الأول: الإجابة إلى وليمة العرس واجبة وجوبا عينياً.

وهذا القول هو المشهور عند الشافعية والحنابلة ونص عليه مالك وقال به أهل الظاهر ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه [١].

واحتجوا على الوجوب بما يلى:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: ـ **«لو دعيت إلى كراع [٢] لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت»** [٣]..

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: ـ **«إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها»** [٤]..

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: ـ **«من لم يجب الدعوة فقد عصا أبا القاسم»** [٥]..

٤ ـ إن فى إجابة الدعوة إدخال السرور على صاحبها وتطييباً لنفسه.

القول الثانى: الإجابة مستحبة.

وهو قول بعض الشافعية، وقال أبو الحسن من المالكية: إنه المذهب [٦].

القول الثالث: الإجابة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين.

وهو لبعض الشافعية والحنابلة.

القول الرابع: إن كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة معينين لم تجب الإجابة وجوباً عينياً وذلك مثل أن يقول الداعى: ـ أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة ..

أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين على الجميع [٧].

---

(١) طرح التثريب ٧/ ٧٠ والمغنى ٧/ ٢ وسبل السلام ٣/ ١٠٥٣

(٢) الكراع ـ بضم الكاف وتخفيف الراء ـ هو مستدق الساق من الرجل، فالمراد بالكراع هنا كراع الشاة كما ذهب الجمهور وليس المكان المعروف بكراع الغنم بين مكة والمدينة. (فتح البارى ١٩/ ٢٩٤).

(٣)، (٤)، (٥) أخرجها البخارى فى النكاح.

(٦) طرح التثريب ٧/ ٧١ — (٧) المرجع السابق

وقد جاء فى الحديث الصحيح أن أنس بن مالك قال: تزوج النبى ﷺ فدخل بأهله فصنعت أمى أم سليم حيسا (١) ، فجعلته فى تور (٢) فقالت: يا أنس: اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت بهذا إليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمى تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. فقال: - «**ضعه**» - ثم قال: - «**اذهب فادع لى فلانا وفلانا، ومن لقيت**» - وسمى رجالاً - قال: فدعوت من سمّى ومن لقيت. قال (٣) : قلت لأنس: كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة (٤).

وفى هذا دليل على جواز الدعوات الخاصة والعامة.

شروط إجابة الدعوة:

قال الشافعية: تجب الإجابة أو تستحب بشروط (٥):

١ - أن يعم عشيرته وجيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم دون ما إذا خص الأغنياء.

لذلك قال الفقهاء يكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء ويحرم منها الفقراء.

وعن أبى هريرة قال: شر الطعام طعام الوليمة: يدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء (٦).

٢ - أن يخصه بالدعوة بنفسه أو بإرسال شخص إليه، فأما إذا قال بنفسه أو بوكيله: - ليحضر من أراد - أو قال لشخص: - احضر واحضر معك من شئت - فقال لغيره: - احضر - فلا تجب الإجابة ولا تستحب.

---

(١) الحيس: تمر يخلط بسمن وأقط وهو ما يطلق عليه - كشك -.

(٢) التور: الإناء.

(٣) الراوى الذى سمع الحديث من أنس.

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح.

(٥) طرح التثريب ٧/ ٧١ والروضة ٧/ ٣٣٣ - ٣٣٥.

(٦) رواه البخارى فى النكاح.

٣ ـ أن يكون الداعى مسلما.

فلو دعاه ذمى فهل هو كالمسلم أم لا تجب الإجابة قطعا؟

قولان: أصحهما أنه لا تجب قطعا.

ولا يكون الاستحباب فى إجابته كالاستحباب فى دعوة المسلم.

٤ ـ أن يدعى فى اليوم الأول.

فإذا صنع شخص وليمة عرس عدة أيام وجبت الإجابة فى اليوم الأول فقط.

ذكر ذلك الإمام النووى وقطع به (١)، وقال به الحنابلة (٢).

وحكى ابن يونس وجهين فى وجوب الإجابة فى اليوم الثانى.

وقال: الأصح الوجوب لأنه ﷺ وصف الوليمة فى اليوم الثانى بالمعروف حيث قال: ـ «**الوليمة أول يوم حق والثانى معروف، والثالث رياء وسمعه**» (٣).

وفى رواية: «**طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثانى سنة وطعام الثالث سمعة، وَمَن سمّع سمّع الله به**» (٤).

٥ ـ أن لا يكون إحضاره لخوف منه أو طمع فى جاهه أو لتعاونه على باطل بل يكون للتقرب والتودّد.

٦ ـ ألا يعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فيرضى بتخلفه، وفى هذه الحالة يزول الواجب وترتفع كراهة التخلف (٥).

٧ ـ ألا يسبق الداعى غيره. فإن دعاه اثنان أجاب الأسبق، فإن جاءا معاً

(١) الروضة ٧/ ٣٣٤.

(٢) المغنى ٧/٣.

(٣) رواه ابن ماجه وضعفه البيهقى، وهو لا يصح من جميع طرقه.

(٤) رواه الترمذى وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير.

(٥) الروضة ٧/ ٣٣٤.

أجاب الأقرب رحماً ثم داراً، وعكس الماوردى والرويانى فقدّما قُرْبَ الدار والجوار على قرب الرحم، وذكرا بعدهما القرعة.

٨ ـ ألا يكون هناك من يتأذى بحضوره ولا تليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور فى التخلف [١].

٩ ـ ألا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهى.

فإن كان هناك منكر ننظر: إن كان المدعو ممن إذا حضر رفع المنكر وأزاله فليجب الدعوة وليزل المنكر.

وإن لم يكن كذلك فوجهان: **أحدهما**: الأولى أن لا يحضر ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه.

قال النووى رحمه الله: **والثانى** [٢] وهو الصحيح: يحرم الحضور لأنه كالرضى بالمنكر وإقراره.

فإذا لم يعلم بهذا المنكر حتى حضر فالواجب عليه أن ينهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج وفى جواز القعود وجهان: أصحهما التحريم.

فإن لم يمكنه الخروج بأن كان فى الليل ويخاف من الخروج أو فى مكان خارج بلده ولا يمكنه السفر فإنه يقعد كارها ولا يستمع.

ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف فى إباحته لم ينكره لأنه مجتهد فيه، فإن كان الحاضرون ممن يعتقدون تحريمه فكالمنكر المجمع على تحريمه. وقيل: لا[٣].

١٠ ـ أن يكون الداعى مكلفا حراً رشيدا.

المدعوّ يجيب الدعوة ولو كان صائما:

الصوم ليس عذراً فى ترك إجابة الدعوة، فإذا حضر الصائم وكان صومه تطوعا فهل يستحب له الفطر؟.

---

(١) الروضة ٧/ ٣٣٤ .   (٢) أى الوجه الثانى.   (٣) الروضة ٧/ ٣٣٥.

قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم.

وأطلق الرويانى وابن الفراء استحباب الفطر.

وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما فى صوم الفرض.

قال ابن حجر (١): ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولاسيما إن كان وقت الفطر قد قرب.

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجيب الدعوة صائما ومفطراً فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائما دعا لهم.

ومما يدل على جواز الفطر فى صوم النفل ما روى عن أبى سعيدقال: دعا رجل إلى طعام فقال رجل: إنى صائم فقال النبى ﷺ: - «**دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، افطر وصم يوما مكانه إن شئت**» (٢).

قال ابن حجر (٣): فى إسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم.

أقلّ ما يجزئ فى الوليمة:

اتفق العلماء على أنه لا حدّ لأكثر الوليمة، وأما أقلها فيرى بعض العلماء أن أقلها شاة. والظاهر أنه لا حدّ لأقلها أيضا لأنه ثبت فى صحيح البخارى - كما تقدم - أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير.

فطعام الوليمة على حسب ما تيسر، ولا يشترط لها طعام معين أو مقدار معين وإنما كل على حسب استطاعته وقدرته.

---

(١) فتح البارى ١٩/ ٢٩٦.
(٢) أخرجه الطيالسى والطبرانى فى - الأوسط.
(٣) فتح البارى ١٩/ ٢٩٧.

تنبيهات:

الأول: من كان أكثر ماله حرام تكره إجابة دعوته كما تكره معاملته فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته.

الثانى: المرأة إذا دعت النساء فحكم إجابة دعوتها كحكم إجابة الرجال إذا دعاهم رجل.

الثالث: إذا دعت المرأة رجلاً أو رجالا وجبت الدعوة إذا لم يكن خلوة محرمة.

قال إبراهيم المروزى: لودعته أجنبية وليس هناك محرم له ولا لها، ولم تخل به بل جلست فى بيت وبعثت الطعام مع خادم إليه إلى بيت آخر من دارها لم يجبها مخافة الفتنة (١).

الرابع: الولائم فى الشريعة أحد عشر نوعا جمعها بعضهم فى قوله:

إنّ الولائمَ عَشَرةٌ مع واحدٍ ... مَنْ عدّها قَدْ عزّ فى أقرانه

فَالْخُرْسُ عند نفِاسها وعقيقةٌ ... للطفلِ والإعذارُ عند ختانه

ولحفظِ قرآنٍ وآدابٍ لَقدْ ... قالوا الحِذاقَ لحِذْقهِ وَبَيانِه

ثم المِلاكُ لعقدهِ ووليمةٌ ... فى عُرْسهِ فاحرِصْ على إعلانه

وكذاك مأدبةٌ بلا سببٍ يُرى ... ووكيرةٌ لبنائهِ لمكانهِ

ونقيعةٌ لقدومهِ ووضيمةٌ ... لمصيبةٍ وتكونُ من جيرانه

ولأولِّ الشهرِ الأصمّ عتيرةٌ ... بذبيحةٍ جاءتْ لرفعةِ شَأنهِ

فالخرس: بضم الخاء وسكون الراء - لسلامة المرأة من الطلق.

وقيل: هو طعام الولادة أى ما يكون عند ولادة المولود.

والعقيقة: ما يذبح عند بلوغه اليوم السابع.

والإعذار يقال له أيضا العذرة - بضم ثم سكون -: ما يكون عند ختان الطفل

---

(١) الروضة ٧ / ٣٣٧.

والحذاق : ـ بكسر الحاء وتخفيف الذال ـ الطعام الذى يصنع عند ختم القرآن ، ويحتمل أن يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة.

والإملاك : هو التزوج فما يصنع من طعام عند التزوج يسمى إملاكا .

والمأدبة : ـ بضم الدال وفتحها ـ تطلق على الطعام الذى يكون لكل دعوة بلا سبب ثم إنها إن كانت لقوم مخصوصين فهى ـ النَّقَرى ـ بفتح النون والقاف وإن كانت عامة فهى ـ الجفلى ـ بجيم وفاء.

قال الشاعر:

نحن فى المَشْتَاةِ ندعو الجَفَلَى .·. لا ترى الآدِبَ منّا يَنْتَقِرُ

وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها العموم لا الخصوص، وخص الشتاء لأن الوقت مظنة قلة الشىء، وكثرة احتياج من يدعى، والآدب: بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر من النقرى بمعنى أنه لا يدعو إلى الطعام بعض الناس دون بعض وإنما يدعو الجميع.

والوكيرة: ما يصنع عند الحصول على مسكن جديد من الوكر وهو المأوى.

والنقيعة: من النقع وهو الغبار: ما يكون عند قدوم المسافر سواء كان هو الذى يصنعها أو كانت تصنع له.

وقيل: النقيعة هى التى يصنعها القادم من السفر والتى تصنع له تسمى التحفة أى تحفة الزائر.

والوضيمة ويقال لها المستقر: ما يصنع ويتخذ عند المصيبة.

والعتيرة: ما يتخذ فى أول رجب من كل عام من ذبح شاة تعظيما لهذا الشهر(١).

---

(١) فتح البارى ١٩/ ٢٨٨، ٢٨٩ ورد المحتار على الدر المختار ١٣/٥، ١٤ ونيل الأوطار ٦/ ١٨٦، ١٨٧.


خطوات تسبق
العقـــد

سعادة الأسرة واستمرار الحياة الزوجية تتوقف على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر والنظر إليه بمنظار الشرع وليس بمنظار الهوى والعاطفة ولما كان عقد الزواج عقداً عظيما لأن موضوعه شريكة عمر الإنسان وأم أولاده فيما بعد فإنه يستحق التأنى والتدبر فى الاختيار حتى يقع هذا الاختيار موقعه ومن ثم كان لابد من إجراء خطوات قبل العقد تتخذ من قبل كل من الخاطب والمخطوبة حتى إذا أقدما عليه يكون كل منهما مطمئنا إلى الصفات التى تحقق أغراضه فتطمئن نفسه إلى مستقبله مع من وقع اختياره عليها.

وهذه الخطوات هى:

١ ـ البحث عن الصفات والمزايا فى كل منهما.

٢ ـ رؤية كل منهما للآخر.

٣ ـ الخطبة.

وإليك الكلام عن هذه الخطوات بالتفصيل:

أولاً: البحث عن الصفات والمزايا فى كل منهما

المتأمل فى الشريعة الغراء يجد أن الإسلام قد أرشد إلى الصفات التى ينبغى توافرها فى المخطوبة وحثّ الخاطب على أن يراعيها ويتمسك بها، كما أرشد إلى ما ينبغى أن يكون عليه الخاطب.

الصفات التى ينبغى توافرها فيمن يراد خطبتها

١ ـ أن تكون صالحة ذات دين. فهذا هو الأصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء. فإنها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه، وشوّشت بالغيرة قلبه، وفى هذه الحالة إن سلك سبيل الحمية، والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشدّ إذْ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها.

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله لم يزل العيش مشوشاً معه، فإنْ سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفاً لقوله تعالى: ﴿قُوا أنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نارا﴾ (١)، وإن أنكر وخاصم تنغّص العمر (٢) ولهذا بالغ النبى ﷺ فى التحريض على ذات الدين فقال: «**تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك**» (٣)..

وفى رواية: «**تنكح المرأة لميسمها (٤) ولمالها ولحسبها (٥) فعليك بذات الدين تربت يداك**» (٦)..

وفى رواية: «**تنكح النساء لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك (٧)**».

---

(١) سورة التحريم: آية رقم ٦. (٢) إحياء علوم الدين ١/ ٧١١، ٧١٢. (٣) متفق عليه.

(٤) الميسم: الحسن يقال رجل وسيم وامرأته وسيمة وهو الجمال فى الرواية الأخرى.

(٥) الحسب: الشرف الثابت فى الآباء.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة. وذكره الغزالى فى الإحياء. (٧) متفق عليه.

وقوله ﷺ «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» .: يقال للرجل إذا قل ماله: ترب أى افتقر حتى لصق بالتراب قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (١) ولم يتعمد النبى ﷺ الدعاء عليه بالفقر ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر كقوله ﷺ لصفية بنت حُيّى حين قيل له يوم النفر: إنها حائض: فقال: - «**عَقْرَى حَلْقَى**» - أى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها، ولم يرد ﷺ الدعاء عليها.

وقال بعضهم: بل أراد النبى ﷺ بقوله - «**تربت يداك**» - نزول الفقر به عقوبة له لتعديه ذات الدين إلى ذات الجمال وقد قال ﷺ «**اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة**» (٢).

وفى رواية: - «**اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه بدعوة فاجعل دعوتى له رحمة**» (٣).

وقال بعضهم: معنى قوله ﷺ - «**تربت يداك**» - يريد به: استغنت يداك.

وهذا خطأ لأنه لو أراد ذلك لقال: - أتربت يداك.

يقال: أترب الرجل إذا استغنى، وترب إذا افتقر.

وقد حث النبى ﷺ كثيراً على نكاح الصالحة ذات الدين فقال: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله**» (٤).

وقال ﷺ: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن (٥)، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن (٦) ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء (٧) سوداء ذات دين أفضل**» (٨).

(١) سورة البلد آية رقم ١٦ (٢) رواه مسلم فى كتاب البر. (٣) رواه أحمد ومسلم.
(٤) أخرجه ابن ماجه (٥) يرديهن: أى يوقعهن فى الهلاك بالإعجاب والتكبر.
(٦) تطغيهن: أى توقعهن فى المعاصى والشر. (٧) الخرماء: المقطوعة بعض الأنف والأذن
(٨) أخرجه ابن ماجه.

وروى أن عمر قال يا رسول الله: أى المال نتخذ؟ فقال: ـ **«ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة»** (١)..

فالمرأة الصالحة تملأ البيت نوراً وبهجة وتعين زوجها على طاعة الله تعالى.

٢ ـ أن تكون حسنة الخلق، وهذا أمر مهم يجب أن يراعى فى الاختيار لأن الزوجة إذا كانت سيئة الخلق كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء (٢).

وقد قال أحد الحكماء: «لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنّانة ولا منّانة، ولا حنّانة، ولا حدّاقة ولا برّاقة ولا شدّاقة».

أما الأنانة: فهى التى تكثر الأنين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة ولا شك أن نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنانة: هى التى تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: هى التى تحنّ إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر.

والحداقة: هى التى ترمى إلى كل شىء بحدقة عينها فتشتهيه، وتكلف الزوج شراءه.

والبراقة: تحتمل معنيين.

(أحدهما): أن تكون طول النهار فى تزيين وجهها ليكون له بريق ولمعان.

(الثانى): أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها.

وهذه لغة يمانية: يقولون: برقت المرأة وبرق الصبى الطعام إذا غضب عنده.

والشداقة: المتشدقة الكثيرة الكلام. وفى الحديث **«إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين»** (٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه. (٢) إحياء علوم الدين ١/ ٧١٢. (٣) رواه الترمذى وحسنه.

فالمرأة سيئة الخلق لا يرجى منها خيراً وتكون نقمة ابتلى بها الرجل وقد قيل لأعرابى كان ذا تجربة للنساء: صف لنا شرّ النساء فقال: - شرّهن النحيفة الجسم القليلة اللحم المحياض المراض المصفرة الميشومة العسرة [١] المبشومة [٢] السلطة [٣] البطرة [٤] النفرة [٥] السريعة الوثبة كأن لسانها حربة تضحك من غير عجب وتبكى من غير سبب وتدعو على زوجها بالحرب. أنف فى السماء واست فى الماء عرقوبها حديد منتفخة الوريد كلامها وعيد وصوتها شديد تدفن الحسنات وتفشى السيئات تعين الزمان على بعلها ولا تعين بعلها على الزمان ليس فى قلبها عليه رأفة ولا عليها منه مخافة إن دخل خرجت، وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت، وإن بكى ضحكت كثيرة الدعاء قليلة الإرعاء تأكل لمّاً [٦] وتوسع ذماً ضيقة الباع [٧] مهتوكة القناع صبيّها مهزول وبيتها مزبول إذا حدّثت تشير بالأصابع وتبكى فى المجامع بادية من حجابها نبّاحة عند بابها تبكى وهى ظالمة وتشهد وهى غائبة قد دلى لسانها بالزور وسال دمعها بالفجور ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور..

والظاهر أن جميع هذه الصفات اجتمعت فى زوجة الشاعر الذى قال فى حقها:

لقد كنت محتاجاً إلى موتِ زوجتى ... ولكن قرينَ السوءِ باقٍ مُعمّرُ

فياليتها صارت إلى القبر ساعةً ... وعذّبها فيه نكيرٌ ومنكَرُ

---

(١) العسرة: الصعبة.

(٢) البشم: تخمة على الدسم وقيل: هو أن يكثر من الطعام حتى يكْرُبَهُ؟.

(٣) السلطة: الصخّابةُ البذيئة اللسان.

(٤) البطر: التبختر، وقيل: قلة احتمال النعمة، وقيل: الطغيان فى النعمة وقيل: كراهية الشىء من غير أن يستحق الكراهية.

(٥) نَفَرَ يَنْفِرُ نفوراً إذا فرّ وذهب. (٦) اللّمّ: الجمع الكثير.

(٧) الباع والبوع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطها، والباع: السعة فى المكارم وقد قصر باعه عن ذلك: لم يسعه.

٣ - أن تكون حسنة الوجه جميلة . فالجمال مطلوب فى المرأة إذْ يحصل التحصّن به والطبع لا يكتفى بالدميمة غالباً والغالب أن حسن الْخُلق والْخَلْق لا يفترقان، وترغيب الشارع فى الزواج بذات الدين لا يعنى أن الجمال لا اعتبار لَه، وإنما يعنى أن التدين يبقى هو المرجع الأول فيمن يراد خطبتها بدليل أن الشارع أمر مَنْ يريد الزواج بالنظر إلى مَنْ يريدها زوجة له ويستفاد من النظر فى الغالب معرفة كونها جميلة أو غير جميلة، فلا مانع شرعا من اجتماع الدين والجمال والحسب والمال فى الزوجة وإنما المذموم هو اهتمام الرجل بجمال المرأة فقط ولا ينظر إلى تديّنها .

وقد قال فقهاء الحنابلة: إن الرجل الذى يريد نكاح امرأة يسأل عن جمالها، فإذا حُمِدَ له جمالُها أو رآها فأعجبته فعند ذلك يسأل عن تدينها فإن كانت ذات دين تقدم إلى خطبتها وإن لم تكن ترك خطبتها .

قال أحمد بن حنبل ﷺ : - إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمِدَ سأل عن دينها فإن حُمِدَ تزوّج وإن لم يُحمد يكون ردّاً لأجل الدين (١)..

وقد جاء فى الحديث - «**أحسن النساء بركة أحسنهن وجهاً، وأرخصهن مهراً**» (٢) ..

٤ - أن تكون خفيفة المهر . إذْ لو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ .

وفى الحديث - «**من بركة المرأة سرعةُ تزويجها وسرعةُ رحمها - أى الولادة - ويسرُ مهرها**» (٣) .

٥ - أن يتزوج ذات العقل لأن القصد بالنكاح طيب العيش معها ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٥، وغاية المنتهى ٣/٤ والمفصل ٦/ ٤٧ .

(٢) أخرجه ابن حبان. (٣) أخرجه أحمد والبيهقى.

٦ ـ أن تكون بكراً . فيستحب للرجل اختيار من يريد نكاحها من الأبكار اللائى لم يتزوجن.

وقد جاء فى الحديث الصحيح: ـ «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير**» [١]..

فقوله ﷺ ـ «**عليكم بالأبكار**» ـ أى بتزوجهن وإيثارهن وتفضيلهن على غيرهن، وقوله: «**فإنهن أعذب أفواها**» أى أطيب وأحلى ريقاً.

والعذب: الكلام الطيب أو هو كناية عن قلة البذاءة وسلاطة اللسان لبقاء حياتها حيث إنها لم تخالط الرجال قبله.

وقوله: «**وأنتق أرحاماً**» أى أكثر أولاداً. يقال لكثيرة الأولاد: ناتق لأنها ترمى بالأولاد رميا، والنتق هو الرمى.

وقوله: «**وأرضى باليسير**» أى من المال وغيره مما يقدمه لها الزوج.

قال المناوى رحمه الله: من رضى باليسير وقنع بالموجود كان نقىّ القلب طاهر اللُّب راضيا عن الله بما رزقه الله وأولاه [٢].

وفى الحديث الصحيح عن علقمة قال: كنت أمشى مع عبد الله [٣] بمنى، فلقيه عثمان [٤] فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن: ألا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله ﷺ «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٥].

فهذا الحديث يدل على استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح

---

(١) أخرجه ابن ماجه. (٢) فيض القدير ـ شرح الجامع الصغير للمناوى ٤/ ٣٣٥.

(٣) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (٤) أى ابن عفان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

حيث إنها ألذّ استمتاعاً وأطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التى يرتضيها.

وفى رواية «**جارية بكراً**» وهو دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب.

وقول عثمان رضي الله عنه . لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك .: معناه: تذكر بها ما مضى من نشاطك وقوة شبابك وغُلْمَتُك [1] فإن ذلك ينعش البدن.

وفى رواية أخرى فى الصحيح: . «**لعلها ترجع إليك ما كنت تعهد من نفسك**» . وكان عبد الله رضي الله عنه قد قلّت رغبته فى النساء إما للاشتغال بالعبادة وإما للسن وإما لمجموعهما فحرّكه عثمان رضي الله عنه بذلك [2].

قال الغزالى [3] رحمه الله: وفى البكارة ثلاث فوائد:

إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التى اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته.

الثانية: أن ذلك أكمل فى مودته لها فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفوراً.

الثالث: أنها لا تحنّ إلى الزوج الأول لعدم وجوده فى حياتها وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً. أ هـ.

---

(١) الغلمة: هيجان شهوة الجماع من المرأة والرجل وغيرهما، وفى الحديث «خير النساء الْغَلِمةُ على زوجها».

(٢) طرح التثريب ٧/ ٣. (٣) إحياء علوم الدين ١/ ٧١٨.

وقد أنشد بعضهم:

قالوا نكحتَ صغيرةً فأجبتُهم ... أشهى المطئ إلىّ ما لم يُركب

كم بين حبةِ لؤلؤ مثقوبةٍ ... نُظِمتْ وحبةِ لؤلؤ لم تُثقب

فأجابته امرأة:

إن المطيةَ لا يُلذّ ركوبها ... حتى تذلّلَ بالزمام وتُركَبا

والدرُّ ليس بنافعٍ أربابَهُ ... حتى يؤلفَ بالنظام ويُثْقَبَا

وقد استشار رجل داود عليه السلام فى التزويج فقال له: سلْ سليمان وأخبرنى بجوابه، فقال له سليمان: ـ عليك بالذهب الأحمر أو الفضة البيضاء واحذر الفرس لا يضربك ـ فلم يفهم الرجل ذلك فقال له داود عليه السلام: ـ الذهب الأحمر: البكر، والفضة البيضاء: الثيب الشابة، وَمَنْ وراءهما كالفرس الجموح [١].

فالبكر أكثر استعداداً لإسعاد زوجها من غيرها لأن الأصل فيها أن تكون رقيقة حلوة الكلام ترضى بما يقدمه لها الزوج.

تفضيل الزواج بالثيب لسبب شرعى:

قلت: إن الزواج بالبكر أفضل من الزواج بالثيب وهى التى تزوجت ودخل بها زوجها وطلقت أو مات عنها زوجها.

ولكن أفضلية الزواج بالبكر قد تصير مفضولة وتتقدم عليها الثيب فيكون نكاح الثيب أفضل من نكاح البكر لسبب شرعى يستدعى هذا التفضيل ومن هذه الأسباب الشرعية ما يلى [٢]:

الأول ـ أن تكون ذات دين.

فالثيب المتدينة تقدم على البكر غير المتدينة.

الثانى ـ أن يكون الزوج فى حاجة إلى ثيب.

---

(١) المستطرف فى كل فن مستظرف ٢/ ٢٩٣. (٢) المفصل ٦/ ٤٨، ٤٩.

فالرجل إذا كان فى حاجة إلى امرأة ثيب تقوم بخدمة أولاده من غيرها أو أخوات له، ووجد المرأة التى ترضى بهذا فإنها تقدم على البكر، والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن جابر بن عبد الله قال: هلك أبى وترك سبع أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله ﷺ «**تزوجت يا جابر؟**» فقلت: نعم. فقال: «**بكراً أم ثيباً؟**» قلت: بل ثيبا. قال: «**فهلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟**» قال جابر: فقلت إن عبد الله هلك وترك بنات وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال ﷺ: ـ «**بارك الله لك**» أو قال خيراً ..

وفى رواية ـ «**فأين أنت من العذارى (١) ولعابها**» (٢)..

وفى رواية: قتل أبى يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن (٣) خرقاء (٤) مثلهن ولكن امرأة (٥) تَمْشُطهن (٦) وتقوم عليهن (٧) قال ﷺ: ـ «**أصبت**» ..

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديث الشريف يستفاد منه أمور كثيرة أهمها ما يلى (٨):

---

(١) العذارى: الأبكار.

(٢) لعاب ـ بكسر اللام مصدر لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة، وبعضهم يقول بضم اللام ـ ويعنى به ريقها عند التقبيل. قال أبو العباس القرطبى: وفيه بُعْدٌ والصواب الأول، وفى معجم الطبرانى: ـ «**فهلا بكراً تعضها وتعضك**».

(٣) قوله ـ إليهن ـ يحتمل أن يكون ضمنه معنى ـ أضم ـ ويحتمل أن يكون ـ إلى ـ بمعنى ـ مع ـ كما قيل فى قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (الصف: ١٤) وفى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢).

(٤) الخرقاء: ـ بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء ـ الحمقاء الجاهلة بأعمال المنزل المحتاج إليها وهى تأنيث الأخرق.

(٥) قوله ـ ولكن امرأة ـ برفع امرأة على تقدير ـ امرأة ثيب.

(٦) قوله ـ تمشطهن ـ بفتح التاء وضم الشين ـ أى تسرح شعرهن.

(٧) قوله ـ وتقوم عليهن ـ أى تقوم بغير ذلك من مصالحهن وهو من ذكر العام بعد الخاص.

(٨) طرح التثريب ٧/ ١١، ١٢

أ ـ سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقّد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها وأن مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغى الاستحياء منه.

ب ـ فضيلة جابر رضي الله عنه حيث آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه، وأنه عند تزاحم المصلحتين ينبغى أن تقدم أهمهما وقد صوّبه النبى ﷺ فيما فعل ودعا له.

جـ ـ خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخت وأنه لا حرج على الرجل فى قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب على الزوجة ولكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبى ﷺ.

الثالثـ كون الثيب لا معيل لها أو ذات قرابة من الرجل.

فالثيب إذا كانت لا معيل لها ولا كافل أو كانت قريبة من الرجل وأراد بنكاحها ضمها إلى عياله صوناً لها وحفظا من الضياع والابتذال، أو أن المرأة استشهد زوجها فى سبيل الله ولها منه صغار فأراد ضمها إليه بزواجه منها والقيام عليها وعلى أولادها. ففى هذه الحالات يفضّل الزواج بالثيب على الزواج بالبكر.

٧ ـ أن تكون المرأة ولوداً.

فالمرأة الولود يفضل نكاحها على نكاح غيرها وإن كانت بكر لأن القصد من النكاح إيجاد النسل، فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها وإن لم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولوداً فى الغالب مع هذين الوصفين.

وقد جاء فى ـ سنن أبى داود ـ عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى أصبت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «**لا**». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال ﷺ ـ «**تزوجوا الودود (١) الولود (٢) فإنى مكاثر بكم الأمم**»..

(١) الودود: هى التى تحب زوجها. (٢) الولود: هى التى تكثر ولادتها.

وجىء بهذين الوصفين لأن ـ الودود ـ إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، و ـ الولود ـ إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزواج فيها.

ويعرف هذان الوصفان فى الأبكار من ملاحظة أقاربهن واعتبارها بهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض.

فالبكر مظنة كثرة الولادة أو أن البكر يعرف كونها ولوداً بمعرفة عائلتها وقريباتها. قال ابن قدامة (١) رحمه الله: . ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة ..

٨ ـ أن تكون حسيبة وهى النسيبة ـ أى طيبة الأصل ـ ليكون ولدها نجيبا ولأنها ما دامت طيبة الأصل ستربى أولادها على الفضيلة.

٩ ـ أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة، وقد ورد ـ لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاويا ـ أى نحيفا وقد رفع بعض العلماء هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ ولكن ابن الصلاح قال عنه: . لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمداً ..

والحق أنه من كلام عمر رضي الله عنه وهو فى جملته صحيح إلى حدٍ ما لكن ما ينبغى أن يكون قاعدة أو دليلا على اختيار البعيدة فى جميع الأحوال، فقد زوج النبى ﷺ علياً بفاطمة رضى الله عنها وهى قرابة قريبة.

وقد ذكر الفقهاء بعض العلل التى بها تُفضَّل البعيدة على القريبة منها ما يلى:

١ ـ اتصال القبائل واتساع دائرة الروابط الاجتماعية.

٢ ـ أن ولد البعيدة يكون قويا نجيباً ولهذا يقال: ـ اغتربوا ولا تضووا ـ يعنى انكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم حيث إن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة (٢).

٣ ـ لا تؤمن العداوة فى النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق فإذا كان فى قرابة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.

---

(١) المغنى ٦/ ٥٦٦.

(٢) المغنى ٦/ ٥٦٧، وإحياء علوم الدين ١/ ٧١٩.

فاستحباب الزواج من البعيدات وتفضيلهن على القريبات ليس لمعنىً غيرِ مرغوبٍ فيه فى القريبات.

والراجح أن تنظر كل حالة على حدة فما يحقق المصلحة الشرعية يكون هو الأولى وذلك يختلف باختلاف الظروف والأحوال، فالقريبة اليتيمة المتدينة التى ليس لها كافل يكون الزواج بها أولى وأرجح من الزواج بالأجنبية.

والزواج من الأجنبية يكون أفضل إذا كان يقصد منه توثيق الروابط بين عائلتين كانت بينهما عداوات قديمة وهكذا توزن كل مسألة بميزان الشرع ليعرف مقدار المصلحة الشرعية الراجحة [1].

هذا وقد جمع بعضهم الصفات التى تراعى فيمن يراد خطبتها فقال:

صفات من يستحب الشرع خطبتها ... جلوتها لأولى الألباب مختصرا

صبيةٌ ذاتُ دينٍ زانَهُ أدبٌ ... بكرٌ ولودٌ حكَتْ فى نفسها القمرَا

غريبةٌ لم تكن من اهلِ خاطبها ... تلك الصفاتُ التى أجلو لمن نَظَرا

فيها احاديثُ جاءتْ وهى ثابتةٌ ... احاطَ علماً بها مَنْ فى العلوم قَرَا

---

(١) المفصل ٦/ ٥٤.

الصفات التى ينبغى توافرها فيمن يريد الزواج

جاء فى الحديث الشريف: ـ «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض**» (١).

فيجب على ولى البنت أن يراعى خصال الزوج فلا يزوج ابنته من إنسان سيئ الخلق أو ضعيف الدين أو يقصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها فى نسبها.

وإنما يختار لها من يصونها ويحافظ عليها ويعينها على السير فى طريق الله وليكن الأساس هو الدين فى نظر الولى وليس المال والوظيفة والبيت، فالبيت الواسع المجهّز بكل شىء لا يُسعد البنت إذا كان زوجها لا يعرف الله، والبيت الصغير الذى ليس فيه شىء مما يفتخر به أهل الدنيا هو جنة إذا رزقت البنت بشاب صالح:

لو ضمّنى بيتُ نملٍ والحبيبُ معى ... لكان ذلك لى ظلٌّ وبستان

وأطيبُ الأرضِ ما للقلبِ فيه هوى ... سَمُّ الخياطِ مع الأحبابِ ميدانُ

فالولى إذا زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو شارب خمر أو تاركا للصلاة فقد جنى على نفسه وعليها وتعرض لسخط الله لما ارتكبه فى حق رحمه بسوء الاختيار.

وقد ورد ـ «**مَنْ زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها**» (٢).

وقال رجل للحسن البصرى: قد خطب ابنتى جماعة فممن أزوجها؟

قال: ممن يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

وقد أراد نوح ابن مريم قاضى مرو أن يزوج ابنته فاستشار جاراً له مجوسيا فقال: سبحان الله: الناس يستفتونك وأنت تستفتينى؟ قال: لابد أن تشير علىّ. قال: إن رئيسنا كسرى كان يختار المال، ورئيس الروم قيصر كان يختار الجمال،

---

(١) أخرجه الترمذى والحاكم وهو حديث حسن.

(٢) رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبى بإسناد صحيح.

والعرب كانت تختار الحسب والنسب، ورئيسكم محمد - ﷺ - كان يختار الدين فانظر أنت بأيهم تقتدى؟ ..

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

الأصل فى الاختيار أن يكون من قبل الرجل مراعيا فيه الصفات التى تقدم ذكرها. لكن هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على رجل من أهل الصلاح؟.

الجواب: نعم. فقد جاء فى صحيح البخارى أن ثابت البنانى قال كنت عند أنس وعنده ابنة له. قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها. قالت يا رسول الله: ألك بى حاجة؟

فقالت بنت أنس: - ما أقلّ حياءها واسوأتاه - قال أنس: هى خير منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها.

وفى الحديث الصحيح أيضا: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: جئت أهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد [1] النظر فيها وصوّبه [2]، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها قال: «**فهل عندك من شىء؟**» فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتما من حديد**» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى - قال سهل [3] ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: - «**ما تصنع بإزارك .؟ إن لَبِسَتْهُ لم يكن عليها منه شىء وإن لَبِستَهُ لم يكن عليك منه شىء**» - فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسولُ الله ﷺ مُوليا، فأمر به فَدُعِىَ به فلما جاء قال: - «**ماذا معك من**

(١) صعّد النظر فيها: نظر إلى أعلاها - النهاية ٣/ ٣٠. (٢) صوّبه: نظر إلى أسفلها - النهاية ٣/ ٣٠.
(٣) هو سهل بن سعد الساعدى راوى الحديث.

القرآن ؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»(١).

ففي هذين الحديثين الشريفين دلالة على أنه يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل وتظهر له رغبتها فيه ولا يعيبها ذلك في شيء لكنه يشترط أن يكون هذا الرجل من أهل الصلاح والتقوى معروفا بالعلم والتمسك بالدين، ثم إن شاء رضي وإن شاء رفض لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرفض بل يكفي السكوت حيث إن فيه محافظة على شعور المرأة(٢).

ولا يجوز أن تعرض المرأة نفسها على الرجل من أجل غرض دنيوي فإن ذلك قبيح ويسيء إليها.

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٢) في هذا العصر الذي انتشرت فيه الفتن ينظر الناس للتي تعرض نفسها للزواج من رجل ولو كان ديِّنا من أهل العلم نظرة فيها الكثير من معاني الاستخفاف والتحقير، ولو كان الأمر كذلك لما ارتضاه رسول الله ﷺ على هاتين الصحابيتين ولنهاهن عن فعله.

ثانياً: رؤية كل منهما للآخر

أباح الشرع للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج منها ليعرف جمالها الذى يدعوه إلى الإقدام على العقد عليها أو يعرف قبحها الذى يصرفه عنها لأن الزواج إن تم من غير رؤية فقد لا يكتب له البقاء.

ومن الأحاديث التى تحث على النظر وترغّب فيه ما يلى:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ: ـ **«أنظرت إليها؟»** قال: لا.

قال: ـ **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم (١) بينكما»** (٢).

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها (٣).

٣ ـ عن محمد بن سلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ـ **«إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»** (٤).

٤ ـ عن موسى بن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: ـ **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم** (٥).

٥ ـ عن أبى هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا.

---

(١) قوله ـ يؤدم ـ أى يدوم الوفاق بينكما. (٢) رواه أحمد والترمذى والنسائى وإن ماجه.
(٣) رواه أبو داود. (٤) رواه أحمد وابن ماجه. (٥) رواه أحمد.

قال: « **فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا**» [١].

فهذه الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية النظر من أجل الخطبة.

المواضع التى ينظر إليها:

اختلف الفقهاء فى المواضع التى ينظر إليها على عدة أقوال [٢]:

الأول: النظر يكون إلى الوجه والكفين فقط لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن ويستدل بالنظر إلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

فرؤية هذين الجزءين من جسد المرأة تحقق المطلوب.

وهذا هو قول أكثر الفقهاء.

الثانى: يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين.

وهذا قول أبى حنيفة.

الثالث: يجوز النظر إلى مواضع اللحم.

وهذا قول الأوزاعى.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن ماعدا الفرج لظاهر حديث «**انظر إليها**» وهذا قول داود الظاهرى وهو قول شاذ منكر يؤدى إلى الفساد.

---

(١) رواه أحمد والنسائى.

هذا وقوله: «**فإن فى أعين الأنصار شيئا**»، قيل: عمش، وقيل: صفر.

(٢) المغنى ٦/٥٥٢، والبيان ٩/١٢١، وسبل السلام ٣/٩٨، ونيل الأوطار ٦/١١١.

الخامس: يجوز النظر إلى ما **يظهر منها غالباً** عند القيام بأعمال البيت وهى ستة: الوجه، والرقبة، والرأس، واليد، والقدم، والساق.

وهذه رواية فى الفقه الحنبلى (١).

قال أحمد فى رواية حنبل: لا بأس أن **ينظر إليها** وإلى ما **يدعوه إلى نكاحها** من يد أو جسم ونحو ذلك.

قال أبو بكر (٢): لا بأس أن ينظر إليها عند **الخطبة حاسرة** (٣).

وهذا القول فى نظرى هو الراجح لما يلى:

١ - إطلاق الأحاديث السابقة حيث أمرت **بالنظر مطلقا** ولم يوجد ما يقيد إطلاقها.

٢ - فعل جابر رضي الله عنه حيث قال: - فخطبت جارية فكنت **أتخبأ** لها حتى رأيت ما دعانى إلى **نكاحها فتزوجتها**..

٣ - روى أن عمر رضي الله عنه خطب إلى على رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فذكر له **صغرها**، فقال: أبعث بها إليك، **فإن رضيت** فهى امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن **ساقها**، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين **لصككت عينيك**..

هذا: ومع ترجيحى لهذا القول إلا أننى لا أفتى به من باب الورع وأرى أن **تقتصر رؤية الخاطب على الوجه والكفين** فقط عند الرؤية الأولى فإذا شرح الله صدره لهذه الفتاة وعقد العزم على الارتباط بها فلا مانع من **رؤيته لما يظهر منها غالباً** عند القيام بأعمال البيت حتى يزداد طمأنينة وراحة.

وفى هذا **توفيق** بين ما يراه الجمهور وبين المذكور فى **الفقه الحنبلى**

ولكن ما الحكم إذا لم **يتمكن من النظر إليها** لكونه مسافراً أو غير مبصر أو نحو ذلك؟.

---

(١) المغنى ٦/ ٥٥٤ والكافى ٣/ ٥.

(٢) أحد فقهاء الحنابلة. (٣) أى مكشوفة الرأس.

إذا لم يتمكن من النظر إليها لسبب من الأسباب فإنه يرسل امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها.

التعرف على الصفات:

يستفاد من النظر معرفة الجمال وخصوبة البدن أو غيرهما.

أما بقية الصفات فتعرف بالتحرى ممن خالطوها وعاشروها أو بواسطة امرأة ثقة.

قال الغزالى [١] رحمه الله:

ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا مَنْ هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط فى الثناء ولا يحسدها فيقصر، فالطباع مائلة فى مبادئ الزواج، ووصف المزوِّجات إلى الإفراط أو التفريط وقلّ مَنْ يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته.

وقد ورد فى الحديث أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: - «**انظرى إلى عرقوبها وشمى معاطفها**» [٢]. وفى رواية - «**شمى عوارضها**» [٣].

وقت الرؤية:

يرى الشافعية ومن نهج نهجهم أن يكون نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها قبل الخطبة فإذا أعجبته تقدم لخطبتها من غير إيذاء لها وإحراج لأسرتها.

---

(١) الإحياء ١/ ٧١٤.

(٢) المعاطف: ناحيتا العنق.

(٣) العوارض: الأسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والأضراس واحدها: عارض، والمراد اختبار رائحة الفم.

هذا والحديث رواه أبو داود فى المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلا، ورواه محمد ابن كثير الصنعانى عن حماد موصولاً.

قال الإمام النووى رحمه الله:

«وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة».

وقال الخطيب الشربينى شارحاً كلام الإمام النووى (١):

قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضى الحال إلى الترك فيشق عليها ومراده - أى النبى ﷺ - بكلمة - إذا خطب أحدكم - أى عزم على الخطبة لخبر أبى داود: - إذا ألقى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.

وهذا الكلام يتفق مع العقل لأن فيه محافظة على شعور بنات الناس فى حالة عدم إتمام الأمر حيث لا يعلم بذلك أحد من خارج الأسرة بخلاف ما إذا كان بعد الخطبة.

هل له تكرار النظر؟

نعم له أن يكرر النظر إن احتاج إليه ليتبين هيأتها فلا يندم بعد الزواج إذْ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالباً. والأولى أن يضبط بالحاجة وسواء أكان بشهوة أم غيرها كما قال الجوينى والرويانى، وإن قال الأذرعى: فى نظره بالشهوة نظر(٢).

هل يشترط إذنها عند إرادة النظر إليها؟.

لا يشترط إذنها ولا وليها فللخاطب أن ينظر وإن لم يؤذن له اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزيّن فيفوت غرضه.

ويرى الإمام مالك رحمه الله حرمة النظر إليها من غير إذنها.

هل يجوز الاكتفاء بالنظر إلى صورة مَنْ يريد خطبتها؟.

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٢٨. (٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٢٨.

الحق أن لا يُكتفى بالصورةلأنها لا تصوّر الحقيقة تصويراً دقيقاً وفى غالب الأحوال تكون الصورة جميلة وصاحبتها غير جميلة فالواجب علينا ألا نشدّد على أنفسنالأن خير الأمور ما جاء به الإسلام.

هل تجوز المصافحة عند الرؤية؟

لا تجوز المصافحةلأى امرأة أجنبية، وَمَنْ يريد رؤيتها أجنبيةٌ عنه فلا يجوز مسّ جزء من جسدهاإلا بعد العقد.

ما الحكم إذا نظر إليها ولم تعجبه؟

إذا نظر إليها ولم تعجبهيسكت ولا يصرحبعدم رغبته فيها إذ فى ذلك إيذاء لها.

جواز نظر المرأة المخطوبة إلى الخاطب

يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليهلأنه يعجبها منه حسنُ الصورة والخلقة كما يعجبهمنها حسنُ الصورة والخلقة ولهذا قال عمر رضي الله عنه «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم [١]فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن» [٢].

وقال ابن الجوزى: « يستحبلمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما» [٣].

ويكون نظرها إليه خلسة دون علمهأو دون إذن منه حتى ولو خافت إثارة شهوتها بهذا النظر وذلك قياساً على الخاطب حيث يجوز له النظر ولو بشهوة

ما الذى تنظره المرأة من خاطبها؟

لا مانع من نظر المرأةإلى وجه ورأس ورقبة ويدى من تقدم لخطبتها حيث إن هذه الأعضاء تكفى المخطوبة التى يتوجه قصدها فى الغالب إلى وجه الخاطب لأن الوجه مجمع جمال وحسن الشخصرجلا كان أو امرأة.

---

(١)الدميم: القبيح المنظر أو القصير.

(٢)كنز العمال (٤٥٩٦٤). (٣)كشاف القناع ٣/ ٥.

فإن قيل إن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل سواء كان خاطباً لها أم غير خاطب فأىّ استثناء فى رؤية المخطوبة لخاطبها وهى عادة تنظر إلى وجهه؟.

فالجواب أن إباحة نظر المرأة إلى وجه الرجل وإن لم يكن خاطبا مقيدة أو مشروطة بعدم الشهوة أما هنا فيجوز لها أن تنظر إليه ولو كان النظر مصحوبا بشهوة.

أضف إلى ذلك أن هناك من الفقهاء من حرّم نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبى.

وأرى بأن فى هذا القول تشدداً.

فائدة

نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أنواع:

١ ـ نظره إلى بدن أجنبية غير الوجه والكفين فغير جائز قطعا وإن أمن الفتنة، وأما نظره إلى الوجه والكفين فحرام عند خوف الفتنة.

٢ ـ نظره إلى زوجته فيجوز إلى جميع البدن.

٣ ـ نظره إلى ذوات محارمه فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.

٤ ـ النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين وقد تقدم الكلام بالتفصيل.

٥ ـ النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التى يحتاج إليها.

٦ ـ النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة.

٧ ـ النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة (١).

---

(١) لنا رسالة فى النظر عنوانها . النظر بين الرجل والمرأة حكمه وحدوده ـ فيها تفصيل كل شىء متعلق بالنظر فليرجع إليها من شاء.

ثالثاً: الخطبة

تعريفها: الخطبة - بكسر الخاء - فِعلة كقعدة وجلسة. يقال: خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة هى: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (١).

حكمها: الخطبة مستحبة، وقيل: هى كالنكاح إذ الوسائل كالمقاصد (٢).

حكمة مشروعية الخطبة

شرعت الخطبة قبل النكاح لما يلى:

١ - إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها للسؤال عن الخاطب من حيث تدينه وأخلاقه وسيرته.

٢ - فى التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهار وإعلان لأهمية هذا العقد.

٣ - فرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة ذلك أن الرجل وإن قام - عادة - بالسؤال عن المرأة وأهلها قبل الخطبة فإنه قد يفوته عن المرأة وأخلاقها وطباعها وأخلاق أهلها وطباعهم الشىء الكثير.

فإذا اطمأن كل منهما إلى الآخر وحصل الرضا من قبل الطرفين مضيا فى إنشاء العقد، وإن لم يحصل رضا واطمئنان انصرف كل منهما عن الآخر فى هدوء محافظة على شعور البنت (٣).

الحب قبل الخطبة هل هو مشروع (٤)؟

إن من فطرة الله التى فطر الناس عليها ميلَ الرجل إلى المرأة ورغبته فى صحبتها وسكنه إليها. كذلك ميل المرأة إلى الرجل ورغبتها فى صحبته واتخاذه

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٥ والإقناع ٢/ ٢٤٨.

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٥.

(٣) المفصل ٦/ ٥٨.

(٤) تحرير المرأة فى عصر الرسالة. للأستاذ الكبير عبد الحليم أبو شقة ٥/ ٤٤، ٤٧.

سنداً لها، وقد شرع الله لتحقيق ذلك كله نهجا قويما هو الزواج، ومن مقدمات الزواج تقدم الرجل لخطبة المرأة وهذا ما يقع غالباً، أو تقدم المرأة لطلب الزواج من الرجل وهو ما يقع نادراً وكلا الأمرين مشروع، ويمكن أن تكون الرغبة مجرد حرص على التزوج من أسرة طيبة دون معرفة سابقة بالزوجة، ويمكن أن تكون الرغبة نتيجة إعجاب وتقدير، وقد يقع أحياناً ميل قلبى وهوى نفسى، والله وحده يعلم ما يجول فى عقول الناس وما تخفق به قلوبهم.

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن عندنا يتيمة وقد خطبها رجل مُعْدِم ورجل موسر وهى تهوى (١) المعدم ونحن نهوى الموسر فقال ﷺ: - «لم يُرَ للمتحابَّيْنِ مثلُ النكاح» (٢).

إن حب الرجل المرأة وحب المرأة الرجل شعور إنسانى ينبع من أصل فطرى خلقه الله فى أعماق الإنسان وهو الميل إلى الجنس الآخر عند بلوغ درجة من النضج العقلى والبدنى، وهذا الميل وما يتبعه من حب ليس أمراً خبيثا فى أصله. إنما الخبث والطهر يتعلقان بالإطار الذى ينطلق فيه هذا الميل. فهناك إطار طاهر حلال، وهناك إطار خبيث حرام أى أن الحب عاطفة نبيلة بنبل غايتها، فإن كانت غاية الحب الزواج فما أنبلها من غاية. فالدين لا ينكر الحب الجميل بل هو يريد له تمام الجمال بأن يوثق برباط الزوجية.

إن القرآن الكريم يفسح المجال لانطلاق مشاعر الإنسان نحو الجنس الآخر حتى فى الفترة الحرجة أى فترة العدة وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

---

(١) هوى - بكسر العين -: أحبّ.

(٢) روى ابن ماجه قول الرسول ﷺ فقط فى كتاب النكاح باب - ما جاء فى فضل النكاح - وأخرج القصة كاملة أبو عبد الله بن منده فى - الأمالى -.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٦٢٤.

(فائدة) كانت بعض قبائل العرب فى البادية ترى ضرورة حرمان المحبّ ممنّ يحبّها وخصوصا إذا عرف ذلك أو قال فيها شعراً، ولو كان حبّه من الحبّ الطاهر العفيف.

فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾(١) هى حقا فترة حرجة حيث مات الزوج من قريب، ورغم هذا الحرج لم يضيق الشارع على مشاعر الأحياء من الرجال والنساء واكتفى بوضع ضوابط محدودة ترعى حق الميت ولا تضيّع حق الحيّ. تأملوا قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾(٢) حيث إن فيه إقراراً للمشاعر الكامنة بين الجوانح، وتأملوا قوله تعالى: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾(٣) ففيه نهى عن السلوك المنحرف.

إن للزواج مقدماته من تعارف ثم خطبة ثم عقد وأخيراً يكون الزفاف . فهل يضير طريق الزواج - وقد يطول وقد يقصر - أن تغمره مشاعر الحب وتتخلله كلمة حلوة بالمعروف أو بسمة حلوة بالمعروف كما يتخلله تبادل الرأى والتعاون على إعداد البيت السعيد؟ على أن مشاعر الحب النبيل قبل إبرام العقد -تأنف اللمسة الحرام والخلوة الحرام وتظل عاطفة مشبوبة، وفرحة مجنحة وأملاً كبيراً.

إن مشاعر الحب إذا لم تؤد إلى مفسدة لا جُرْمَ فيها فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث سرية(٤) فغنموا وفيهم رجل فقال: لست منهم. عشقت منهم امرأة فلحقتها فدعونى أنظر إليها ثم اصنعوا بى ما بدا لكم، فأتى امرأة طويلة أدماء(٥) فقال لها: أسلمى حبيش قبيل نفاد العيش:

أرايت لو تَبِعتُكُم فَلَحَقتُكُم بِحِلْيَةٍ او الْفَيْتُكُم (٦) بالخوانق (٧)
اما كان حقا ان ينول عاشق تكلّف إدلاج (٨) السُّرى (٩) والودائق (١٠)

(١، ٢، ٣) سورة البقرة آية: ٢٣٥.
(٤) السرية: القطعة من الجيش (٥) أدماء: شديدة السمرة.
(٦) حليّة: تصغير - حِلّة - : منزل القوم. (٧) الخوانق: جمع خانق وهو الشِّعْبُ الضيق بين جبلين.
(٨) الإدلاج: السير من أول الليل. (٩) السّرى: السير عامة الليل.
(١٠) الودائق: جمع وديقة: وهو حرّ نصف النهار.

قالت: نعم فديتك.

فقدّموه فضربوا عنقه، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه الخبر فقال رسول الله ﷺ

« **أما كان فيكم رجل رحيم**» [1]؟.

(فالصحابة حرصوا على إخباره ﷺ بقصة العاشقين واستمع النبى ﷺ للقصة كاملة ثم أبدى تعاطفه مع العاشقين وأنكر على الصحابة فعلهم وقال لهم بأسلوب يدل على رحمته وشفقته

« **أما كان فيكم رجل رحيم**) [2]؟.

المشورة فى الخطبة:

من الطرق التى يتم بها التعرف على ما يهم الطرفين الاستشارة

والمستشار مسؤول أمام الله فيجب عليه أن يذكر كل ما يعرفه عن المسؤول عنه: الخاطب وأهله أو المرأة وأهلها سواء كان فيما يذكره يعدّ من المحاسن أو المساوئ لأن ذلك من النصيحة الواجبة شرعاً، وفى الحديث الصحيح - « **الدين النصيحة**» [3].

وقد طبق النبى ﷺ ذلك حين ذكرت له فاطمة بنت قيس أن معاوية بن أبى سفيان، وأبا جهم خطباها فقال ﷺ - « **أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. انكحى أسامة بن زيد**» [4].

(١) مجمع الزوائد - كتاب المغازى والسير ٦/ ٢٠٩ وقال الحافظ الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن.

(٢) لا يفهم أحد مما قلته إننى أوافق على الحب الذى يأتى عن طريق التليفزيون - مثلا - لأنه ليس حباً وإنما هو أمر يتسلّى به بعض الشباب فى فترات فراغهم أو مللهم فتستجيب لهم بعض الفتيات فيؤدى ذلك إلى عواقب وخيمة حيث طيش الشباب وسيطرة الغرائز.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ عن ثوبان وأخرجه البزار عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم فى الطلاق وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك.

وسيأتى الكلام عن هذا الحديث قريبا.

وذكر المستشار مساوئ المسؤول عنه لا يعتبر من الغيبة المحرمة بل هو مباح مشروع وقد ذكر بعضهم أن الغيبة تباح لستة أسباب وحصرها فى بيت من الشعر فقال :

لَقَبٌ (١) وَمُسْتَفتٍ (٢) وَفِسْقٌ (٣) ظَاهِرٌ .·. والظلمُ (٤) تحذيرٌ (٥) مُزيلٌ (٦) المنكرِ.

قال الغزالى (٧) رحمه الله:

المستشار فى التزويج وإيداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة. فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله - لا تصلح لك - فهو الواجب وفيه الكفاية، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به إذ قال رسول الله ﷺ: - «**أَتَرْعَوْنَ عن ذكر الفاجر اهتكُوه حتى يعرفه الناس. اذكُروه بما فيه حتى يَحذَرُهُ الناس**» (٨).

الإستخارة فى الخطبة:

لقد سنّ رسول الله ﷺ صلاة ركعتين سنة الاستخارة فى كل أمر يقدم عليه المسلم أو يحجم عنه أو يجهل عاقبته لذلك تسن صلاة هاتين الركعتين وكيفيتها:

---

(١) قوله - لقب - أى إذا كان الإنسان معروفا بلقب كالأعرج والأعمش فلا إثم على من يقول ذلك فقد فعل العلماء ذلك للضرورة.

(٢) قوله - مستفت - كأن يقول للمفتى: ظلمنى أبى أو أخى فكيف طريق الخلاص؟

(٣) قوله - فسق - أى يكون مجاهراً بالفسق.

(٤) قوله - الظلم - هذا هو السبب الرابع - ومعناه: التظلم لمن له قدرة على إنصافه بأن يقول لشخص فلان ظلمنى وأخذ منى كذا.

(٥) قوله - تحذير - هو ما نحن فيه وذلك بأن يذكر عيوب من سئل عنه لكى يحذر.

(٦) قوله - مزيل المنكر - بأن يقول لشخص يقدر على إزالة المنكر: فلانى يزنى الآن بامرأة أو يشرب الخمر، ومرارة الاستعانة به على تغيير المنكر.

(٧) إحياء علوم الدين ٣/ ١٦١٥.

(٨) رواه الطبرانى وابن حبان فى الضعفاء.

ما روى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: - «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه ويذكره - خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال - عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ويسّره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى. أو قال: - فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به. قال: ويسمى حاجته» (١)..

والقصد من الاستخارة هو توكل العبد على ربه وتفويض أمره ليختار له الخير مع أخذه فى الأسباب.

شروط مَنْ تحلّ خطبتها:

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان:

الأول: ألا يحرم الزواج بها شرعاً.

فإن كانت محرّمة عليه حرمة مؤبدة كأمه أو أخته أو بنته أو كانت محرمة عليه حرمة مؤقتة كأخت زوجته التى فى عصمته أو خالتها أو عمتها، أو خامسة وفى عصمته أربع فلا تحلّ خطبتها لأن الزواج بالمحرمة حرام والخطبة وسيلة إلى الزواج ووسيلة الحرام حرام.

الثانى: ألا تكون المخطوبة مشغولة بحق الغير.

والمرأة تعتبر مشغولة بحق الغير بأحد أمور:

الأول: أن تكون المرأة مخطوبة من شخص تمت الموافقة عليه ففى هذه الحالة لا يصح التقدم لخطبتها كما سيأتى.

(١) رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى.

الثانى : أن تكون متزوجة وزوجها على قيد الحياة .

الثالث : أن تكون معتدة من طلاق رجعى فإن خطبتها حرام سواء كان ذلك بالتصريح أو التعريض لأنها مازالت فى عصمة زوجها ومن حقه أن يراجعها فى أى وقت مادامت العدة لم تنته .

خطبة المعتدة من طلاق بائن أو فسخ أو وفاة

المعتدة من طلاق بائن بينونه كبرى لاتجوز خطبتها لاتصريحاً ولا تعريضا عند الحنفية ويجوز التعريض عند الحنابلة.

والمعتدة لفرقة هي بينونه صغري يجوز لمن فارقها التصريح أو التعريض بالخطبة في أثناء العدة أما غيره فلا يجوز عند الحنفية مطلقاً ويجوز عند الشافعية والحنابلة تعويضاً.

أما المعتدة من وفاة فيحرم التصريح بخطبتها أيضاً رعاية لحزنها وإحدادها على زوجها ومحافظة على شعور أقارب الميت .

أما التعريض فيجوز بالاتفاق قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (١) .

والتعريض هو أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيىء لم يذكره:

ومن ذلك أن يقول كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : إنى لأحب امرأة من أمرها كذا وكذا ويعرّض لها بالقول المعروف .

وقال مجاهد :التعريض هو أن يقول لها : إنك لجميلة وإنك لنافقة . أى كثيرة الخطاب . وإنك إلى خير.

وقال القاسم بن محمد يقول:إنى فيك لراغب وإنى عليك لحريص وإنى بك لمعجب

والهدية تعتبر من التعريض

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

ومن التعريض أيضا أن يمدح نفسه ويذكر مآثره أمامها، وقد روى عن سكينة بنت حنظلة قالت: دخل علىّ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين وأنا فى عدتى فقال: يا ابنة حنظلة: ـ أنا من علمت قرابتى من رسول الله ﷺ وحق جدى على، وقدمى فى الإسلام ـ فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر: أتخطبنى فى عدتى وأنت يُؤخذ عنك (١)؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ﷺ وموضعى.

وخلاصة التصريح بالخطبة أو التعريض ما يلى:

المرأة	حكمها
غير مخطوبة	تجوز خطبتها تصريحا وتعريضا
مخطوبة	تحرم خطبتها
معتدة من طلاق رجعى	تحرم خطبتها
معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى	يحرم التصريح بخطبتها باتفاق الجميع ويجوز التعريض بخطبتها عند الجمهور ويحرم عند الحنفية.
المعتدة من فرقة بينونه صغرى	يحل التصريح والتعريض لصاحب العدة (الزوج) ويجوز لغيرة تعويضا خلاف للحنفية
معتدة من عدة وفاة	يحرم التصريح بخطبتها ويجوز التعريض باتفاق الجميع.

(١) قولها: وأنت يؤخذ عنك ـ أى العلم وغيره.

ما الحكم إذا صرح بخطبة المعتدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انتهاء العدة؟

إذا صرح بخطبة المعتدة البائن ولم يعقد عليها إلا بعد انقضاء العدة يصح العقد مع الإثم.

وإنما صح العقد لأن النهى عن خطبة المعتدة ليس متوجها إلى ذات العقد وإنما هو من أجل منع العداوة بين الخاطب والزوج المطلق.

والإثم لحقه بسبب تصريحه بخطبتها فى أثناء العدة، فهو كالمتوضئ بماء مغصوب صلاته صحيحة مع الحرمة.

ويرى بعض الفقهاء وجوب مفارقتها سواء دخل بها أو لم يدخل.

ما الحكم إذا عقد على المعتدة فى أثناء العدة؟

اتفق الفقهاء جميعا على أن العقد باطل، وهذا ما أفتى به الصحابة. لكن عمر رضي الله عنه رأى بأنها تحرم على الذى عقد عليها حرمة مؤبدة معاملة له بنقيض مقصودة ومقصودها وزجرًا على مخالفة أمر الله تعالى ومحافظة على النسل وذلك أخذًا بالمصالح المرسلة.

وقد خالفه على رضي الله عنه فى ذلك وأفتى بأنها إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء تمسكاً بالبراءة الأصلية [1].

الخطبة على خطبة الغير:

اتفق العلماء جميعا أن الرجل يحرم عليه أن يخطب امرأة مخطوبة لرجل صرّحت له المخطوبةُ بالموافقة والإجابة لما فى ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وجلب للشقاق بين الناس.

وتجوز الخطبة على خطبة الغير فيما يلى:

١ - أن يُصرِّح للخاطب الأول بالرفض.

---

(١) إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام للمؤلف صـ ١٠.

٢ ـ أن يأذن الخاطب الأول للثانى بأن يصرح له بأنه أعرض عن التزوج منها.

٣ ـ ألا يعلم بأنها مخطوبة لأحد . لذلك قال النووى رحمه الله فى حديث فاطمة بنت قيس والتى خطبها معاوية وأبو جهم: إنه يحتمل أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثانى بخطبة الأول، والنبى ﷺ أشار بأسامة بن زيد ولم يخطب.

٤ ـ ألا يظهر منها قبول أو رفض لمن تقدم إليها أولاً فهذه تجوز خطبتها.

ويستدل بعض العلماء على هذا بحديث فاطمة بنت قيس السابق حيث إنها لم تبد موافقتها على واحد من الخاطبين ـ معاوية وأبى جهم ـ لأنه ﷺ قال لها: **«إذا حللت فآذنينى »** فلم تكن لتنطق بالإجابة قبل أن تعلم رسول الله ﷺ . ثم إنها كالمستشيرة لرسول الله ﷺ أتقبل واحداً منهما؟ أو ترفضهما؟.

٥ ـ إذا وقعت إجابتها بالتعريض لا بالتصريح فهذه تجوز خطبتها عند الشافعية فى الجديد.

وقال الحنابلة فى الراجح عندهم[1] :تحرم خطبتها لعموم حديث **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه »** وسيأتى بعد قليل.

هذا: وأصل الكلام فى النهى عن الخطبة على خطبة الغير ما يلى:

١ ـ عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: ـ **«المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب [2] على خطبة أخيه حتى يذر »**[3]..

٢ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:

«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » [4]..

---

(١) المغنى ٦/ ٦٠٥، ٦٠٦

(٢) قوله ـ لا يخطب ـ بكسر الباء للتخلص من التقاء الساكنين على أن ـ لا ـ ناهية، ويحتمل أن يكون بضم الباء على أن ـ لا ـ نافية ويكون النفى بمعنى النهى.

(٣) رواه أحمد ومسلم. (٤) رواه البخارى والنسائى.

٣ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ـ «**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**» (١)..

ومن الفوائد المستفادة من هذه الأحاديث ما يلى (٢):

(**الأولى**): ذهب جمهور العلماء إلى أن التعبير بأخيه فى هذه الأحاديث خرج مخرج الغالب وعليه فلا مفهوم له، فلو كانت الذميّة مخطوبة لذمّى مثلها لا يجوز لمسلم أن يتقدم لخطبتها.

وقال الأوزاعى وابن المنذر والخطابى: يجوز للمسلم أن يتقدم لخطبة ذمية مخطوبة لذمي لأن الله قطع الأخوة بين المسلم والكافر فيكون النهى فى هذه الأحاديث خاصاً بالمسلم.

(**الثانية**): ذهب ابن القاسم صاحب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربى.

ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة الرضا والقبول.

وأرى أن ما قاله ابن القاسم كلام طيب وبخاصة إذا كانت المخطوبة عفيفة حيث يكون الفاسق غير كفء لها.

(**الثالثة**): استدل بهذه الأحاديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال.

وصورته: أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى أن يتزوجها فيجيبها، فتجىء أخرى فتدعوه وترغّبه فى نفسها وتزهدّه فى التى قبلها.

وهذا التحريم خاص فيما إذا كان الرجل المخطوب عزم ألا يتزوج إلا واحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم.

(**الرابعة**): اتفق العلماء على أن النهى فى هذه الأحاديث للتحريم إذا صرح للخاطب الأول بالموافقة.

---

(١) رواه أحمد والبخارى والنسائى.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٠٨ ومعالم السنن ٣/ ٢٤ وسبل السلام ٣/ ٩٨١ والمنهل العذب المورود ٣/ ٢٣٨

وقال الخطابى[١] : إن النهى للتأديب وليس للتحريم لأنه لو كان للتحريم لبطل العقد.

قال ابن حجر[٢] رحمه الله: لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد.

أضف إلى ذلك أن النهى إنما هو عن الخطبة على خطبة الغير والخطبة ليست شرطا أو ركناً فى العقد، فالعقد صحيح مع الإثم.

وقال داود: إذا تزوجها الثانى يفسخ النكاح مطلقا قبل الدخول أو بعده.

هل تعتبر الخطبة زواجاً؟

إذا تمت الخطبة ورضى كل من الطرفين بالآخر فلا تعتبر هذه الخطبة زواجا ولا يترتب عليها أى أثر من آثار الزواج حيث إنها وعد بالزواج ومن هنا يحرم على الخاطب أن يخلو بمخطوبته لأنها أجنبية عنه فالمعاملة بينهما معاملة بين أجنبيين وفى الحديث: - «**لا يخلونّ رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم**»[٣]. وفى رواية: - «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان**» [٤]..

كذلك لا تعدّ قراءة الفاتحة التى اصطلح الناس على قراءتها عقداً حيث إنها تقرأ تبرّكاً وإيذاناً برضا الطرفين وعليه فلا يكون نقضها نقضا للعقد ولا فسخاً له لأن العقد لم يتم.

فما دام العقد لم يُعقد يُعتبر كل منهما أجنبياً عن الآخر حتى ولو دُفع المهر كله فلا يحلّ له الخلوة بها، ولا مصافحتها ولا الخروج والسفر معها وحدهما.

وبذلك يظهر لنا أن ما اعتاده الناس الآن من خروج الخطيبين وحدهما

---

(١) معالم السنن ٣/ ٢٤. (٢) فتح البارى ١٩/ ٢٣٩. (٣، ٤) رواهما أحمد..

مخالف لشرع الله ويعرّض البنات لضياع الشرف وإهدار الكرامة، فقد يستجيب الخاطب لتلبية غريزته ويضعف عن مقاومتها فيزنى بها وتتأثر سمعة البنت بذلك خاصة عند العدول عن الخطبة.

والقول بأن خروجهما معاً إنما هو من أجل أن يتعرّف كل منهما على الآخر أكثر قولٌ باطل لأن كلا منهما فى فترة الخطوبة يظهر محاسنه ويخفى معايبه وكما قيل: ـ كل خاطب كاذب ..

على أن هذا التعرّف يمكن أن يتم مع حضور محرم وفى ذلك محافظة على البنت وسمعتها، فلنتق الله ولنحافظ على بناتنا لأنهن أمانة فى أعناقنا

والحق أنه ما ضيع البنات الآن فى هذا العصر إلا تساهل الآباء والأمهات وتقصيرهم فى تطبيق شرع الله.

العدول عن الخطبة:

لما كانت الخطبة وعداً بالزواج وليست عقداً فإن لكل من الخاطب أو المخطوبة الرجوع عنها على أنه ينبغى أن يكون الرجوع لغرض صحيح لأن فيه نقضاً للوعد والاتفاق، فإذا لم يكن الرجوع لسبب معقول عدّ ذلك من الأخلاق الذميمة لأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين.

وقد ورد فى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان**» [1].

ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: انظروا فلاناً لرجل من قريش ـ فإنى قلت له فى ابنتى قولاً كَشِبْهِ الْعِدَة وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أنى قد زوجته ..

---

(١) أخرجه البخارى فى الشهادات، ومسلم فى الإيمان.

أحكام المهر والهدايا

المهر الذى دفع:

إذا تم فسخ الخطبة وكان الخاطب قد دفع المهر كله أو بعضه فإنه يسترده كله حيث إنه دفعه من أجل الزواج . وهو لم يتم. وهذا باتفاق العلماء جميعا.

الشبكة والهدايا:

الحق أن الشبكة إن اعتبرها العرف جزءاً من المهر فيجب ردها كلها إلى الخاطب، وإن اعتبرها العرف من الهدايا فإن حكمها حينئذ هو حكم الهبة.

والهبة نوعان:

١ - تَبرُّعٌ خالصٌ ليس فى مقابلة شىء بمعنى أن الشخص المهدِى يقدّم الهدية للمهدَى إليه من غير انتظار عوض أو مقابل عليها.

فهذا النوع من الهبة لا يصح الرجوع فيه لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت فى ملكه وجاز له أن يتصرف فيها، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه فيه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا.

٢ - هبة فى مقابلة شىء بمعنى أنه قدّم الهبة للموهوب له وغرضه أن يثاب ويعوض فى مقابلها.

ففى هذه الحالة إذا لم يعوض الواهب من قبل الموهوب له فإنه يجوز له أن يرجع فى هبته لأن الهبة على جهة المعاوضة فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب.

والأصل فى هذا كله ما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ: - «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد يعطى ولده» [1].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم.

٢ - قال رسول الله ﷺ : - «**العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه**»(١)..

٣ - قال رسول الله ﷺ : - «**مَنْ وهب هبة فهو أحقّ بها ما لم يثب منها**»(٢)- أى يعوض عنها.

٤ - قال رسول الله ﷺ : - «**لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه**»(٣)..

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث: أن الواهب الذى لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعا محضا لا لأجل العوض، أما الواهب الذى له الرجوع فهو الذى وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له، وبذلك يجمع ويوفق بين الأحاديث (٤).

رأى الفقهاء:

اختلف الفقهاء فى ردّ الهدايا التى قدّمت فى فترة الخطوبة على ثلاثة أقوال (٥)..

الأول: يستحق الخاطب كل ما قدمه لمخطوبته سواء أكان الترك وفسخ الخطبة من جهتها أم من جهته.

فإن كانت الهدية باقية على حالها كالخاتم، والعقد، والأسورة والساعة ونحو ذلك فإنه يأخذها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) الطبرانى فى الكبير، وابن القيم فى - إعلام الموقعين - ٢/ ٢٨٥، وقد ضعّفه الألبانى فى - ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢٥٨.

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذى. (٤) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٥.

(٥) الدر المختار ٣/ ١٥٣ والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١٩، والأحوال الشخصية للشيخ محى الدين عبد الحميد ص ١٨ وفقه السنة ٢/ ١٥٩.

وإن كانت الهدية تلفت كقماش خيط ثوبا أو فقدت أو بيعت فإن على المخطوبة أن ترد قيمتها وهذا هو رأى الشافعية.

الثانى: يسترد الخاطب ما قدمه إن كان باقيا على حاله لم يتغير، فإن تلف أو بيع أو فقد فليس للخاطب أن يسترد قيمته وهذا هو قول الحنفية.

الثالث: إن كان العدول من جهتها وجب عليها أن ترد إليه كل ما قدمه سواء أكان باقيا على حاله أو كان قد هلك فترجع إليه ببدله اللهم إلا إذا كان هناك عرف أو شرط يقضى بخلاف ذلك.

وإن كان العدول من جهته فليس من حقه أن يسترد شيئا مما أهداه لها.

وهذا هو قول المالكية.

القول الراجح:

هذه هى أقوال الفقهاء وأرى أن القول الثالث منها هو القول الراجح، كما أرى أن الهدايا لا يسترد منها شىء فى حالة انتهاء الخطبة بوفاة أحد الخطيبين أو وفاتهما معاً، أو بعارض حال دون إتمام الزواج خارج عن إرادتهما، ويستحسن فى حالة وفاة الخاطب أن تعرض الفتاة على أهله الهدايا التى قدمها لها ابنهم.

التعويض عن الضرر:

إذا رجع الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة وادّعى الطرف الآخر أنه أصابه ضرر بسبب هذا الرجوع فهل يجوز له شرعاً أن يطالب بالتعويض من الراجع عن الخطبة؟

الحق أن فقهاءنا القدامى لم ينصُّوا على مسألة التعويض هذه على أساس أن الخطبة وَعْدٌ بالزواج فلا تكون ملزمة لواحد منهما وبالتالى يكون لكل منهما حق الرجوع عنها، وَمَنْ استعمل حقه فلا ضمان عليه ولا مسؤولية حتى لو تضرّر الغير باستعمال هذا الحق. اللهم إلا المسؤولية الأخلاقية.

فالرجوع عن الخطبة لا يصلح بذاته أن يكون سببا للتعويض لأن الراجع استعمل حقه في الرجوع وما دام الرجوع جائزاً بالنسبة له فلا شيء عليه لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

أما الأضرار المادية التي نتجت عن الرجوع في الخطبة كما لو تركت المخطوبة وظيفتها بإيحاء منه، أو استأجر الخاطب بعد الخطبة سكناً هو غير محتاج إليه الآن ولكنه استأجره بسبب الخطبة والعزم على الزواج فهل يعوّض الطرف الذي أصابه هذا الضرر المادي ؟.

الحق أن الذي عدل عن الخطبة إن كان له دخل في الضرر الذي لحق الآخر كأن طلب منها ترك وظيفتها فتركتها بناء على رغبته، أو طلبت هي منه إعداد مسكن خاص فيجوز حينئذ أن يحكم بالتعويض عن الضرر لعدوله عن الخطبة أما إذا لم يكن للعادل دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب العدول فلا يحكم بالتعويض على العادل .

وإذا كان المضرور هو الراجع عن الخطبة والضرر الذي لحق به إنما هو بسبب رجوعه فلا ضمان له على الطرف الآخر (١) .

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن العدول إن كان من قبل المرأة فلا تعويض لأن الرجال لا يتضررون من فسخ الخطبة ولا تلحقهم تهمة من جرّائها . أما إن كان من قبل الرجل فيطالب بالتعويض عن الضرر لأن الغالب أن عدوله يثير الظنون حول المخطوبة ويجعلها مضغةً في أفواه الناس إذ يتساءلون عن سبب ذلك مما يكون سببا في إساءة سمعتها وتشويه مستقبلها (٢) .

وهذا الكلام طيب في مجمله إلا أن القول بأن الرجل لا يتضرر من فسخ

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٥١١ والمفصل ٦/ ٧٦ - ٧٨.

(٢) الزواج والطلاق في الإسلام للدكتور/ بدران أبو العينين ص ٤٠.

الخطبة قول غير صحيح، فقد يُغلق الرجل محلاً تجارة له فى بلدته من أجل أن يقيم معها فى بلدتها مما يترتب عليه فقد منافع مادية كثيرة كانت تاتيه، وقد يقوم باستئجار بيت لها فى مكان ما ولولا الخطوبة ما استأجره فكيف مع هذا نقول إن الرجال لا يلحقهم ضرر من فسخ الخطوبة؟.

هذا والذى ينبغى أن أنبه عليه أن مسألة التعويض هذه يجب أن تعالج بهدوء داخل الأسرتين لأن أى سلوك آخر يفتح باب المنازعات وربما الاتهامات والفضائح التى يكون ضررها أكبر من الضرر المادى المدَّعى به.

نصيحة غالية لكل خطيبين عاجزين عن تدبير سكن:

يجب على كل شاب وشابة أن يفكروا بعقولهم لا بعواطفهم فما ينبغى أن يرضوا بتطويل المدة بين الخطبة والزفاف بحجة أنهم يحتاجون لسكن بمواصفات خاصة ومجهّز بأحدث أنواع الموبيليا، وإنما الواجب عليهم الرضا بالمتيسّر الموجود حتى ولو كان حجرة بمنافعها.

فالسكن مع اتساعه لا يجلب السعادة وحده للزوجين، والحجرة الضيقة لا تجلب لهما الشقاء إذا كانا صالحين.

لو ضمّتنى بيتُ نَمْلٍ والحبيبُ معى ـــ لكان ذلك لى ظِلٌ وبستانُ

وأطيبُ الأرضِ ما للقلبِ فيه هوىً ـــ سَمُّ الخياطِ مع الأحبابِ مَيْدانُ

أىّ نعم من سعادة ابن آدم المسكن الواسع لكن ذلك للقادر عليه. أما العاجز المتطلع لما لا يقدر عليه فهو شخص غير سليم التفكير.

وإذا لم يتيسّر لهما السكن الملائم لدخلهما ننظر:

إن كانت ظروف أهل الزوج أو الزوجة تسمح بتخصيص مكان لهما معاً مؤقتا فهذا شىء طيب.

وإن كانت لا تسمحفالواجب أن لا يُتركا هكذا فى هذا العصر الذى انتشرت فيه الفتن وعمّ فيه الفساد، وإنما يُعلن زفافهمامع بقاء كل منهما فى بيت أهله على أن يقضيا عطلة نهاية الأسبوع معاًفى بيت أهل أحدهما أو فى مكان مناسب يريانه.

وفى هذه الظروف يستحسن تأجيل الإنجاب قليلاًاللهم إلا إذا كانت ظروف أهليهما تسمح برعاية الأولاد (١)

وأرى أن الأغنياء لو تكفلوابتدبير سكن مناسب لكل من يريد الزواج لكان ذلك من أفضل ما تصرف فيه أموال الزكاة

---

(١)تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٥/ ٥٠.


المحرّماتُ من
النساء

المحرمات من النساء

تمهيد

من شروط صحة الزواج أن تكون المرأة غير محرّمة على الرجل الذى يريد الزواج منها، فإن كانت محرمة عليه لا يحل نكاحها.

والحق أن المحرّمات من النساء لسن فى درجة واحدة، فهناك المحرمة على الرجل حرمة مؤبدة، وهناك المحرمة عليه حرمة مؤقتة، وقد ورد ذكر المحرمات فى القرآن والسنة.

ففى القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ: - «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» (٢).

وقال رسول الله ﷺ: - «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها**» (٣).

وفى رواية أنه ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (٤).

(١) سورة النساء: آيات ٢٢ ـ ٢٤.
(٢) رواه الشيخان.
(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح.
(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح.

أنواع المحرمات

المحرمات نوعان:

الأول المحرمات حرمة مؤبدة

الثانى المحرمات حرمة مؤقتة

وتفصيل الكلام فى هذين النوعين فيما يلى:

أولاً: المحرمات حرمة مؤبدة

المقصود بالمحرمات حرمة مؤبدة أو على وجه التأبيد: النساء اللاتى لا يحل للرجل نكاحهن فى أى وقت أبداً؛ لأن السبب الذى دعا إلى هذه الحرمة وصف ملازم لهن لا يمكن زواله مثل حرمة نكاح الأم على ابنها فإن سبب التحريم - الأمومة - وهو وصف لاصق بالأم بالنسبة لابنها، ولا يتصور زوال هذا الوصف فى وقت من الأوقات، ومن ثم تبقى الأم محرمة على ابنها تحريما قاطعا على وجه التأبيد.

أسباب التحريم حرمة مؤبدة

تنحصر أسباب التحريم هذه فى ثلاثة أسباب هى:

الأول: النسب

والمحرمات بالنسب سبع:

١ - (**الأم**: وهى كل من ولدتك فهى أم حقيقة أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى كأم الأب وإن علت، وأم الأم وإن علت فهى أم مجازاً.

فإن قيل إن الآية الكريمة نصت على تحريم نكاح الأمهات فقط فلا تشمل الجدات؟.

فالجواب من وجهين:

(الوجه الأول): أن الجدات أمهات لأن الأم معناها فى اللغة الأصل قال تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾(١) أى أصله وقال رسول اللهﷺ : . **الخمر أم الخبائث**(٢). أى أصلها، وعلى هذا تكون حرمة الجدات ثابتة بنص الآية الكريمة.

(الوجه الثانى): أن تحريم الجدات ثابت بدلالة النص لأن الله تعالى حرم العمات والخالات وهن أولاد الأجداد والجدات فكانت الجدات أقرب منهن فكان تحريمهن تحريما للجدات من باب أولى . وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح الجدات(٣) .

٢ . **(البنت)**: وهى كل من ولدتها فهى بنتك حقيقة أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى كبنت بنت وإن نزلت، وبنت ابن وإن نزل فهى بنتك مجازاً .

(فائدة) لو زنى رجل بامرأة ونتج عن هذا الزنا بنت فإنه يطلق عليها بنت زنا فلو كبرت هذه البنت وأراد هذا الرجل أن يتزوجها فهل يحل له ذلك؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول :نعم يحل له ذلك لأنها أجنبية عنه، ولأن ماء الزنا لا حرمة له بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره،ولا تُبعّض الأحكام ، ومنع الإرث إجماع، فلا يصح أن نقول لا تنسب إليه ولا ترث منه، ونقول فى الوقت نفسه لا يحل له أن يتزوجها.

ومع القول بصحة هذا الزواج وحله إلا أنه يكره خروجا من خلاف بعض الفقهاء.

وهذا قول الشافعية وبعض الزيدية (٤) .

(١) سورة آل عمران: آية ٧.

(٢) أخرجه الطبرانى فى . الأوسط . عن ابن عمرو وهو حديث حسن.

(٣) المفصل ٦/ ٢٠١.

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ١٧٥ والإقناع ٢/ ٢٥٣، وشرح الأزهار ٢/ ٢٠٤.

الثانى : لا يحل للرجل أن يتزوج هذه البنت لأنها بنته المخلوقة من مائه وإنما لم تنسب إليه شرعا لما فيه من إشاعة الفاحشة وهذا لا ينفى أنها بنته حقيقة، فالنسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر فى الإرث ثبوت النسب شرعاً، ومن هنا لا يجرى التوارث بينهما.

وهذا قول الحنفية والحنابلة (١).

هذا ولو ولدت المرأة المزنى بها ولداً وكبر فلا يحل له بالإجماع أن يتزوج ممن ولدته، ويحل له أن يرثها.

والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنساناً، وليست كذلك النطفة التى خلقت منها البنت (٢).

٣ - **(الأخت)**: وهى كل من ولدها أبواك أو أحدهما.

٤ - **(العمة)**: هى أخت كل ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك، أو عمة أمك، أو عمة أحد أجدادك.

وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبى الأم.

٥ - **(الخالة)**: هى أخت كل أنثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة، أو بواسطة كخالة أمك أو أبيك، أو أحد أجدادك.

وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب.

فائدة

بنات العمات والأعمام وبنات الخال والخالة لا يحرمن لدخولهن فى عموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (٣) ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ﴾ (٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٧ والمغنى ٦/ ٥٧٨ (٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٧٥، والإقناع ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦

(٣) سورة النساء: آية ٢٤ (٤) سورة الأحزاب آية رقم ٥٠

والخطاب هنا وإن كان للنبى ﷺ إلا أن الأمة مثله هنا لعدم وجود دليل على التخصيص.

٦ - بنت الأخ من جميع الجهات، وبنات أولادها وإن نزلن.

٧ - بنت الأخت من جميع الجهات وبنات أولادها وإن نزلن.

حكمة تحريم المذكورات:

حرم الشارع الحكيم النكاح من المذكورات لما يلى (١):

١ - نكاح هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم وقطع الرحم حرام والمفضى إلى الحرام حرام وذلك لأن الزوجين يجرى بينهما عادة نزاع وتخاصم وذلك يؤدى إلى قطع ما أمر الله بوصله.

٢ - الفطرة السليمة ترفض أن يتم الزواج بين الولد وأمه أو بينه وبين أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته، إذ ليس من المعقول أن يزاحم الحب والحنان والرحمة فى قلب الأم بالنسبة لولدها ليس من المعقول أن يزاحم ذلك حبّ استمتاع الشهوة ولولا ما عهد فى الإنسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات.

فتحريم الشرع للأم، والبنت يتفق مع الفطرة السليمة.

كما أن الصلة بين الأخوة والأخوات تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد، وينشآن فى حجر واحد، فالصلة بينهما صلة فطرية قوية والأصل الا يشتهى أحد منهم التمتع بالآخر لأن عاطفة الأخوة تكون هى المستولية على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع.

ويحكى أن امرأة شفعت عند الحجاج فى زوجها وابنها وأخيها وكان يريد قتلهم فشفّعها فى واحد منهم وأمرها أن تختار من يبقى فاختارت أخاها فسألها عن سبب ذلك فقالت:

---
(١) فقه السنة ٢/ ٢١٥.

إن الأخ لا عوض عنه وقد مات الوالدان، وأما الزوج والولد فيمكن أن يعوض عنهما بمثلهما.

فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة وقال: لو اختارت المرأة غير الأخ لما أبقيت لها أحداً.

هذه هى الفطرة السليمة ولكن للأسف الشديد نجد أن الزنا بالمحارم ينتشر فى هذا العصر بسبب البعد عن الدين وفساد الفطرة الناتجة عن الفساد المنتشر الأمر الذى ينذر بعواقب وخيمة لا يعلمها إلا الله.

وكذا العمات والخالات فهن بمنزلة الآباء والأمهات، وبنات الأخ وبنات الأخت من الإنسان بمنزلة بناته.

٣ - إن تزوّج الأقارب فى الغالب والكثير يكون سببا لضعف النسل.

السبب الثانى من أسباب التحريم المؤبد: الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذى يحرم من النسب سبعة:

١ - الأم التى أرضعت وأصولها.

٢ - الأخت من الرضاعة.

وهاتان قد نص عليهما فى الآية الكريمة ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (١).

٣ - البنت.

٤ - العمة.

٥ - الخالة.

٦ - بنت الأخ.

٧ - بنت الأخت.

---

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

وقد ثبت تحريم هؤلاء بقوله ﷺ. «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وسأتكلم إن شاء الله عن الرضاع فى مبحث خاص فى آخر الكلام عن الزواج وما يتعلق به.

السبب الثالث: المصاهرة

الصهر: القرابة: والأصهار أهل بيت المرأة، ولا يقال لأهل بيت الرجال إلا ـ الأختان ـ ويقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم.

وقال ابن الأعرابى: الصهر: هو زوج بنت الرجل وزوج أخته، والختن: أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، ومن العرب من يجعلهم أصهاراً كلهم (١).

والمحرمات بسبب المصاهرة أربع:

١ ـ أم الزوجة وأم أمها وأم أبيها

فأم الزوجة وجداتها من جهة الأب أو الأم وإن علون يحرمن على الزوج سواء كن من نسب أو رضاع.

وقد ثبت تحريم أم الزوجة صراحة فى القرآن الكريم حيث قال تعالى فى آية المحرمات ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (٢) وأما تحريم أصول الزوجة أى جداتها فقد ثبت بشيئين:

الأول: لفظ الأمهات فى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فإن الأم معناها الأصل فيشمل اللفظ الجدات مجازاً.

الثانى: الإجماع على تحريم جدات الزوجة.

هل يشترط الدخول بالزوجة لتحريم أمها على الزوج؟.

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال (٣):

---

(١) لسان العرب مادة ـ صهر. (٢) سورة النساء: آية ٢٣.

(٣) المغنى ٦/ ٥٦٩ وتفسير القرطبى ٥/ ١١٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٩ وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٧٦ والمفصل ٦/ ٢٠٩ وتفسير الفخر الرازى ١٠/ ٣٢، ٣٣.

الأول : لا يشترط فى ثبوت التحريم الدخول على الزوجة وإنما يثبت التحريم بمجرد العقد على الزوجة، ولو عقد قرانه وطلقها أو ماتت قبل الدخول تستمر أمها محرمة عليه حرمة مؤبدة.

وهذا قول جمهور العلماء منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر، وعمران بن حصين، والمالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والزيدية، وهو مذهب الجعفرية فى أشهر الروايتين.

واستدلوا على هذا بما يلى:

١ ـ العموم فى قوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فالآية جاءت عامة ولم تفرق بين أم مدخول على ابنتها أو غير مدخول بها.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : ـ **«أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها »**(١)..

٣ ـ إن حرمة أم الزوجة على الزوج تثبت بالدخول على الزوجة بالإجماع والعقد عليها سبب الدخول بها، والسبب يقوم مقام المسبَّب فى موضع الاحتياط، وهذا يقتضى حرمة نكاح أم البنت بمجرد العقد على البنت.

الثانى : لا تثبت الحرمة إلا بالدخول على الزوجة، فمن عقد على بنت وطلقها قبل الدخول، أو ماتت قبل الدخول يحل له أن يتزوج أمها.

وهو قول ابن الزبير ومجاهد، ورواية عن ابن عباس واختيار بعض الزيدية، وقد حكاه خلاس(٢) عن على رضي الله عنه ، وأهل النقل يُضعِّفون حديث خلاس عن على رضي الله عنه .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى وابن لهيعة يضعَّفان فى الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حلّ له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها. أ هـ

(٢) خلاس ـ بكسر أوله وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهجرى ـ بفتحتين ـ البصرى ثقة وكان يرسل وصح أنه سمع من عمار وكان على شرطة على رضي الله عنه .. تقريب التهذيب ١/ ٢٣٠ ..

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلى:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (١).

فالله عز وجل ذكر أمهات النساء وعطف ربائب النساء عليهن بحرف العطف ثم عقب الجملتين بشرط الدخول فينصرف هذا الشرط إلى الجملتين جميعا فلا تثبت الحرمة بدونه.

وقد أجيب عن هذا بأن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ كلام تام ومنفصل عن المذكور بعده وهو قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فكان معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أى وحرمت عليكم نساء أمهاتكم وهو مطلق عن شرط الدخول غير مقيد به.

قال القرطبى (٢) رحمه الله: «.. إن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحداً فلا يجوز عند النحويين: (مررت بنسائك وهربت من نساء خالد الظريفات) على أن تكون الظريفات نعتا لنسائك ونساء خالد، فكذلك الآية لا يجوز أن يكون لفظ (اللاتى) من نعتهما جميعا لأن الخبرين مختلفان.

٢ ـ القياس على البنت فكما أن البنت لا تحرم على زوج أمها إلا بالدخول على الأم فكذلك لا تحرم البنت على من عقد على أمها إلا إذا دخل بالأم» (٣).

وأجيب عن هذا بأنه قياس باطل ويرده أن القياس على زوجة الأب وزوجة الابن أولى من حيث إن الدخول لا يعتبر شرطا فى تحريم زوجة الأب على ابنه، وزوجة الابن على أبيه.

ووجه هذه الأولوية فى القياس عليهما وجود الفارق بين الأم وابنتها.

---

(١) سورة النساء: آية ٢٣. (٢) تفسير القرطبى ٥/ ١١٣. (٣) المغنى ٦/ ٥٦٩.

فالأم لا تصيبها نفرة ولا غضاضة ولا غيرة من ابنتها إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وتزوج ابنتها، وليس كذلك بالنسبة للبنات. فالبنت تجد غضاضة ونفرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول وتزوج بأمها مما يؤدى إلى القطيعة مع أمها والقطيعة حرام، فكان تحريم الزواج بالأم بمجرد العقد على ابنتها دافعاً لهذه القطيعة المحرمة فتبقى الصلة الطيبة بين الأم وابنتها.

وهذا بخلاف ما لو تزوجت الأم ودخل بها زوجها فهنا يحرم على الزوج الزواج بابنتها لأن الأمر استقر بينها وبين زوجها وصارت بنتها كأنها بنت زوجها(١).

القول الثالث: إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها، وإن ماتت قبل الدخول حرم عليه أن يتزوج بأمها.

وهذا قول زيد بن ثابت (٢) رضي الله عنه.

والظاهر أن زيداً رضي الله عنه فرّق بين الموت والطلاق فى التحريم؛ لأن الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شىء من أحكام الدخول فيجب فيه نصف المهر فقط ولا عدة على الزوجة. أما الموت فلما كان فى حكم الدخول فى باب استحقاق المهر ووجوب العدة جعله كذلك فى حكم التحريم (٣).

القول الراجح: بعد ذكر هذه الأقوال يتضح لنا أن القول الأول القائل بتحريم أم الزوجة بمجرد العقد هو القول الراجح الذى يفتى به لقوة أدلته.

وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يفتى - وهو بالكوفة (٤) بجواز نكاح أم المرأة التى

(١) المفصل ٦/ ٢١٢.

(٢) المغنى ٦/ ٥٦٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٠.

(٣) المرجع الثانى السابق.

(٤) الذى أرسله إلى الكوفة عمر رضي الله عنه ليعلم أهلها العلم وقد كتب إليهم عمر: (إنى بعثت إليكم ابن مسعود معلماً ووزيراً وآثرتكم به على نفسى فخذوا العلم عنه) وقد مكث رضي الله عنه فى الكوفة ثلاث عشرة سنة.

عقد عليها إذا طلقها قبل الدخول فلما رجع إلى المدينة ووجد الصحابة مجمعين على خلاف ما يفتى رجع إلى الكوفة ولم يدخل داره حتى ذهب إلى من أفتاه وقرع عليه الباب وأمره بترك المرأة لأنها محرمة عليه (١):

٢ ـ الربيبة

الربيبة (٢): هى بنت امرأة الرجل من غيره سواء كانت بنتها من نسب أو رضاع.

فبنت الزوجة تحرم على من تزوج بأمها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(٣).

وقد أجمع الفقهاء على أن الربيبة لا تحرم على من عقد على أمها إلا إذا دخل عليها فالدخول على الأم هو الذى يحرم البنت وقد نصت الآية على هذا.

أما لو عقد على الأم وطلقها قبل الدخول فإنه يجوز له أن يتزوج بنتها وهذا محل اتفاق بين العلماء.

هل يقوم الموت مقام الدخول؟

إذا عقد الرجل على المرأة وماتت قبل الدخول فهل يجوز له أن يتزوج بنتها على أساس أنه لم يدخل بأمها أو تحرم عليه البنت؟.

اختلف الفقهاء على قولين (٤):

الأول: تحل البنت له ولا تحرم عليه لأن الموت لا يقوم مقام الدخول الحقيقى والآية قد نصت على الدخول لتحريم البنت.

وهذا قول جمهور العلماء.

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١٠/ ٣٣.

(٢) سميت ربيبة لأن زوج أمها يربّها كما يربى ولده أى يسوسها ويقوم بتربيتها.

(٣) سورة النساء: آية ٢٣. (٤) المغنى ٦/ ٥٧٠ وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠ والكافى ٣/ ٣٧.

الثانى: تحرم البنت عليه لأن موت أمها قبل الدخول بها يقوم مقام الدخول الحقيقى.

وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ورواية عن أحمد رحمه الله.

هذا والراجح هو القول الأول لأن الآية قيدت الدخول على الأم حتى تحرم البنت.

ومما يجب التنبيه عليه أن المقصود من الدخول بالزوجة لكى تحرم ابنتها هو وطؤها فقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (١) كنّى بالدخول عن الوطء، وعليه فإذا حصلت خلوة ولم يحصل وطء لم تحرم البنت.

هل وجود الربيبة فى حجر زوج أمها شرط لتحريمها عليه؟.

اختلف العلماء على قولين (٢):

الأول: تحرم الربيبة على زوج أمها بمجرد الدخول على الأم ولا يشترط لهذا التحريم كون الربيبة فى حجر (٣) زوج أمها ورعايته لأن القيد المذكور فى الآية ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (٤) هذا القيد خرج مخرج الغالب من أحوال الربائب، فمن تزوج امرأة لها بنت فالغالب أن هذه البنت تربى فى حجره.

وما دام هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا يصح الاحتجاج بمفهومه حيث إن مفهومه أن البنت إذا لم تكن فى حجر زوج أم لا تحرم عليه.

وهذا قول جمهور العلماء.

الثانى: لا تحرم الربيبة على زوج أمها إلا إذا دخل بأمها وكانت هذه البنت فى حجره.

(١) تفسير القرطبى ٥/ ١١٨ والمغنى ٦/ ٥٦٩. (٢) حجر. بالفتح والكسر.

حجوركم أى تربيتكم يقال فلان فى حجر فلان إذا كان فى تربيته والسبب فى هذه الاستعارة أن كل من ربى طفلا أجلسه فى حجره فصار الحجر عبارة عن التربية.

وقال أبو عبيدة: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣) أى فى بيوتكم.

وهذا قول الظاهرية [١].

يقول ابن حزم رحمه الله:

«وأما مَنْ تزوّج امرأة ولها ابنة فإن كانت الابنة فى حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة فى حجره أو كانت الابنة فى حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال».

وقد روى مالك بن أوس قال: كانت عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فحزنت فلقينى على بن أبى طالب رضي الله عنه فقال: مالك؟

فقلت: توفيت المرأة.

قال: ألها بنت؟

قلت: نعم وهى بالطائف.

قال: كانت فى حجرك؟

قلت: لا.

قال: انكحها.

قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [٢]؟.

قال: إنها لم تكن فى حجرك إنما ذلك إذا كانت فى حجرك.

---

(١) المحلى ٩/ ٥٢٧.

(٢) سورة النساء: آية ٢٣.

القول الراجح:

الراجح هو قول الجمهور لأن القيد خرج مخرج الغالب، وما روى عن على رضي الله عنه لا يثبت لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد وهو غير معروف.

٣ - زوجة الابن، وابن ابنه وابن بنته وإن نزلوا

لقوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، ولا فرق فى ذلك بين النسب والرضاع.

أما النسب فللآية الكريمة.

وأما الرضاع فلقوله ﷺ «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» (١). فزوجة الابن من النسب أو الرضاع تحرم على الأب سواء أدخل بها الابن أو لم يدخل كأن طلقها قبل الدخول أو مات عنها.

وإنما حرم الشارع الزواج من زوجة الابن لأن الابن قد يطلقها ويندم ويبدى رغبته فى إعادتها إلى عصمته فإذا لم تكن محرمة على الأب لربما تزوجها فيورث ذلك ضغينة والضغينة تورث قطيعة الرحم وهى حرام.

فإن قيل كيف تحرم زوجة الابن من الرضاع مع أن الآية تقول ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾؟

فالجواب - كما ذكر القرطبى (٢) رحمه الله - أن هذا القيد ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب.

ولما تزوج النبى ﷺ امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنه قال المشركون: تزوج امرأة ابنه وكان ﷺ تبناه، وحرمت حيلة الابن من الرضاع - وإن لم يكن للصلب - بالإجماع المستند إلى قوله ﷺ - «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

(١) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٢) تفسير القرطبى ٥/ ١٢٢.

4 ـ زوجة الأب.

وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أبا أو جداً من قبل الأب أو الأم.

فيحرم على الابن أن يتزوج بامرأة أبيه بمجرد عقد الأب عليها حتى ولو طلقها قبل الدخول.

وكان هذا الزواج منتشراً فى الجاهلية وكانوا يسمونه زواج المقت (١).

قال أبو العباس (٢) سألت ابن الأعرابى عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ويقال لهذا الرجل: الضَّيْزَن (٣).

وقد نهى القرآن عنه فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٤).

قال الشافعى رحمه الله فى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعنى فى الجاهلية قبل علمكم بتحريمه.

وقد ذكر الرازى رحمه الله أن مراتب القبح ثلاث (٥):

١ ـ القبح العقلى. ٢ ـ القبح الشرعى. ٣ ـ القبح العادى

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك:

فقوله سبحانه ﴿فَاحِشَةً﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العقلى.

وقوله تعالى ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعى.

وقوله تعالى: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العادى.

---

(١) المقت: البغض من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت. تفسير القرطبى ٥/ ١١١.

(٢) تفسير القرطبى ٥/ ١١٠.

(٣) الضيزن: هو الذى يزاحم أباه فى أمه.

(٤) سورة النساء: آية ٢٢.

(٥) تفسير الفخر الرازى ١٠/ ٢٥.

والذى يجب التنبيه عليه أن زوجة الأب هى التى تحرم على الابن فقط أما أمها أو بنتها أو خالتها أو عمتها فلا تحرم على الابن فيجوز أن يتزوج الأب امرأة ويتزوج الابن أمها أو بنتها.

وإنما حرم الشرع التزوج من زوجة الأب تكريما واحتراما له ومنعا للفساد من تطلع الابن لزوجة أبيه أو جده فى حالة الاختلاط التى تحدث عادة بين الأب وابنه وسكناهما فى الغالب فى مسكن واحد.

ومع التحريم القاطع للزواج من زوجة الأب سمعنا عن شباب يرتكب جريمة الزنا مع زوجات آبائهم لذلك فمن الواجب على الأب الذى يريد أن يتزوج بعد موت زوجته - مثلا - الا يتزوج بنتا فى سن أولاده ويتركها معهم فى بيت واحد بحجة أنها تحرم عليهم حيث يكونون عرضة لضحك الشيطان عليهم وخصوصا إذا كان الأب كبيراً فى السن وليست عنده القدرة الكاملة على إشباع رغباتها فى المعاشرة.

فإن كانت له رغبة فى التزوج من فتاة صغيرة فالواجب عليه أن يسكنها فى مسكن خاص بها بحيث يأمن عليها فيه.

ما تثبت به حرمة المصاهرة:

ذكرت قبل ذلك أن المحرمات بالمصاهرة أربع:

١ - أم الزوجة.

٢ - الربيبة.

٣ - زوجة الابن.

٤ - زوجة الأب.

والربيبة هى الوحيدة هنا التى تحرم على زوج أمها بالدخول على الأم ووطئها. أما الثلاثة الباقية فيحصل التحريم بمجرد العقد ولو لم يحصل دخول.

تنبيهات

الأول: إن أتت الزوجة ببنت نفاها الزوج فإن كان قد دخل بالزوجة لم يجز له تزويج ابنتها لأنها بنت امرأة دخل بها، وإن لم يدخل بالأم فهل يجوز له نكاح الابنة؟ فيه وجهان:

(أحدهما): يجوز له تزويجها لأنها منفيّة عنه فهى كالابنة من الزنا.

(والثانى): لا يجوز له تزويجها لأنها غير منفية عنه قطعا بدليل أنه لو أقرّ بها لحقه نسبها والابنة من الزنا لو عاد الزانى فأقرّ بنسبها لم يلحقه نسبها [١].

الثانى: قال العماد بن يونس: من التحريم المؤبد اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمى نكاح الجنيّة قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [٢].

وقد أفتى بذلك العز بن عبد السلام خلافاً للقمولى [٣].

الثالث: إذا أدخلت الزوجة ماء زوجها فى فرجها كان هذا الإدخال منها بمنزلة الوطء فتثبت به حرمة المصاهرة والنسب والعدة دون الإحصان والتحليل[٤].

وهذا ما يراه الشافعية ومن نهج نهجهم.

ويرى بعض الفقهاء عدم ثبوت حرمة المصاهرة بهذا الاستدخال [٥].

الرابع: لو كان لرجل ابن من غير زوجته، ولهذه الزوجة بنت من رجل آخر

---

(١) البيان ٩/ ٢٥٧. (٢) سورة الأعراف: آية رقم ١٨٩.

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ١٧٤ والإقناع ٢/ ٢٥٣.

(٤) قوله «دون الإحصان والتحليل» أى لا تصير بهذا الإدخال امرأة محصنة إن زنت رجمت. ولا تصير بهذا حلالاً لزوجها الذى طلقها ثلاثا قبل هذا الزوج إذا طلقها من تعيش معه لأن زوجها الثانى لم يذق عسيلتها.

(٥) الروضة للإمام النووى ٧/ ١١٤ ومغنى المحتاج ٣/ ١٧٧.

كانت قد تزوجته قبل زوجها الحالى، أو كان له بنت ولها ابن جاز تزويج أحدهما من الآخر فى قول عامة الفقهاء لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (١) فليس بينهما نسب ولا سبب يقتضى التحريم، وكونه أخاً لأختها لم يرد الشرع بأنه سبب للتحريم فيبقى على الإباحة لعموم الآية، ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولداً صار عماً لولد ولديهما وخالا له (٢).

الخامس: يرى بعض الفقهاء أن من زنى بامرأة أو لمسها أو قبلها بشهوة حرمت على أصوله وفروعه حيث إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ومقدماته.

ويرى بعض الفقهاء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة (٣).

ثانيا: المحرمات حرمة مؤقتة

المحرمات حرمة مؤقتة هن اللاتى يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين فإذا زال السبب ارتفعت الحرمة، وهن من يلى:

١ ـ الجمع بين المحارم:

المقصود بالجمع بين المحارم هو حرمة الجمع بنكاح ولو فى عدة من طلاق بائن بين امرأتين محرمين بنسب أو رضاع لو فرضت إحداهما رجلاً لم يحل له أن ينكح الأخرى.

ويشمل هذا الجمع المحرم ما يلى:

أ ـ الجمع بين الأختين:

لقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم أمهاتكم...﴾** إلى قوله سبحانه: **﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** (٤).

فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين فى النكاح سواء كانتا أختين لأب وأم أو لأب، أو لأم، وسواء كانتا أختين من النسب أو الرضاع وذلك لأن هذا الجمع يؤدى إلى التباغض والتحاسد فيكون فى ذلك قطع الرحم بينهما.

---

(١) سورة النساء: آية ٢٤.
(٢) المغنى ٦/ ٥٨٨.
(٣) البيان ٩/ ٢٥٤.
(٤) سورة النساء: آية ٢٣.

فالممنوع شرعاً هو الجمع بين الأختين فى وقت واحد. أما لو طلق الرجل زوجته وبعد انتهاء العدة تزوج أختها فلا شىء فى ذلك، وكذلك لو ماتت الزوجة فله أن يتزوج أختها لأن الزواج بهذه الكيفية لا يسمى جمعا بين الأختين.

حكم العقد الواحد على الأختين:

إن جمع الرجل بين أختين فى وقت واحد بعقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهما ويعتبر العقد على الأختين باطلا لأنه لا مزيّة لإحداهما على الأخرى، وسواء علم بحرمة الجمع بينهما حال العقد أو لم يعلم إلا بعد العقد.

حكم الجمع بين الأختين بعقدين (١)

إن تزوج الرجل إحداهما بعد الأخرى وكانت الأولى باقية فى عصمته فإن نكاح الثانية هو الذى يعتبر باطلا أما نكاح الأولى فهو صحيح.

ولو تزوجهما بعقدين ولم يعلم أى العقدين هو الأول وجب التفريق بينهما إن لم يتفرقا رضاً باختيارهما لأن إحداهما نكاحها باطل ولا نعرفه ولا سبيل لتجنب وطئها المحرم إلا بفراق الاثنين.

وإن كان الزوج قد دخل بهما جميعا وجرى التفريق بينهما فليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضى عدتهما.

وإن ولدت إحداهما أو كلاهما فالنسب لاحق به.

الجمع بين الأختين فى حالة الطلاق:

إن تزوج رجل بامرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج بأختها ففى هذه المسألة ثلاث حالات (٢):

(الحالة الأولى): إن كان الطلاق قبل الدخول صح تزويجه بلا خلاف لأنه لا عدة له على المطلقة. فمن عقد على بنت وطلقها قبل الدخول له أن يعقد على

(١) البيان ٩ / ٢٤٣، والمفصل ٦ / ٢٨٤.

(٢) البيان ٩ / ٢٤٥، ٢٤٦، والمجموع ١٦ / ٢٢٧.

أختها بعد الطلاق مباشرة.

(الحالة الثانية): إن دخل الزوج على زوجته وطلقها بعد الدخول طلاقا رجعيا لم يصح له أن يتزوج أختها إلا بعد انقضاء العدة لأن الطلاق الرجعى لا يرفع النكاح حيث إن المطلقة طلاقا رجعيا فى حكم الزوجات.

(الحالة الثالثة): إن طلق الرجل زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا. فهل يجوز له أن يتزوج أختها قبل انقضاء العدة؟

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: نعم يجوز أن يتزوجها قبل انقضاء عدة أختها حيث إن الممنوع شرعا هو الجمع بينهما فى النكاح والبائن ليست فى عصمته فأشبهت المطلقة قبل الدخول.

وهذا قول الشافعية ومالك والقاسم بن محمد وابن أبى ليلى وأبى ثور وأبى عبيد وابن المنذر.

الثانى: لا يجوز أن يتزوج أختها قبل انقضاء العدة.

وهذا قول على وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وبه قال الثورى وأبو حنيفة وسعيد بن المسيب ومجاهد والنخعى.

القول الراجح:

الراجح من هذين القولين هو الأول لأن المطلقة طلاقا بائنا ليست فى عصمة من طلقها حتى نمنعه من العقد على أختها حتى تنتهى العدة.

ب ـ الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها.

يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها لما يترتب على ذلك من قطيعة الرحم.

ولا فرق فى تحريم الجمع بينهما بنسب أو رضاع.

فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها حقيقة وهى أخت أبيها أو عمة أحد أبويها، أو أحد أجدادها وسواء كانت العمة عن طريق النسب أو عن طريق الرضاع.

وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها حقيقة - أخت أمها - أو خالة أحد أبويها أو أحد أجدادها وسواء كانت خالة من النسب أو من الرضاع.

وهذا تطبيق للقاعدة السابقة «لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلاً لم يحل له أن يتزوج بالأخرى».

ودليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح (١) المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى (٢) على الصغرى (٣)، ولا الصغرى (٤) على الكبرى» (٥).

٢ - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (٦)..

٣ - قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» (٧)

ولهذه الأحاديث وغيرها أجمعت الأمة على عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى وقت واحد.

وقد شذّ عثمان البتّى - بفتح الباء وتشديد التاء - وبعض الخوارج والشيعة فقالوا بجواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) وقالوا إن الأحاديث المذكورة أخبار آحاد لا تخصص العموم المذكور فى الآية.

(١) قوله - لا تنكح - بصيغة المجهول أى لا يجوز تزوج المرأة على عمتها...

(٢) قوله - ولا تنكح الكبرى - أى سناً غالباً أو رتبة فهى بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة.

(٣) قوله - على الصغرى - وهى بنت الأخ أو الأخت، صغرى لأنها بمنزلة البنت.

(٤) قوله - ولا الصغرى على الكبرى - كرر النفى للتأكيد.

(٥) أخرجه أبو داود فى النكاح.

(٦) أخرجه أبو داود فى النكاح.

(٧) أخرجه مسلم فى النكاح.

والحق أن هذا الكلام مردود لأن ما عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد حيث إن دلالة العام فى القرآن ظنية، وكذلك دلالة أخبار الآحاد ولا مانع من تخصيص الظنى بالظنى (١)، وقد بيّن النبى ﷺ للناس القرآن الكريم بأقواله وأفعاله وتقريراته فلا يعتد بمخالفة المخالفين فى هذه المسألة.

تنبيهات

الأول: جميع الأحكام التى ذكرتها من حيث الجمع بين الأختين فى وقت واحد بعقد واحد، أو الجمع بينهما بعقدين، أو التزوج بالثانية بعد طلاق الأولى. جميع هذه الأحكام تأتى هنا فى مسألة الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها فما قيل هناك يقال هنا.

الثانى: يجوز الجمع بين امرأة كانت زوجة لغيره وبين ابنة زوجها الأول من غيرها لأنه لا قرابة بينهما فأشبهتا الأجنبيتين وهذا قول الشافعية والجمهور (٢).

وقال ابن أبى ليلى: لا يجوز ذلك لأنها لو قلبت ابنة الرجل ذكراً لم يحل له نكاح امرأة أبيه فهما كالأختين.

وقول الجمهور هو الراجح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) ولأن هذه المرأة لو قلبت رجلاً لحلّ له نكاح البنت والممنوع حسب القاعدة هو الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحه الأخرى على أن يكون هذا الافتراض بالنسبة لكل منهما (٣).

فالبنت فى هذه الصورة لو اعتبرناها رجلاً لا يحل له أن يتزوج من امرأة أبيه بخلاف ما لو اعتبرنا المرأة رجلا فإنه يحل له أن يتزوج البنت لأنه أجنبى عنها وبذلك يجوز الجمع فى الصورة المذكورة.

---

(١) راجع هذه المسألة بالتفصيل فى كتابنا . إتحاف الأنام بتخصيص العام. أما هنا فيكفى من القلادة ما أحاط بالعنق.

(٢) البيان ٩/ ٢٤٤ وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣ ونيل الأوطار ٦/ ١٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٢

الثالث: يجوز أن يجمع بين المرأة وبين ابنة ضرتها [١] لأنه لا قرابة بينها ولا رضاع.

الرابع: إذا أسلم رجل وعنده امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها أو عنده أختان وأسلمتا معه أو كانتا كتابيتين فإنه يختار واحدة منهما ويفارق الأخرى لأنه لا يجوز الجمع بين أختين أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها كما تقدم، وقد روى أن رجلا يقال له - الديلمى أو ابن الديلمى - أسلم على عهد النبى ﷺ ومعه أختان فقال له النبى ﷺ: «**اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى** [٢]».

الخامس: لا يجوز الجمع بين عمتين أو خالتين.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة[٣]، والخالة[٤] وبين الخالتين وبين العمتين[٥].

صورة الجمع بين خالتين:

أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر، ويولد لكل منهما بنت فكل من البنتين خالة للأخرى لأنها أخت أمها لأبيها وعليه فلا يجوز الجمع بينهما.

صورة الجمع بين عمتين:

أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت فكل من البنتين عمة للأخرى لأنها أخت أبيها لأمه.

---

(١) يتصور هذا بما إذا كانت المرأتان تحت عصمة رجل، وطلق واحدة منهما فتزوجها آخر وجمع بينها وبين ابنة ضرتها.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٢٣٢ وأبو داود فى الطلاق والترمذى وابن ماجه وعبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى.

(٣) قوله - بين العمة - أى وبنت أخيها. وهذا أحد تفسيرين للحديث، والتفسير الثانى هو ما مثلت به فى الصورة الثالثة - الجمع بين العمة والخالة.

(٤) قوله - والخالة - أى وبنت أختها التى فى عصمته. فالطرف الثانى - بنت الأخ وبنت الأخت - لم يذكر فى الحديث لظهوره.

(٥) أخرجه أبو داود فى النكاح.

صورة الجمع بين عمة وخالة:

أن يتزوج رجل امرأة، ويتزوج ابنه أمها فيولد لكل واحد منهما بنت، فبنت الابن خالة ابن بنت الأب، وبنت الأب عمة بنت الابن.

٢ - المرأة المتزوجة:

لا يحل لإنسان أن يعقد على امرأة متزوجة وذلك لتعلق حق الغير به سواء أكان الزوج مسلما أم غير مسلم قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) فهذه الآية معطوفة على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (٢) وهذا يدل على تحريم زوجات الغير لأن المراد بالمحصنات فى الآية ذوات الأزواج (٣).

وإنما حرم الشارع الزواج من النساء المتزوجات لما فيه من الاعتداء على حق الغير، ومن أجل المحافظة على الأنساب من الاختلاط.

تنبيه

إن زنى رجل بزوجة رجل لم ينفسخ نكاحها وبه قال عامة أهل العلم.

وقال على رضي الله عنه: ينفسخ نكاحها، وبه قال الحسن البصرى (٤).

٣ - المرأة المعتدة

لا يحل لإنسان أن يتزوج المعتدة ما دامت فى عدتها سواء كانت العدة عدة طلاق أو عدة وفاة وذلك رعاية لحقوق الزوج القديم ومنع اختلاط الأنساب.

وإذا كان الشارع نهى عن التصريح بخطبة المعتدة البائن، والمعتدة من وفاة ونهى عن التصريح والتعريض للمطلقة طلاقا رجعيا فى أثناء العدة فمن باب أولى عدم صحة الزواج من المعتدة حتى ولو كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة نكاح.

---

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) سورة النساء: آية ٢٣.

(٣) تفسير القرطبى ٥/ ١٢٦

(٤) البيان ٩/ ٢٥٨

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (١).

ويستثنى صاحب العدة من هذا الحكم فيجوز لمن تعتد المرأة عدة طلاق من أجله أن يتزوجها وهى فى العدة.

فلو أساء رجل وعقد على معتدة الغير فى عدتها فإن العقد يعتبر باطلا. لكن هل تحرم عليه حرمة مؤبدة؟.

ذهب عمر رضي الله عنه إلى القول بتحريمها عليه حرمة مؤبدة بمعنى أن الزوج إذا لم يراجعها أو يعقد عليها حتى انتهت العدة لا تحل للثانى الذى أساء وعقد عليها فى العدة فمن استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وقال على رضي الله عنه: لا تحرم عليه حرمة مؤبدة لأن الأصل عدم التحريم ويجوز له بعد انتهاء العدة أن يتزوج منها.

٤ - المطلقة ثلاثا:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل الغير بها دخولاً حقيقياً ويطلقها أو يموت عنها وفى هذه الحالة تعتد ويحل لزوجها الأول أن يتزوجها قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢).

٥ - حرمة ما زاد على أربع زوجات

لا يجوز للرجل أن يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٣).

وهذا باتفاق جميع الفقهاء.

فإذا كان الزوج عنده أربع زوجات ثم عقد على الخامسة فإنّ عقد الخامسة

(١) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٥. (٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٠ (٣) سورة النساء آية رقم ٣.

يعتبر لاغيا وباطلا ، ولو عقد على خمس مرة واحدة فى عقد واحد لم يصح نكاح الجميع.

ولو كانت عنده أربع زوجات وطلّق إحداهن فهل يجوز له أن يعقد على أخرى فى أثناء العدة؟.

العدة حينئذ إما أن تكون عدة طلاق رجعى أو عدة طلاق بائن :

فإن كانت العدة عدة طلاق رجعى فلا يجوز للزوج أن يتزوج الخامسة فى أثناء العدة لأن الطلاق الرجعى يبقى النكاح والحلّ بين الزوجين لذلك لا تصح خطبة المعتدة من طلاق رجعى لا تصريحا ولا تعريضا.

ولو قلنا بجواز نكاحه لخامسة فى أثناء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً لكان معنى هذا أنه جمع بين خمس زوجات فى عصمته فى وقت واحد وهو لا يصح شرعاً.

أما إن كانت العدة عدة طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء على قولين:

الأول : يجوز لأن الطلاق البائن يرفع النكاح فلا يكون الزواج بالخامسة جمعاً بين أكثر من أربع زوجات.

وهذا قول القاسم وعروة وابن أبى ليلى ومالك والشافعى وغيرهم.

الثانى : لا يجوز حتى تنتهى العدة.

وهذا قول على وابن عباس وزيد والحنفية والحنابلة وغيرهم.

ما الحكم إذا ماتت إحدى زوجاته الأربع وأراد أن يتزوج؟

يجوز له أن يتزوج بعد وفاة إحدى زوجاته ولا شىء فى هذا.

تنبيهات :

الأول : عند الكلام عن التعدد بين الزوجات سأتكلم إن شاء الله عن تفسير

آية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (١).

الثانى: إذا أسلم رجل وتحته أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه أو كن كتابيات لزمه أن يختار أربعا منهن ويفارق الباقى سواء تزوجن بعقد واحد أو بعقود.

وهذا قول الشافعية وبه قال مالك وأحمد ومحمد بن الحسن.

وقال الزهرى وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح التخيير بحال بل إن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الجميع ولا تحل له واحدة منهن إلا بعقد مستأنف، وإن تزوجهن بعقود لزمه نكاح الأربع الأوائل وبطل نكاح من بعدهن.

القول الراجح

الراجح هو القول بالتخيير فله أن يختار أربعا منهن وذلك لأن النبى ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة: « **أمسك أربعا وفارق سائرهن** (٢) ».

ولم يسأله النبى ﷺ عن كيفية التزوج منهن فدل ذلك على أن الحكم واحد، ولو كان الحكم يختلف على حسب العقد عليهن لبينّه النبى ﷺ لأن الرجل قريب عهد بالإسلام وهو فى حاجة إلى بيان الآن، لذلك قال إمامنا الشافعى رحمه الله: «ترك الاستفصال فى قضايا الأحوالٍ مع قيام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلة العموم فى المقال».

فالرسول ﷺ حين لم يستفسر من الصحابى عن كيفية العقد على زوجاته كان ذلك بمثابة قوله: أمسك أربعا وفارق سائرهن سواء عقدت عليهن بعقد واحد أو بعدة عقود.

(١) سورة النساء: آية ٣.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ١٣، ومالك فى الموطأ والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وأبو يعلى فى المسند وعبد الرزاق فى المصنف.

وروى عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أنه قال: أسلمت وعندى خمس نسوة فأتيت النبى ﷺ فسألته: فقال: - «فارق إحداهن وأمسك أربعا» فعمدت إلى أقدمهن عندى عهداً [١] ففارقتها [٢].

ما الحكم إذا رفض فراق الزائدات عن الأربع؟

إذا رفض فراقهن يجبره الحاكم على الاختيار لأنه لا يجوز له أن يمسك أكثر من أربع نسوة فإن لم يفعل حبسه ثم أخرجه وخيّره فإن رفض ضربه وأعاده إلى الحبس وهكذا حتى يفارق ما زاد عن أربع نسوة [٣].

الثالث: لو تزوّج رجل أربع نسوة وطلقهن وأراد أن يتزوج غيرهن أو طلق واحدة منهن وأراد أن يتزوج غيرها فإن كان الطلاق قبل الدخول صح ذلك وإن كان بعد الدخول فقد تقدم حكم ذلك قريباً عند الكلام على حكم ما زاد عن أربع.

٦ـ نكاح الزانية

من المحرمات تحريما مؤقتا المرأة الزانية حيث يرى بعض الفقهاء أنه لا يحل نكاحها إلا إذا تابت توبة نصوحا وذلك لما يلى [٤]:

أ ـ أن من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوجَ بغىّ، وَقُبْحُ هذا مُستَقرٌ فى فطر الناس وهو عندهم غاية السبّة وفى الحديث ـ «ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مُدْمن الخمرِ، والعاقّ، والديّوث الذى يُقرُّ فى أهله الخبث» [٥].

ب ـ أن البغىّ لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه، وتعلّق عليه أولاداً من غيره.

---

(١) قوله ـ أقدمهن عندى عهداً ـ أى صحبة.

(٢) أخرجه عن نوفل الشافعى فى ـ ترتيب المسند ٢/ ٤٤ والبيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح ٧/ ١٨٤.

(٣) البيان ٩/ ٣٣٣، ٣٣٥.

(٤) زاد المعاد ٥/ ١١٤، ١١٥ والمغنى ٦/ ٦٠١ وتفسير القرطبى ١٢/ ١٧٤ وفقه السنة ٢/ ٢٢٦.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٦٩.

جـ ـ أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغىّ يقال لها ـ عناق ـ وكانت صديقته. قال: فجئت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عنى فنزلت ﴿الزَّاني لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) فدعانى فقرأها علىّ، وقال: «لا تنكحها» (٢).

قال ابن القيم (٣) رحمه الله:

وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه فى سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فإما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

د ـ أن الله عز وجل جعل العفاف شرطا يجب توفّره فى كل من الزوجين قبل الزواج فقد قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (٤).

فالله عز وجل كما أحلّ الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب أحلّ زواج العفيفات من المؤمنات، والعفيفات من أهل الكتاب فى حال كون الأزواج أعفاء غير مسافحين ولا متخذى أخدان (٥).

قال ابن عباس (٦) رضى الله عنهما فى تفسير الآية: (المحصنات) العفيفات العاقلات.

---

(١) سورة النور: آية رقم ٣. (٢) أخرجه أبو داود فى النكاح، والترمذى فى التفسير.

(٣) زاد المعاد ٥/ ١١٤. (٤) سورة المائدة: آية رقم ٥. (٥) فقه السنة ٢/ ٢٢٦.

(٦) تفسير الطبرى ٦/ ٦٩ والمحرر الوجيز ٤/ ٢٥٩ وتفسير القرطبى ٦/ ٨١.

وقال الشعبى (١): هو أن تحصّن فرجها فلا تزنى.

هـ - قال تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).

فالنكاح هنا معناه: العقد فلا يحل لمؤمن أن يعقد على مشركة أو زانية.

و - قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ (٢) والخبيثات: الزوانى، وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن.

هذه هى أدلة القائلين بعدم صحة نكاح الزانية إلا إذا تابت واستقامت.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا تشترط التوبة لصحة نكاح الزانية وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى أبى حنيفة ومالك والشافعى وذكر لهم دليلين (٣):

الأول: روى أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا وامرأة فى الزنا، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الرجل.

ويجاب عن هذا بأن الظاهر أنه رضي الله عنه استتابها فتابت وعليه فلم يبق مانع شرعى يمنع من نكاحها.

الثانى: سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما عن نكاح الزانية فقال: يجوز. أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز؟.

ويجاب عن هذا بأنه ليس فيه بيان ولا تعرض لمحل النزاع، وهو اشتراط التوبة ليصح النكاح وما دام الدليل خلا من ذكر محل النزاع فلا يستدل به.

---

(١) تفسير الطبرى ٦/ ٦٩ والمحرر الوجيز ٤/ ٣٥٩ وتفسير القرطبى ٦/ ٨١.

(٢) سورة النور: آية ٢٦. (٣) المغنى ٦/ ٦٠٢.

القول الراجح

أرى أن القول القائل باشتراط توبة الزانية ليصح نكاحها هو القول الراجح الذى ينبغى الفتيا به وذلك للأدلة القوية التى ذكرت استدلالاً على هذا القول.

تنبيهات

الأول: انقضاء عدة الزانية لجواز نكاحها:

يرى الحنابلة وبعض الفقهاء وجوب العدة على الزانية فلا يجوز نكاحها إلا إذا توافر شرطان:

١ ـ التوبة النصوح.

٢ ـ انقضاء عدتها.

فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضع الحمل.

قال ابن قدامة [١]: ولا يحل نكاحها قبل وضعه، وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة.

وإن لم تكن حاملاً فعدتها كعدة المطلقة، وقيل: تستبرئ بحيضة لأنه ليس من نكاح ولا شبهة نكاح فأشبه استبراء أم الولد إذا عتقت.

واستدل ابن قدامة على مذهب الحنابلة ومن نهج نهجهم بما يلى:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره**» [٢]. يعنى وطء الحامل.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: « **لا توطأ حامل حتى تضع**» [٣].

(١) المغنى ٦/ ٦٠١، ٦٠٢.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ١٠٨، وأبو داود والترمذى وقال: حسن.

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم فى المستدرك.

٣ - عن بصرة بن أكثم قال: تزوجت امرأة بكراً فى سترها فدخلت عليها فإذا هى حبلى فقال النبى ﷺ: - «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك وإذا ولدت فاجلدوها» (١)

قال ابن القيم (٢) رحمه الله:

وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنى وهو قول أهل المدينة والإمام أحمد وجمهور الفقهاء، ووجوب المهر المسمى فى النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة.

والثانى: يجب مهر المثل وهو قول الشافعى رحمه الله.

والثالث: يجب أقلّ الأمرين.

ويرى بعض الفقهاء عدم وجوب العدة على الزانية لأنه وطء لا يلحق به نسب فيجوز نكاحها باتفاقهم إن كانت غير حامل.

فإن كانت حاملاً فيجوز نكاحها قبل أن تضع حملها لكن لا يطأها حتى تضع.

وهذا قول أبى حنيفة ومحمد والظاهرية (٣).

وهم بذلك يطبقون حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره» وحديث «لا توطأ حامل حتى تضع» اللذين استدل بهما ابن قدامة.

(١) أخرجه أبو داود فى النكاح.

وقال ابن القيم فى - تهذيب السنن ٣/ ٦٠ -: هذا الحديث قد اضطرب فى سنده وحكمه واسم الصحابى راويه فقيل: بصرة - بالباء الموحدة والصاد المهملة - وقيل - نضرة - بالنون المفتوحة والضاد المعجمة - وقيل: نضلة - بالنون والضاد واللام....

ثم ذكر رحمه الله أربعة أحكام مأخوذة من الحديث وقال: الحكم الرابع: «إرقاق ولد الزنا» وهو موضع الإشكال فى الحديث وبعض الرواة لم يذكره فى حديثه وإنما قالوا: «ففرّق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة» وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل: إن هذا لعله كان فى أول الإسلام حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم فسخ، وقيل: إن هذا مجاز والمراد به استخدامه.

وقال فى - زاد المعاد ٥/ ١٠٥ -: ويحتمل أن يكون أرقّه عقوبة لأمه على زناها وتغريرها للزوج ويكون هذا خاصاً بالنبى ﷺ وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره. أ هـ

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٠٥. (٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٩ والمحلى ١٠/ ٢٧.

فهم يقولون بصحة العقد عليها لكن يمنعون الزوج من الاتصال بها حتى تضع ما فى بطنها.

ويرى الشافعية كراهة نكاحها قبل الوضع.

القول الراجح

أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة وغيرهم هو القول الراجح فلا يجوز نكاح الزانية إلا بعد توبتها وانقضاء عدتها.

التنبيه الثانى

إذا تابت الزانية وانقضت عدتها حلّ نكاحها للزانى وغيره فى قول أكثر أهل العلم. منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى والثورى والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى.

وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة رضى الله عنهم أنها لا تحل للزانى بحال. قالوا لا يزالان زانيين ما اجتمعا لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (١) وعموم خبر مرثد الغنوى (لا تنكحها).

قال ابن قدامة رحمه الله تعليقا على القول بعدم حلها للزانى: ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة أو قبل استبرائها فيكون كقولنا.

فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (٢) ولأنها محللة لغير الزانى فحلّت له كغيرها (٣).

الثالث: يرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط توبة الزانى لكى يتزوج والراجح هو ما ذهب إليه من اشترط التوبة لصحة نكاحه.

قال ابن تيمية (٤) رحمه الله: «وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها

(١) سورة النور: آية ٣. (٢) سورة النساء: آية ٢٤. (٣) المغنى ٦/ ٦٠٣.

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٢١٥.

وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، ويمنع الزانى من تزوج العفيفة حتى تتوب».

الرابع: ذكرت قبل ذلك أنه لو زنى رجل بامرأة متزوجة لم ينفسخ نكاحها فى قول عامة أهل العلم خلافا لما روى عن على رضي الله عنه والحسن البصرى.

ويرى الإمام أحمد وغيره أنه يستحب للرجل مفارقة امرأته إذا زنت وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه وتلحق به ولداً ليس منه.

وكما أن النكاح لا ينفسخ بزنا الزوجة فكذلك لا ينفسخ بزنا الزوج سواء كان قبل الدخول أو بعده [(١)].

٧ ـ نكاح الإماء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحر لا يجوز له أن يتزوج أمة إلا بشرطين:

١ ـ خوف العنت ـ الزنا.

٢ ـ عدم قدرته على نكاح الحرة.

وهذان الشرطان نص عليهما فى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ (٢).

وإنما قُيّد نكاح الأمة بهذين الشرطين لأن نكاحها يفضى إلى إرقاق الولد لأن الولد يتبع أمه فى الرق والحرية (٣).

وقد ذهب أبو حنيفة إلى صحة نكاح الأمة ولو مع طول الحرة ولم يشترط إلا شرطا واحداً هو ألا تكون فى عصمته حرة فإن كان فى عصمته حرة لم يحل

(١) المغنى ٦/ ٦٠٣، ٦٠٤. (٢) سورة النساء: آية ٢٥.

(٣) الولد يتبع أمه فى الرق والحرية، ويتبع أباه فى النسب، ويتبع أشرف أبويه دينا.

له أن ينكح أمة محافظة على كرامة الحرة.

وقد اشترط الجمهور فى الأمة أن تكون مؤمنة.

قال القرطبى (١) رحمه الله:

قوله تعالى ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن البصرى والزهرى ومكحول ومجاهد.

وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأى: نكاح الأمة الكتابية جائز.

قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سلفا فى قولهم إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن.

قالوا: وقوله ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (٢) فإن خاف ألا يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل الا يتزوج فكذلك هنا الأفضل ألا يتزوج إلا مؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز واحتجوا بالقياس على الحرائر وذلك أنه لما لم يمنع قوله ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فى الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فى الإماء من نكاح إماء الكتابيات. أ هـ

٨ - نكاح المحرم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحرم لا يجوز له أن يعقد لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة فإن خالف وفعل كان العقد باطلا لا تترتب عليه آثاره الشرعية، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ: - «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» (٣).

وذهب الأحناف إلى صحة عقد النكاح للمحرم لأن الإحرام لا يمنع صلاحية

(١) تفسير القرطبى ٥/ ١٤٥. (٢) سورة النساء: آية ٣.

(٣) أخرجه مسلم، والترمذى.

المرأة للعقد عليها وإنما يمنع الجماع فقط، واستدلوا على صحة نكاح المحرم بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ **نكح ميمونة بنت الحارث وهو محرم** [١].

وقد أجيب عن هذه الرواية بأنها متعارضة مع ما رواه يزيد بن الأصم قال: حدثتنى ميمونة **أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال** [٢].

قال [٣]: وكانت خالتى وخالة ابن عباس.

وقد رجحت رواية يزيد على رواية ابن عباس لما يلى:

١ - رواية يزيد متفقة مع حديث النهى عن نكاح المحرم - **«لا ينكح المحرم ولا ينكح»**.

٢ - أن السيدة ميمونة رضي الله عنها حدثت ابن أختها بأنه ﷺ تزوجها وهو حلال.

٣ - جاء فى إحدى الروايات عن أبى رافع [٤] قال: **تزوج النبى ﷺ ميمونة بنت الحارث بسرف [٥] وهو حلال وكنت الرسول بينهما** [٦].

فأبو رافع رضي الله عنه كان فى ذلك الوقت رجلاً بالغاً وعلى يديه دار الحديث فهو أعلم بهذه القضية من ابن عباس الذى كان فى هذا الوقت صغيراً ولم يكن معهم فى عمرة القضاء التى تم فيها الزواج وإنما كان من المستضعفين الذين عذرهم الله وسمع القصة من غير حضور.

٤ - حديث زواجه ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرم لم يروه غير ابن عباس رضى الله عنهما بخلاف الحديث الآخر.

---

(١) أخرجه الشيخان. (٢) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح. (٣) القائل هو يزيد رضي الله عنه .

(٤) أبو رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ : اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، وكان عبداً للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبى ﷺ فلما بشره بإسلام العباس أعتقه وتوفى رحمه الله سـ ٣٥ هـ وقيل سـ ٤٠ هـ بالكوفة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه . انظر: تاريخ الإسلام للذهبى ٣/ ٤٠٨

(٥) سرف - بكسر الراء - موضع من مكة المكرمة على عشرة أميال وقيل: أقل وقيل أكثر.

(٦) أخرجه أحمد فى المسند، والترمذى فى سننه وحسّنه.

قال ابن عبد البر رحمه الله:

«... اختلفت الآثار فى هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة» (١).

٩ ـ المرأة التى لا تدين بدين سماوى:

من أسباب الحرمة المؤقتة كون المرأة لا تدين دينا سماويا فلا يجوز شرعاً للمسلم أن يتزوجها إلا إذا اعتنقت الإسلام لأن باعتناقها الإسلام يزول سبب التحريم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (٢) أى لا تتزوجوا أيها المؤمنون المشركات حتى يؤمن بالله، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة بجمالها ومالها وحسبها وجاهها.

والحق أن المرأة مسلمة وغير مسلمة وغير المسلمة أصناف:

فهناك المشركة، وهناك الملحدة، وهناك المجوسية، وهناك الصابئة وهناك المرتدة، وهناك الكتابية.

وبيان حكم الشرع فى الزواج من هؤلاء يتضح فيما يلى:

المشركة

تحريم النكاح من المشركة ثابت بنص القرآن الكريم قال تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾

---

(١) راجع ما كتبته حول حديث نكاحه ﷺ السيدة ميمونة رضي الله عنها فى ـ التعارض والترجيح. وتأويل مختلف الحديث..

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (١) أى المشركات كما أنه ثابت بإجماع الأمة.

وقد اختلف العلماء فى المقصود بلفظ - مشرك - أو - مشركة - أى على من يطلق؟ وذلك على قولين (٢):

الأول: لفظ - مشرك - يشمل جميع الكفار سواء أطلق عليهم اسم - أهل الكتاب - أو أطلق عليهم اسم آخر، وعلى هذا فيشمل لفظ - المشركين - اليهود والنصارى والوثنيين والملاحدة وغيرهم وهذا قول أكثر العلماء كما ذكر الرازى(٣) رحمه الله.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ - قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾(٤) ثم قال فى الآية التالية ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٥).

وفى هذا دليل على أن اليهود والنصارى مشركون.

٢ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(٦).

قال الرازى (٧) رحمه الله: دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى فى الجملة، فلو كان كفر اليهودى والنصرانى ليس بشرك لوجب بمقتضى هذه الآية أن يغفر الله تعالى فى الجملة، ولما كان ذلك باطلا علمنا أن كفرهما شرك.

القول الثانى: لفظ - المشرك - لا يشمل - الكتابى - لأن - المشركين - طائفة

---

(١) سورة الممتحنة: آية رقم ١٠.

(٢) المفصل ٦/ ٣٠٥، ٣٠٦، وتفسير الفخر الرازى ٦/ ٥٩.

(٣) تفسير الرازى ٦/ ٥٩. (٤، ٥) التوبة: آية ٣٠، ٣١.

(٦) سورة النساء: آية ٤٨، ١١٦. (٧) تفسير الفخر الرازى ٦/ ٦٠.

خاصة من الكفار، ولأن - أهل الكتاب- طائفة خاصة من الكفار واستدلوا على هذا بما يلى:

١ - قال تعالى: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (١).

فالله عز وجل فصل فى هذا الآية بين أهل الكتاب والمشركين وعطف أحدهما على الآخر والعطف يقتضى التغاير وهذا يعنى أن لفظ - المشركين- بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب.

٢ - قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢).

فقد فرّق سبحانه وتعالى بين أهل الكتاب والمشركين وذكر كل فريق منهما باسمه الخاص به وعطف المشركين على أهل الكتاب والعطف يقتضى التغاير كما تقدم.

ما يترتب على هذا الخلاف:

إن قلنا إن لفظ - المشركين- يشمل جميع الكفار بما فيهم أهل الكتاب تكون آية ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ (البقرة: ٢٢١) مخصصة بقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٣).

وإن قلنا إن لفظ - المشركين- لا يندرج تحته - أهل الكتاب- فلا يوجد تعارض ظاهرى بين الآيتين حيث إن كل واحدة منها تثبت حكما خاصاً. فآية البقرة تنص على تحريم نكاح المشركة وآية المائدة تنص على إباحة نكاح أهل الكتاب

(١)سورة البقرة آية ١٠٥. (٢)سورة البينة آية ١. (٣)سورة المائدة آية ٥.

وبناء على التفرقة بين مدلول اللفظين أقول إن المشركة هى التى لا تدين بدين سماوى (١) لا يحل نكاحها لعدم إمكان التلاقى بين عقيدة التوحيد، وعقيدة الشرك. لذلك قال تعالى بعد أن نهى عن نكاح المشركين والمشركات ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ (٢).

قال الدكتور وهبه الزحيلى (٣) أكرمه الله:

«لا يحل للمسلم الزواج بالمرأة المشركة أو الوثنية وهى التى تعبد مع الله إلها غيره كالأصنام أو الكواكب أو النار أو الحيوان، ومثلها المرأة الملحدة أو المادية وهى التى تؤمن بالمادة إلها وتنكر وجود الله تعالى ولا تعترف بالأديان السماوية مثل: الشيوعية والوجودية والبهائية والقاديانية والبوذية.

وألحق الحنفية والشافعية وغيرهم المرأة المرتدة بالمشركة فلا يجوز لأحد أصلاً مسلم أو كافر أن يتزوجها لأنها تركت ملة الإسلام ولا تقرّ على الردة».

حكم الزواج من المتمسكين بصحف إبراهيم أو بالزبور:

المتمسكون بصحف إبراهيم أو بالزبور المنزل على داود لا يحل النكاح منهم، ولا أكل ذبائحهم على الصحيح عند الشافعية لأن هذه الصحف وغيرها ليس فيها أحكام وإنما هى مواعظ فلم يثبت لها حرمة.

وقال الحنفية: يحل الزواج منهم وأكل ذبائحهم (٤).

زواج الصابئة والسامرة

الصابئون: صنف من النصارى، والسامرة: صنف من اليهود.

---

(١) الدين السماوى: الدين الذى له كتاب منزّل ونبى مرسل.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٥١.

(٤) الروضة ٧/ ١٣٥ والبيان ٩/ ٢٦١ وفقه السنة ٢/ ٢٣٩.

وقال الرازى عن الصابئة: قوم يعبدون الكواكب بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء أو بمعنى أن الله فوّض تدبير أمر هذا العالم إليها.

وقال القرطبى عنهم: هم قوم موحدون ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة.

وقال عبد الرحمن بن زيد: هم أهل دين من الأديان ليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبى إلا قول - لا إله إلا الله ..

وبناء على اختلاف العلماء فى تعريفهم اختلف الفقهاء فى حكم التزوج منهم:

فيرى أبو حنيفة صحة الزواج منهم لأنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل وسوى بينهم وبين اليهود والنصارى.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يحل نكاحهم إن كانوا يوافقون اليهود والنصارى فى أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب السماوية.

وإن كانوا يخالفون فى أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبّاد الأوثان (١).

زواج المجوسية (٢)

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم.

وقد روى الشافعى رحمه الله أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس فقال: - ما أدرى كيف أصنع بهم .؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: - «**سنّوا بهم سنة أهل الكتاب**» (٣).. أى فى أخذ الجزية، وهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

قال الإمام النووى(٤) رحمه الله:

«من لا كتاب لهم لكن لهم شبهة كتاب وهم المجوس. وهل كان لهم كتاب؟ فيه

---

(١) البيان ٩/ ٢٦٢، وفقه السنة ٢/ ٢٣٨.
(٢) المجوس: هم الذين يعبدون النار.
(٣) رواه البزار والدارقطنى.
(٤) الروضة ٧/ ١٣٥

قولان. أشبههما: نعم، وعلى القولين لا تحل مناكحتهم لأنه لا كتاب بأيديهم ولا نتيقنه من قبل فنحتاط.

وقال أبو إسحاق وأبو عبيد ابن حربويه: يحل إن قلنا: كان لهم كتاب وهذا ضعيف عند الأصحاب».

وذهب أبو ثور إلى حلّ التزوج بالمجوسية لأنهم يُقرّون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى.

المولود بين وثني وكتابية:

المولود بين أب وثنى وأم كتابية هو وثنى لا تحل مناكحته عند الشافعية لأنه تابع لأبيه فى النسب وأبوه لا تحل مناكحته.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: تحلّ مناكحته (١).

المولود بين كتابي ووثنية:

يرى بعض الفقهاء أنه من أهل الكتاب تبعا لأبيه فيحل نكاحه.

ويرى بعضهم أنه لا يحل نكاحه لأنه لم يتمحض من أهل الكتاب فهو كالمجوسى (٢).

زواج نساء أهل الكتاب.

اختلف العلماء فى الزواج من اليهودية أو النصرانية على قولين:

الأول: يحل نكاح نساء أهل الكتاب.

وهذا قول جمهور العلماء من المسلمين، وقد استدلوا عليه بما يلى:

١ ـ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

(١، ٢) البيان ٩/ ٢٦٣

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١).

فهذه الآية الكريمة أباحت مؤاكلة أهل الكتاب والزواج منهم.

٢ ـ ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم تزوجوا منهم:

فقد تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية وأسلمت عنده (٢).

وتزوج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يهودية وكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها فكتب إليه حذيفة: أحرام هى؟ فكتب إليه عمر: لا ولكنى أخاف أن تواقعوا الموسسات منهن (٣).

وتزوج طلحة رضي الله عنه نصرانية (٤).

وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية

فقال: تزوّجناهن بالكوفة عام الفتح ـ يعنى فتح العراق ـ إذْ لم نجد مسلمة فلما انصرفنا طلقناهن. نساؤهم تحلّ لنا ونساؤنا تحرم عليهم (٥).

القول الثانى: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب.

وهذا قول ابن عمر رضى الله عنهما والقاسم بن إبراهيم وجماعة من الشيعة الإمامية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (٦)، وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين يعنى فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ

(١) سورة المائدة: آية ٥. (٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى ـ المصنف ـ، وابن أبى شيبة فى ـ المصنف ـ والبيهقى فى ـ السنن الكبرى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى ـ المصنف ـ وابن أبى شيبة فى ـ المصنف، والبيهقى فى ـ السنن الكبرى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى ـ المصنف ـ وابن أبى شيبة فى ـ المصنف ـ والبيهقى فى ـ السنن الكبرى.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٢١.

يُؤْمِنَّ﴾ ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول: ـ ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ..

القول الراجح:

قول الجمهور فى هذه المسألة هو القول الراجح لأن آية البقرة خُصِّصَ عمومُها بآية المائدة. ومع القول بإباحة نساء أهل الكتاب إلا أنه مستثقل مذموم مكروه.

حكمة إباحة التزوج منهن:

الكتابية تلتقى مع المسلم فى الإيمان ببعض المبادئ الأساسية من الاعتراف بالله تعالى، والإيمان بالرسل واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، ولا شك أن وجود نواحى الالتقاء هذه يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة إلى حدٍّ ما، ويرجى إسلامها لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل فى الجملة [١].

قال الشيخ سيد سابق [٢] رحمه الله.

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن لإزالة الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام، فإن فى الزواج المعاشرة والمخالطة وتقاربِ الأسر بعضها ببعض فتتاح الفرصُ لدراسة الإسلام ومعرفة حقائقه ومبادئه وَمُثُلِه.

فهو أسلوب من أساليب التقريب العملى بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ودعاية للهدى ودين الحق، فعلى من يبتغى الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته وهدفاً من أهدافه.

قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

ذكرت أن القول بإباحة الزواج من الكتابية هو القول الراجح الذى يُفتى به إلا أن هذه الإباحة مقيدة بقيود لابدّ من مراعاتها وقد ذكرها العلامة الشيخ يوسف القرضاوى أكرمه الله وهى تدل على سعة فقهه وإدراكه وهذه القيود هى[٣]:

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٥٣. (٢) فقه السنة ٢/ ٢٣٦.

(٣) فتاوى معاصرة ١/ ٤٦٨ ـ ٤٧٦.

القيد الأول: الاستيثاق من كونها - كتابية - بمعنى أنها تؤمن بدين سماوى كاليهودية والنصرانية، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها.

ومن العلوم فى الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلا مسيحية ولا كل من نشأت فى بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة فقد تكون شيوعية مادية وقد تكون بهائية ونحوها.

القيد الثانى: أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبح كل كتابية بل قيد الإباحة بالإحصان قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (١) لذلك يرى الجمهور أن الإحصان هنا معناه العفة. فلا يجوز لمسلم أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأى رجل بل يجب أن تكون مستقيمة عفيفة بعيدة عن الشبهات.

قال ابن كثير (٢) رحمه الله بعد أن نسب إلى الجمهور تفسير الإحصان بالعفة: «وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهى مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل فى المثل: - حَشَفَاً وَسُوء كيلة (٣)..»

وقد سئل الحسن البصرى رحمه الله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: ما له ولأهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمات؟

فإن كان ولابد فاعلاً فليعمد إليها حصانا - أى محصنة - غير مسافحة.

قال الرجل السائل: ما المسافحة؟ قال: هى التى إذا لمح إليها الرجل بعينه اتّبعته.

---

(١) سورة المائدة: آية ٥. (٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨.

(٣) مجمع الأمثال للميدانى ١/ ٢٠٧ المثل رقم (١٠٩٨) وقد روى بصيغة الاستفهام الإنكارى - أحشفاً وسوء كيلة؟ - والحشف: أردأ التمر، وكيلة - بكسر الكاف - تدل على الحال التى يكون عليها الكيل أى إن فيها بخساً وغبناً والمعنى: أتجمع الحشف وسوء الكيل؟ ويضرب هذا المثل لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين.

ولا شك أن وجود عفيفة فى المجتمعات الغربية فى هذا العصر يعتبر شيئا شاذاً، وما نسميه نحن البكارة والعفة والشرف ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التى لا صديق لها تعيّر من زميلاتها بل من أهلها.

القيد الثالث: الا تكون من قوم يعادون الإسلام ويحاربونهم.

ولهذا فرّق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية فأباحوا الزواج من الأولى ومنعوا الثانية، وقد جاء هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما فقال: ـ من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ـ ثم قرأ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١).

فمن أعطى الجزية حلّ لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه.

والحق ـ كما قال شيخنا القرضاوى ـ أن لرأى ابن عباس وجاهته ورجحانه فقد جعل الله المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر وهى تلى رابطة النسب والدم ولهذا قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (٢) فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادّونهم ويحاربونهم؟ وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم فيصبح منهم أجداد أولاده وأخوالهم وخالاتهم؟ فضلا عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاده منهم؟ وكيف يؤمن أن تطلع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها؟.

ولما كان الزواج يوجب المودة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (٣) ومودة مَنْ بيننا وبينهم حرب لا تجوز لقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) سورة التوبة: آية ٢٩. (٢) سورة الفرقان: آية ٥٤.
(٣) سورة الروم: آية ٢١.

الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) كان نكاح نساء أهل الكتاب الذين بيننا وبينهم حرب لا يجوز.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢).

وهل هناك تولٍّ لهؤلاء أكثر من أن يزوّج إليهم وتصبح الواحدة من نسائهم جزءاً من أسرته بل العمود الفقرى فى الأسرة؟

وبناء على هذا لا يجوز شرعا لمسلم فى هذا العصر أن يتزوج امرأة من اليهود لأن الحرب بيننا وبينهم قائمة وكل امرأة يهودية إنما هى جنديّة بروحها فى جيش إسرائيل الذى يقتّل فى المسلمين ولا يتحرك من العالم ساكن، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية فالواقع أن كل يهودى صهيونى لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها(٣).

القيد الرابع: الا يترتب على الزواج من الكتابية فتنة أو ضرر محقّق أو مرجّح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر وفى الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار» (٤) فإذا تبين لولى الأمر أن فى إباحة الزواج من الكتابية ضرراً كان عليه منع ذلك حيث إن من سلطة ولى أمر المسلمين تقييد بعض المباحات إذا خشى من إطلاق استخدامها ضرراً.

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق فى صور كثيرة منها (٥):

١ - أن ينتشر الزواج من غير المسلمات بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات

---

(١) سورة المجادلة: آية ٢٢. (٢) سورة الممتحنة: آية ٩.

(٣) فتاوى معاصرة ١/ ٤٧١. (٤) أخرجه أحمد وابن ماجه وهو حديث صحيح.

(٥) فتاوى معاصرة ١/ ٤٧٢.

الصالحات للزواج وذلك أن عدد النساء غالباً ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر وعدد الصالحات للزواج منهن أكبر قطعا من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال.

فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيحرمن من الزواج ولاسيما أن تعدد الزوجات فى هذا العصر أصبح أمراً نادراً، ومن المعلوم بداهة أن الشرع حرّم على غير المسلم أن يتزوج من مسلمة وعليه فلا حلّ لهذه المعادلة إلا بسد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات.

وإذا كان المسلمون فى بلدٍ ما يمثلون أقليّة محدودة مثل بعض الجاليات فى أوربا وأمريكا وآسيا وإفريقية فمنطق الشريعة وروحها يقتضى تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات وإلا كانت النتيجة ألا يجد بنات المسلمين - أو عدد كبير منهن - رجلا مسلماً يتقدم للزواج منهن وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث:

(أ) إما الزواج من غير مسلم وهذا باطل فى الإسلام.

(ب) وإما الانحراف والسير فى طريق الرذيلة وهذا من كبائر الذنوب.

(جـ) وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم.

وأشهد الله أن هذا الكلام لشيخنا القرضاوى يدل على فهم عميق للإسلام وروح الشريعة ومقاصدها العامة.

٢ - حين تزوج الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه امرأة يهودية كتب إليه عمر رضي الله عنه : - أعزم عليك ألا تضع كتابى هذا حتى تخلى سبيلها، فإنى أخاف

أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين [١].

وفى رواية أخرى [٢]: كتب إليه حذيفة: أحرام هى؟ فكتب إليه عمر: لا ولكنى أخاف أن تواقعوا المومسات منهن.

ففى هاتين الروايتين ذكر عمر رضي الله عنه علتين لطلبه من حذيفة رضي الله عنه تخلية سبيل زوجته اليهودية فهو يخشى رضي الله عنه كساد سوق فتيات المسلمين كما يخشى تساهل الناس في شرط العفة الذى نص عليه القرآن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [٣] ولا شك أن كلتيهما مفسدة ينبغى أن تمنع قبل وقوعها عملاً بمبدأ سدّ الذرائع.

٣ - إن الزواج من غير المسلمة إذا كانت أجنبية غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد - مثل زواج العربى والشرقى من الأوربيات والأمريكيات النصرانيات يمثل خطراً كبيراً يدركه ويحسّ به كل من يدرس هذه الظاهرة بتدبر وإنصاف. فكثيراً ما يذهب بعض أبناء العرب المسلمين إلى أوروبا وأمريكا للعمل أو الدراسة، وقد يمتدّ بهم الزمن هناك إلى عدة سنوات، ثم يعود أحدهم يصحب زوجة أجنبية دينها غير دينه ولغتها غير لغته وجنسها غير جنسه، وتقاليدها غير تقاليده فإذا رضيت أن تعيش فى وطنه - وهذا أمر نادر - وقدّر لأحد من أبويه أو أقاربه أن يزوره فى بيته فإنه يجد نفسه غريبا. فالبيت بكل ما فيه أمريكى أو أوروبى حيث إنه بيت الزوجة لا الزوج إنها القوامة عليه وليس هو القوام عليها، ويعود أهل الرجل إلى قريتهم أو بلدتهم بالأسى والمرارة حيث أحسوا بأنهم فقدوا ابنهم وهو على قيد الحياة.

وتشتد المصيبة حين يولد لهما أطفال فهم يشبون - غالباً - على ما تريد الأم لا على ما يريد الأب ولا يكون لهم من الإسلام إلا اسمه.

---

(١) ذكره محمد بن الحسن فى كتاب - الآثار.

(٢) ذكرها سعيد بن منصور فى - سننه. (٣) سورة المائدة: آية ٥.

أما إذا استقر المسلم بعد زواجه من أجنبية فى وطنها وبين قومها فتكون المصيبة أكبر حيث إنه فى الغالب لا يكاد يذكر دينه وأهله، وتنشأ أولاده نشأة غير إسلامية إن لم يكن فى الوجوه والأسماء ففى الفكر والخلق والسلوك وربما فى الاعتقاد وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك، فلم يبق لهم شىء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية.

ومن أجل هذه المفسدة نرى كثيراً من الدول تحرم على سفرائها وضباط جيشها أن يتزوجوا أجنبيات بناء على مصالح واعتبارات وطنية وقومية (١).

هذا وبعد أن ذكر شيخنا أكرمه الله هذه القيود الأربعة كتب تحت عنوان (تنبيه مهم) ما يلى:

فى ختام هذا البحث أرى لزاما علىّ ـ فى ضوء الظروف والملابسات التى تتغير الفتوى بتغيرها ـ أن أنبه على أمر لا يغيب عن ذوى البصائر وهو فى نظرى فى غاية من الأهمية وهو:

إن الإسلام حين رخص فى الزواج من الكتابيات راعى أمرين:

١ ـ أن الكتابية ذات دين سماوى فى الأصل فهى تشترك مع المسلم فى الإيمان بالله واليوم الآخر وبالقيم الأخلاقية. وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريبة لأنه يعترف بأصل دينها.

٢ ـ إن المرأة الكتابية إذا عاشت فى ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام تصبح فى دور المتأثر لا المؤثر، فالمتوقع منها والمرجو أن تدخل فى الإسلام اعتقاداً وعملاً، فإذا لم تدخل فى عقيدة الإسلام. وهذا من حقها لأنه لا إكراه فى الدين ـ اعتقاداً وعملاً فإنها تدخل فى الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية فتذوب داخل المجتمع الإسلامى سلوكيا إن لم تذب فيه عقائديا، وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد لأن سلطان المجتمع الإسلامى من حولها أقوى وأعظم من أى محاولة منها لو حدثت.

(١) فتاوى معاصرة ١/ ٤٧٤.

وقد كانت قوة الزوج فى العصور السابقة وغيرته على دينه وحرصه على حسن تنشئة أولاده وسلامة عقيدتهم يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر فى الأولاد تأثيراً يتنافى مع الإسلام.

أما فى هذا العصر فسلطان الرجل على المرأة الحاصلة على شهادة قد ضعف، وشخصية المرأة قد قويت وبخاصة المرأة الغربية.

والذى ساعد على هذا وسائل الإعلام بما تبثّه من سموم وأفكار مستوردة من عند غير المسلمين وتقدمها للناس على أنها سبيل التخلص من جميع الأزمات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية.

وعليه فإذا فرطنا فى الأسرة هى الأخرى ورضينا بأن تكون مكوّنة من أم غير مسلمة وأب مسلم لا يبالى ما يصنع أبناؤه وبناته ولا ما تصنع زوجته فقل على الإسلام وأهله السلام.

ومن هنا فنحن ننادى بأعلى صوتنا بمنع الزواج من غير المسلمات فى هذا العصر سداً للذرائع. ومما هو معلوم أن دفْعَ المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة، وعليه فلا يجوز القول بجوازه الآن إلا لضرورة قاهرة.

وأقول للذين يطلقون القول بإباحته مطلقا فى أى عصر بدون قيد أو شرط: أليس الزواج من المسلمة أولى وأفضل؟.

أليس توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة؟.

إن الإسلام - عند إرادة الشاب الزواج - لا يكتفى بمجرد الزواج من أية مسلمة - بل يرغب كل الترغيب فى الزواج من المسلمة المتدينة فهى أحرص على مرضاة الله وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده ولهذا قال ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» (١).

فإذا كان هذا حال من يريد الزواج من مسلمة فكيف نفتح الباب للزواج من الكتابيات فى هذا العصر الذى تعاونت فيه قوى الشرِّ علينا؟.

---

(١) تقدم تخريجه.

تنبيه

من سماحة الإسلام وعدله وإنصافه أنه عند الزواج من كتابية يكون حكمها حكم المسلمة فى النفقة والقسم والطلاق وعامة أحكام النكاح لكن لا توارث بينها وبين المسلم ولا تفسله إذا مات إذا اعتبرنا نية الغاسل ولم نصحح نيتها.

واختلف قول الشافعى رحمه الله فى إجبار الزوج المسلم زوجته الكتابية على غسل الجنابة.

وقال الجمهور: فى إجبارها قولان.

وقيل: الإجبار إذا طالت المدة وكانت النفس تعافها وعدمه فى غير هذا الحال (١).

زواج المسلمة بغير المسلم

أجمع العلماء على أنه يحرم شرعا زواج المسلمة بالكافر فلا يحل لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلا غير مسلم سواء أكان من أهل الكتاب أم مشركا وذلك لما يلى:

١ - قال تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (٢) أى لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات وهذا خطاب للأولياء (٣).

قال القرطبى (٤) رحمه الله: وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام.

٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٥).

---

(١) روضة الطالبين للإمام النووى ٧ / ١٣٦.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.
(٣) فتح البيان فى مقاصد القرآن ١ / ٤٤٦.
(٤) تفسير القرطبى ٣ / ٧٥.
(٥) سورة الممتحنة آية ١٠.

والامتحان هنا هو سؤالهن عن سبب ما جاء بهن: هل خرجن حبا فى الله ورسوله ﷺ وحرصا على الإسلام؟

فإذا علم المسلمون أنهن خرجن حبا فى الله ورسوله لا يرجعوهن إلى الكفار.

وإنما أمر الله بامتحانهن لأن المرأة فى مكة كانت إذا أرادت إضرار زوجها قالت له: سأهاجر إلى محمد ﷺ.

قال القرطبى [1] رحمه الله:

وهذا أدل دليل على أن الذى أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها.

وقال أبو حنيفة: الذى فرق بينهما هو اختلاف الدارين وإليه إشارة فى مذهب مالك.

والصحيح الأول لأن الله تعالى قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فبين أن العلة عدم الحل بالإسلام وليس باختلاف الدار.

٣ ـ الزوج الكافر لا يعترف بدين المرأة المسلمة بل يجحد رسالة نبيها ولا يعترف به ولا بما أنزل عليه فكيف يقوم بيت وتستقرّ حياة مع وجود فرق شاسع بين الزوجين؟ وكيف تكون القوامة على المسلمة فى يد رجل لا يعترف بنبيها؟

أليس فى زواج المسلمة من غير المسلم خوف وقوع المؤمنة فى الكفر لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه؟.

وبهذا يتضح لنا الحكمة من جواز نكاح المسلم من كتابية ومنع الكتابى وغيره من الزواج من مسلمة.

فالمسلم يعترف بدين المسيحية ويقرّ بنبوة عيسى ﷺ وكذلك بالنسبة لليهودية.

---

(١) تفسير القرطبى ١٨ / ٦٢.

أما المسيحى أو اليهودى أو غيرهما فلا يعترفون بنبوة سيد الخلق ﷺ فكيف نجيز لهم الزواج من النساء المسلمات؟.

١٠ - زواج الملاعنة.

يرى جمهور الفقهاء أن الرجل إذا لاعن زوجته تحرم عليه حرمة مؤبدة (١).

ويرى أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن أن الزوج إذا كذب نفسه أقيم عليه حدّ القذف وجاز له أن يعقد عليها من جديد ومعنى هذا أنها باللعان، وقضاء القاضى تحرم عليه حرمة مؤقتة ولكى ترتفع هذه الحرمة يُكذِّب نفسه ويقام عليه الحد ويعقد عليها من جديد.

(١) سيأتى الكلام بالتفصيل عن اللعان إن شاء الله عند الكلام عن التفريق بحكم القاضى.

زواج غير المسلمين

عقود الزواج التى تجرى بين غير المسلمين لا ينبغى أن يتعرض لها المسلمون لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون به، فلا يتدخل المسلمون فيها ما داموا باقين على ديانتهم، ولم يترافعوا إلى جهة قضاء الإسلام فى خصومات الزواج، ولا ترفع عليهم دعاوى الحسبة للتفريق بين الزوجين فى العقود الفاسدة إلا أن تكون متضمنة إبطال حق لمسلم، أو تكون مخالفة للنظام العام الذى كانت عليه الشرائع السماوية السابقة كما إذا تزوج كتابى بكتابية معتدة من فراق مسلم لها، فإنه لا يمكَّنُ الكتابى من هذه الزوجية مراعاة لحق المسلم فى وجوب العدة، ولئلا يختلط النسب، كما لا يمكّنُ الكتابى من التزوج بمسلمة.

فإذا ترافع غير المسلمين إلى قضائنا للفصل فى عقود زواجهم على وفق الإسلام فكل زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح عندهم [١].

فأنكحة أهل الشرك صحيحة، وطلاقهم واقع، فإذا نكح مشرك مشركة وطلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد أن تتزوج بغيره، ولو نكح مسلم ذمية ثم طلقها ثلاثا ثم نكحها ذمىّ ودخل بها وطلقها الذمىّ حلّت للمسلم الذى طلقها بعد انقضاء عدتها، فيتعلق بأنكحتهم سائر الأحكام التى تتعلق بأنكحة المسلمين.

وهذا قول الشافعية، وأبى حنيفة وأصحابه والزهرى والأوزاعى [٢].

واستدلوا بما يلى:

١ - يقول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [٣] ويقول سبحانه ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [٤].

---

(١) الأحوال الشخصية للدكتور/ بدران أو العينين ص ٢٠٤.

(٢) البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٩/ ٣٢٩، والمجموع ١٦/ ٢٩٩.

(٣) آية رقم ٩ من سورة القصص. (٤) الآيات ١ - ٤ من سورة المسد.

ففى الآية الأولى أضيفت المرأة إلى فرعون، وفى الثانية أضيفت إلى أبى لهب، وحقيقة الإضافة تقتضى الملك.

٢ - يقول رسول الله ﷺ: - «ولدت من نكاح لا من سفاح» (١). وكان ﷺ مولوداً فى أيام الشرك.

واشتهر فى المذهب المالكى أن عقود زواج غير المسلمين لا تكون صحيحة حتى ولو استوفت شروط الصحة وذلك لعدم إسلام الزوج، فأنكحتهم باطلة ولا يتعلق بها حكم من أحكام النكاح الصحيح.

وحكى هذا قولاً آخر للشافعى (٢) رحمه الله.

ويرى بعض المالكية أن عقود زواجهم تكون صحيحة إن استوفت شروط الصحة، وتكون فاسدة إن لم تستوف هذه الشروط، وفى حالة الجهل بأمرها نحكم بفسادها لأنه الغالب عندهم (٣).

الراجح:

يظهر لنا بوضوح أن القول القائل بصحة أنكحة الكفار هو القول الراجح بدليل أنه ﷺ لم يستفسر من الذين أسلموا وفى عصمتهم من الزوجات أكثر من أربع نسوة لم يستفسر منهم عن صفة النكاح ولم يأمرهم بتجديد العقود وإنما كان يقول للواحد منهم: - «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (٤).

وهذا إذا لم يكن فى أنكحتهم ما لا يحل كنكاح الأختين.

---

(١) ذكره أبو نعيم فى - دلائل النبوة - بلفظ قريب، والهيثمى فى - مجمع الزوائد.

(٢) البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٩/ ٣٢٩.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٢٧٢.

(٤) أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان.


أركان عقد
النكـــاح

أركان عقد النكاح

للنكاح خمسة أركان [1] هى:

١ ـ زوج.

٢ ـ زوجة.

٣ ـ ولى.

٤ ـ صيغة.

٥ ـ شاهدان.

أولاً: الزوج:

يشترط فيه ما يلى:

١ ـ أن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة.

فإن كان كافراً والزوجة مسلمة لا يصح العقد لأنه لا يحلّ للكافر أن يتزوج مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [2] وقال سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [3].

٢ ـ أن يكون الزوج حلالاً. أى ليس محرماً بحج ولا عمرة [4].

هذا ولا يحرم على المحرم أن يراجع زوجته على القول الصحيح لأن الرجعة عبارة عن استدامة نكاح لا ابتداء نكاح [5].

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٩، والإقناع ٢/ ٢٤١، وتنوير القلوب للشيخ الكردى ص ٣٧٢.

(٢) سورة البقرة: آية رقم ٢٢١. (٣) سورة الممتحنة: آية رقم ١٠.

(٤) تقدم الكلام عن هذا بالتفصيل عند الحديث عن نكاح المحرم.

(٥) راجع كتابنا ـ فقه الحج والعمرة ـ ص ١٢١.

٣ - أن يكون مختاراً فلا يصح نكاح المكْرَه.

٤ - أن يكون معينا ، فلا يصح أن يقول الولى: زوجت ابنتى أحد هذين الرجلين.

٥ - أن يكون ذكراً يقيناً فلا يصح نكاح خنثى وإن بانت ذكورته بعد العقد.

٦ - أن يكون عالما باسم المرأة أو نسبها أو عينها، فلا يصح نكاح جاهل بشىء من ذلك.

٧ - أن يكون ممّن يحلّ للزوجة التزوج به ، وذلك بأن لا يكون من المحرّمين عليها.

ثانيا: الزوجة

يشترط فيها ما يلى:

١ - أن تكون خالية من موانع النكاح . فلا يصح العقد على امرأة محرمة عليه. وقد تقدم ما يحرم النكاح منهن.

٢ - أن تكون معينة فلو قال الولى لرجل: . زوجتك إحدى بناتى . لم يصح العقد لعدم تعيين البنت التى يزوجها.

٣ - أن لا تكون الزوجة محرمة بحج أو عمرة.

٤ - أن تكون أنثى يقينا ، فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته بعد العقد.

ثالثا: الولى

الولى: ضد العدو وله فى اللغة معنيان:

(أحدهَما): الناصر والمعين.

(والثانى): القائم بأمر الشخص والمتولى لشؤونه.

والولاية فى الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى.

أو هو: حق منحته الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على

غيره رضى ذلك الغير أو لم يرض.

والمراد بالغير: القاصر والمجنون والبالغة فى ولاية الاختيار وولاية الإجبار(١).

حكمة مشروعية الولاية:

شرعت الولاية من أجل المحافظة على الصغار والقاصرين حتى لا تضيع حقوقهم، ثم إنه لا يليق بمحاسن العادات أن تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها لما يجب أن تكون عليه من الحياء.

أسباب الولاية:

للولاية أربعة أسباب هى:

الأول: القرابة

فالمرأة الحرة يكون وليها فى النكاح على الترتيب التالى:

١ - الأب لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة ولأن سائر الأولياء فى النكاح يدلون به.

٢ - الجد أبو الأب وإن علا لاختصاص كل منهما على سائر العصبات بالولاية مع مشاركته فى العصوبة.

٣ - الأخ الشقيق.

٤ - الأخ لأب.

٥ - ابن الأخ الشقيق.

٦ - ابن الأخ لأب.

٧ - العم لأبوين.

٨ - العم لأب.

(١) تكملة المنهل ٣/ ٢٤٢ والأحوال الشخصية للشيخ محيى الدين عبد الحميد ص ٧١ والفقه المنهجى ٤/ ٦٠

٩ - ابن العم لأبوين.

١٠ - ابن العم لأب.

وهذا الترتيب عند الشافعية ومن نهج نهجهم ويقولون لو غاب الأخ الشقيق - مثلا - لا تنتقل الولاية إلى الأخ لأب وإنما يتولى العقد السلطان.

وهناك رأى عندهم بجواز أن يزوج الأبعد فى حال غياب الأقرب.

ويرى بعض الفقهاء كمالك وأبى يوسف أن الابن أولى بالولاية من الأب لأنه أولى منه بالميراث وأقوى تعصيبا.

تنبيهات

الأول: لا تثبت الولاية للأبناء ولا لأبنائهم فى الزواج وذلك عند الشافعية.

فلا يزوِّج الابن أمه وإن علت بولاية البنوة لأنه لا مشاركة بينه وبينها فى النسب حيث إن انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه.

فإن كان الابن من أبناء العمومة لأمه بأن كان ابن ابن عمها ولم يوجد وليٌّ أقرب لها منه جاز للابن أن يزوجها.

ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة والمزنى تلميذ الشافعى أنه يجوز للابن أن يزوج أمه، واستدلوا بأنه ﷺ لما بعث إلى أم سلمة يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائى شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: - «**ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك**» فقالت لابنها يا عمر: قُمْ فَزَوِّجْ رسول الله ﷺ، فَزَوَّجه [١].

وقد أجاب الشافعية عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلى:

١ - أن عمر بن أبى سلمة المذكور فى الحديث كان عند تزوّجه ﷺ بأمه صغيراً له من العمر سنتان فقط لأنه ولد فى الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة، وتزوّجه ﷺ بأمه كان فى السنة الرابعة.

---

(١) رواه أحمد والنسائى.

٢ ـ لو سلمنا أنه كان بالغاً حين تزوج ﷺ أمه فإنه يجوز أن يكون زوّج أمه ببنوة العم بأن كان ابن ابن عمها.

٣ ـ أن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى ولىّ وعليه فلا وجه لهذا الحديث.

٤ ـ أن أم سلمة رضى الله عنها قالت: ـ ليس أحد من أوليائى شاهداً ـ مع أن ابنها حاضر معها ولم ينكر عليها ﷺ هذا الكلام فلو كانت ولاية الابن لأمه ثابتة شرعاً لقال لها ﷺ إن ابنك ولى لك ولكنه لم يقل لها ذلك فدل على عدم صحة ولاية الابن لأمه بالبنوة المحضة [١].

الثاني: يرى جمهور العلماء أنه لا ولاية فى النكاح لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال، وعم الأم، والجد أبى الأم.

ويرى أبو حنيفة ـ فى رواية عنه ـ أن كل من يرث بفرض أو تعصيب له ولاية نكاح المرأة لأنه يرثها فهو كعصبتها [٢].

الثانى من أسباب الولاية: الملك:

فالأمة يتولى نكاحها سيدها ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم.

الثالث: الولاء:

فالمرأة المعتقة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها فولىّ نكاحها هو معتقها، فإن عدم أو لم يكن من أهل الولاية كالمرأة والطفل والكافر فولىّ نكاحها عصبةُ المعتِق الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث.

الرابع: الإمامة:

إذا عدم أولياء المرأة أو امتنعوا من تزويجها تولىّ تزويجها الإمام أو نائبه لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» [٣].

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٢٤ والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٧١١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠، وتكملة المنهل ٣/ ٢٤٤. (٣) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

تنبيه

إذا أوصى إنسان إلى آخر بأن يزوّج ابنته بعد موته **فهل يصير الوصى وليا على ابنة الموصى فى تزويجها بعد موته؟**

قولان للعلماء [(١)]:

أحدهما: نعم يصير الوصى وليا على البنت بعد موت الموصى.

وهو رواية عن أحمد، وقول الحسن وحماد بن أبى سليمان ومالك واختاره الخرقى من الحنابلة.

والثانى: لا تستفاد الولاية بالوصية.

وهو رواية عن أحمد وبه قال الثورى والشعبى والنخعى والحارث العكلى وأبو حنيفة والشافعى وابن المنذر.

وقالوا إن ولاية النكاح تنتقل إلى غير الموصى شرعاً فلم يجز أن يوصى بها كالحضانة.

أنواع الولاية:

الولاية نوعان [(٢)]:

الأول: ولاية إجبار.

هذه الولاية تثبت للأب، والجد أبى الأب وإن علا عند عدم الأب أو عدم أهليته، ولا تثبت لغيرهما.

وهذه الولاية تكون فى تزويج البنت البكر سواء أكانت صغيرة أم كبيرة عاقلة أم مجنونة.

---

(١) المغنى ٦/ ٤٦٣.

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٩، والإقناع ٢/ ٢٥٠.

فللأب وللجد إجبارها على الزواج بغير إذنها لأن كل واحد منهما أدرى بمصلحتها، ويفترض فيه وفرة الشفقة عليها، وعليه فلن يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها. وفى الحديث الشريف: - «**الثيّب أحق بنفسها والبكر يزوّجها أبوها**»[١]. ولأن الأصل فى البنت البكر غلبة الحياء لعدم ممارستها الرجال بالوطء.

شروط إجبار الأب أو الجد البكر على التزويج:

لتزويج الأب والجد البكر بغير إذنها شروط هى:

١ - أن لا يكون بينه - الأب أو الجد - وبينها عداوة ظاهرة.

٢ - أن يكون الزوج كفؤاً لها.

٣ - أن يزوجها بمهر المثل.

٤ - ألا يكون الزوج معسراً بمعّجل الصداق.

٥ - أن لا يزوّجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم.

فإن فقد شرط من هذه الشروط كان النكاح باطلا إلا إن أذنت وكانت ممن يعتبر إذنها بأن كانت مكلفة.

قال الولى العراقى: وينبغى أن يعتبر فى الإجبار أيضاً انتفاء العداوة بينها وبين الزوج[٢].

والحق أن انتفاء العداوة بين البنت وبين من ستتزوجه شرط لابد من اعتباره ولو لم ينص عليه.

وقال الخطيب الشربينى: إن ابن العماد ذكر أن من شروط الإجبار: أن لا يكون قد وجب عليها النسك. فإن الزوج قد يمنعها لكون النسك على التراخى[٣] ولها غرض فى تعجيل براءة ذمتها[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطنى. (٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٩ والإقناع ٢/ ٢٥١.

(٣) هذا عند الشافعية وعند غيرهم الحج واجب على الفور لمن توافرت فيه الشروط.

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٩، والإقناع ٢/ ٢٥١.

هذا ومما ينبغى ذكره أن هناك من العلماء - كالحنفية والأوزاعى والثورى - من قال إنه ليس للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن جارية بكر أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة [١] فخيّرها النبى ﷺ [٢].

فتخيير النبى ﷺ البنت بين البقاء فى هذا الزواج وفسخه دليل على أن الأب لا يجوز له أن يجبر ابنته على الزواج.

وقد أجاب البيهقى - وهو شافعى المذهب - عن هذا الحديث بأن هذه البنت كان قد زوجها أبوها من غير كفء، ونحن قد ذكرنا أن من شروط الإجبار: أن يكون الزوج كفؤاً لها.

قال ابن حجر [٣]: وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت فيها الحكم تعميماً.

والحق أن قول الشافعية ومن نهج نهجهم هو القول الراجح، فللأب - ومثله الجد أبو الأب - أن يجبر ابنته البكر إذا توافرت الشروط السابقة ولا يعقل أن نحكم ببطلان العقد مع توافر هذه الشروط، ولو ترك الأمر للبنت أن تختار من تشاء من غير تدخّل من الأب أو الجد لعمّ الفساد. لأن نظرة البنت اليوم إلى الشاب تتسم غالبا بالسطحية حيث نراها تهتم بشكله ولبسه وتسريحة شعره ومرونته وتفتّحه وشكل سيارته.... أما دينه وخلقه فشيىء لا تفكر فيه الكثير من الفتيات فى هذا العصر.

ولا يستساغ عرفا أن يترك الأمر هكذا فى يد من لا يحسن التفكير فضلا عن التفكر فى العاقبة.

---

(١) قوله - وهى كارهة - أى غير راغبة فى الزواج.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

(٣) فتح البارى ١٩/ ٢٣٥.

الترغيب في استئذان البكر:

ذكرت أن ولاية الأب ـ ومثله الجد أبو الأب ـ هى ولاية إجبار إذا توافرت الشروط التى ذكرتها.

وهذا لا يعنى إهمال رأى البنت وعدم الاهتمام بشعورها ورغبتها. لذلك قال الفقهاء: يسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة لقوله ﷺ: «**والبكر يستأمرها أبوها**»(١).

قال الخطيب الشربينى (٢) رحمه الله: هذا الحديث محمول على الندب تطييباً لخاطرها.

والسنة فى الاستئذان: أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما فى نفسها، والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.

وقد قال الفقهاء: يستحب الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح وذلك بأن يسمع شاهدان إذن المرأة ورضاها وذلك احتياطا ليؤمن إنكارها بعد ذلك (٣).

أما غير المكلفة فلا إذن لها.

علامة الرضا بالنسبة للبنت البكر:

جاء فى الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» ـ قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: ـ «**أن تسكت**» (٤).

وفى رواية ابن جريج: ـ «**سكاتها إذنها**» ـ وفى لفظ له: «**إذنها صماتها**».

وعند مسلم أيضاً من حديث ابن عباس ـ «**والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها**».

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٩.
(٣) الفقه المنهجى ٤/ ٧٢.
(٤) أخرجه البخارى.

فهذا الحديث الشريف يدل على أن سكوت البكر علامة على رضاها.

وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة للأب والجد دون غيرهما لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما.

والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار لجميع الأولياء [١].

قال ابن المنذر [٢]: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثا: إن رضيت فاسكتى، وإن كرهت فانطقى.

فإن كان سكوت البنت مصحوبا بما يدل على السخط دل ذلك على عدم رضاها.

وقال المالكية: إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج.

وقال الشافعية: لا أثر لشىء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه.

وفرق بعضهم فى الدمع: فقالوا إن كان الدمع حاراً دلّ على المنع، وإن كان بارداً دلّ على الرضا [٣].

وقال ابن حزم: إن تكلمت بالرضا أو بالمنع فلا ينعقد النكاح لأن إذنها سكوتها [٤].

---

(١) فتح البارى ١٩/ ٢٣٢.
(٢) فتح البارى ١٩/ ٢٣١.
(٣) فتح البارى ١٩/ ٢٣٢.
(٤) المحلى ٩/ ٤٧١.

استحباب أخذ رأى الأم:

قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء [١] فى بناتهن» [٢].

فهذا الحديث الشريف يدل على استحباب أخذ رأى الأم فى أمر تزويج البنت تطييبا لخاطر الأم وهو أدعى إلى الألفة وأبعد عن وقوع الفتنة بينهما إذا لم يكن برضا الأم إذْ البنات إلى الأمهات أميل، وفى سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً يخفى على أبيها لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق الزوج [٣].

قال الشافعى رحمه الله: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس [٤].

تنبيهات:

الأول: لو وَطئت البكر ولم تُزَلْ بكارتها بأن كانت غوراء فهى كسائر الأبكار، وإن كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه بمعنى أن الفقهاء يقولون فى تعليل إجبار الأب أو الجد البكر على الزواج يقولون إنها لم تمارس الرجال بالوطء فهى شديدة الحياء، فإذا نظرنا إلى هذا التعليل لقلنا إن حكم البكر التى لم تزل بكارتها بالوطء حكم الثيب.

الثانى: لو خُلِقتْ بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار.

الثالث: الحواشى كالأخ والعم لا يزوّجون الصغيرة بكراً كانت أم ثيبا لأنها إنما تزوج بالأذن وإذنها غير معتبر ويزوجون البالغة الثيب بإذنها الصريح والبكر بإذنها أو سكوتها [٥].

---

(١) قوله ـ آمروا النساء ـ أى شاوروهن.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى. وفى سنده رجل مجهول إلا أنه يرفع من مقامه قول إسماعيل بن أمية ـ أحد رواته ـ حدثنى الثقة.

(٣) تكملة المنهل ٣/ ٢٦٥.

(٤) فتح البارى ١٩/ ٢٣٢.

(٥) مغنى المحتاج ٣/ ١٥٠.

الرابع: مَنْ زالت بكارتها بوثبة أو سقطة أو حدّة حيض أو بأصبع ونحوه أو طول تعنيس، وهو الكبر فيرى الإمام النووى رحمه الله فى ـ شرح مسلم[١]ـ أن حكمها حكم الثيب فى الأصح لزوال البكارة وقال: وقيل: حكمها حكم البكر.

وذكر فى ـ المنهاج[٢]ـ أن حكمها حكم البكر فى الأصح.

والظاهر أن ما ذكره فى ـ المنهاج ـ هو الذى ينبغى أن يفتى به لأن بكارتها لم تُزَلْ بمعاشرة الرجال.

النوع الثانى من أنواع الولاية: ولاية اختيار:

تثبت ولاية الاختيار لكل الأولياء المتقدمين على حسب ترتيبهم.

وهذه الولاية تكون فى تزويج المرأة الثيب البالغة وإن عادت بكارتها، فلا يصح شرعا تزويجها إلا بإذنها ورضاها، ولا فرق فى ذلك بين الأب وغيره وذلك لما يلى:

١ ـ قال رسول الله ﷺ : «**لا تنكحوا الأيامى** [٣] **حتى تستأمروهن** »[٤] ..

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : «**الأيم أحق بنفسها** [٥] **من وليها** [٦] **والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها** »[٧] .

---

(١) شرح النووى على مسلم ٥/ ٢٢١. (٢) المنهاج بشرح مغنى المحتاج ٣/ ١٤٩، ١٥٠.

(٣) الأيامى: جمع أيم وهى فى الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا ومن لا زوجة له والمراد بها هنا: الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق.

(٤) رواه الترمذى وقال حسن صحيح.

(٥) قوله: «الأيم أحق بنفسها » ـ أى فى الزواج وغيره. فالثيب التى طلقت أو مات عنها زوجها أحق بنفسها، ولفظ ـ «أحق » ـ يقتضى المفاضلة أى أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا، وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفأ وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفأ فامتنع الولى أجبر فإن أصر على امتناعه زوجها القاضى فدل ذلك على تأكيد حقها ورجحانه.

(٦) قولها ـ «من وليها » ـ أى فلا يزوجها إلا بأمرها.

(٧) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والشافعى.

٣ . قال رسول الله ﷺ: «ليس للولى مع الثيب أمر»[١].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الثيب لا تجبر فى النكاح وإنما تستأمر ولا تُزَوَّج إلا برضاها لأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر عليه، ولممارستها الزواج قبل ذلك يستبعد أن تستحى من التصريح به، لذلك قال الفقهاء إن علامة رضاها هو الكلام وليس السكوت كالبكر.

قال الإمام النووى[٢] رحمه الله:

«... وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أبا أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا».

المراد بالثيب:

الثيب هى التى زالت بكارتها بوطء فى قبلها سواء كان حلالاً كالزواج أو حراما كالزنا أو بوطء لا يوصف بحل ولا حرمة كوطء الشبهة.

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون فى حال اليقظة أو حال النوم.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فقال: من زالت بكارتها بوطء حرام فهى كالبكر ما لم تتخذ الزنا عادة وقال: إن علة الاكتفاء بسكوت البكر هى الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا.

وأقول أى حياء باق عند من رضيت بالزنا؟ وهل تقدم على هذه الفعلة من تمتلك ذرة من حياء؟ وعليه فحكمها حكم من زالت بكارتها بوطء حلال، ولا يصح وضعها بجوار فتاة بكر حافظت على شرفها وعرضها من أن يدنّس بسوء.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى.

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ٥/ ٢٢١.

الثيب الصغيرة:

ظاهر قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها» - أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة(١).

قال الشافعية: إن الثيب الصغيرة التى لم تبلغ لا يجوز لأحد من أوليائها أن يزوجها سواء أكان أبا أم غيره حتى تبلغ لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ(٢).

والحق أن هذا الكلام بعيد عن واقع الحياة لأنه لا توجد بنت فى هذا العصر تزوج ويدخل عليها وتطلق قبل سن البلوغ.

اجتماع أولياء فى درجة واحدة:

إذا اجتمع أولياء للمرأة وكانوا جميعا فى درجة واحدة من النسب كإخوة أشقاء استحب أن يزوجها أكثرهم فقها بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه وأركانه.

فإن عُدِم زوّجها أكثرهم ورعاً لأنه بورعه يكون أكثر شفقة وحرصا على مصلحتها والأفضل لها.

فإن عُدِم زوّجها الأكبر سناً.

وهل يجوز أن يزوجها واحد منهم برضا الآخرين؟ نعم يجوز ذلك.

فإن اختلفوا فيمن يزوجها... أقرع بينهم وجوبا منعا للنزاع ومن خرجت قرعته زوجها.

وإن انعدم الأولياء جميعا انتقلت الولاية إلى القاضى كما تقدم.

شروط الولى:

يشترط فى الولى ما يلى:

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٢٣ (٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٩

١ ـ الإسلام إذا كانت المرأة مسلمة.

وهذا شرط باتفاق العلماء جميعا. فلا يزوّج الكافر مسلمة؛ لأنه لا ولاية له عليها، ولأن ولاية الكافر على المسلمة إذلال لها وهو لا يجوز. قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [1] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [2].

قال ابن المنذر [3] رحمه الله: وأجمعوا على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة.

أما المرأة الكافرة فيلى أمرها كافر مثلها وإن اختلف دينهما فيزوّج اليهودى نصرانية، ويزوّج النصرانية يهودى، قال تعالى: ﴿وَالَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[4].

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ولاية لمرتد على أحد، فلا يزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة مثله لأن المرتد لا ملة له يقر عليها وهو مستحق للقتل إذا أصر على الردة ولم يرجع إلى الإسلام، وقد انقطعت بردته الموالاة بينه وبين غيره[5].

٢ ـ أن يكون مختاراً فلا يصح النكاح من مكره.

٣ ـ أن يكون بالغاً فلا ولاية لصبى لأنه لا يلى أمر نفسه فكيف يلى أمر غيره؟.

٤ ـ أن يكون عاقلا، فلا ولاية لمجنون لأن من لا عقل له لا يمكنه أن ينظر فى أمر نفسه فكيف ينظر فى أمر غيره؟.

٥ ـ أن يكون حراً فلا ولاية لعبد لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى.

وهذا رأى جماعة من أهل العلم.

---

(١) سورة النساء: آية ١٤١. (٢) سورة النساء: آية رقم ١٤٤. (٣) الإجماع له ص ٧٤.
(٤) سورة الأنفال: آية ٧٣. (٥) مغنى المحتاج ٣/ ١٥٦.

وقال أصحاب الرأى: يجوز أن يزوجها العبد بإذنها بناء على أن المرأة تزوج نفسها عندهم [١].

٦ - أن يكون ذكراً يقينا فلا ولاية لخنثى، ولا لامرأة على نفسها ولا على غيرها [٢].

٧ - أن يكون عدلاً فلا ولاية لفاسق عند الشافعية ومن نهج نهجهم، وتنتقل الولاية للولى الأبعد العدل إذا كان الأقرب فاسقاً لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى مرشد**» [٣]، ولأن الفسق نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية فى الزواج.

وهذا قول الشافعى رحمه الله ورواية عن أحمد رحمه الله.

ويرى أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية أن العدالة ليست شرطا فى الولى فيجوز أن يزوج الولى الفاسق المرأة لأن اشتراط العدالة قد يؤدى إلى الحرج لقلة العدول ولاسيما فى هذا العصر، ولم يعرف أن الفسقة كانوا يمنعون من تزويج بناتهم فى أى زمن من الأزمان.

٨ - أن لا يكون محرماً بحج أو عمرة فلا يصح للمحرم أن يزوّج أو يتزوج.

٩ - أن لا يكون محجوراً عليه بسفه.

فالمحجور عليه بسبب تبذيره لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره.

١٠ - السلامة من الآفات التى تخل بالنظر.

فلا ولاية لمختل النظر بسبب هرم أو خبل لعجزه عن اختيار الزوج الكفء [٤].

---

(١) المغنى ٦/ ٤٦٥. (٢) سأتحدث عن نكاح المرأة نفسها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه الشافعى بسند صحيح. والمراد بالمرشد فى الحديث: العدل.

(٤) راجع هذه الشروط فى: المغنى ٦/ ٤٦٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٠، والفروع لابن مفلح ٥/ ١٧٦ ومنار السبيل ٢/ ١٥١، والشرح الصغير ٢/ ٣٣، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٧٠٠، والفقه المنهجى ٤/ ٦٤، ٦٥ وتنوير القلوب ٣٧٣.

تنبيه

إذا فقدت هذه الشروط فى ولى قريب انتقل حق الولاية إلى الولى الذى يليه ممن توفرت فيه شروط الولاية كاملة إلا المحرم فإنه لا تنتقل الولاية عنه إلى الأبعد منه فى الأصح؛ لأن الإحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح ولكن ينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الولى القريب.

ومقابل الأصح: تنتقل الولاية للأبعد [(١)].

هل يشترط فى الولى أن يكون بصيراً؟

لا يشترط أن يكون الولى مبصرا فتصح ولاية الأعمى لأن شعيبا عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى، ولأن المقصود فى النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة فلا يحتاج إلى النظر.

وقيل: يشترط لأنه قد يحتاج إلى النظر فى اختيار الزوج لها لئلا يزوجها بمعيب أو دميم [(٢)].

هل يشترط فى الولى أن يكون ناطقا؟

لا يشترط ذلك بل يجوز أن يلى الأخرس عقد النكاح إذا كان مفهوم الإشارة لأن إشارته تقوم مقام نطقه فى جميع العقود والأحكام فكذلك فى النكاح.

أما إذا كانت إشارته غير مفهومة فليس بولى فى النكاح [(٣)].

عضل الولى:

العضل ـ بفتح فسكون ـ فى الأصل: المنع يقال عضل الرجل موليته إذا منعها أن تتزوج.

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٥٦ والفقه المنهجى ٤/ ٦٥.

(٢) المغنى ٦/ ٤٦٦ والبيان ٩/ ١٧٣.

(٣) المرجعان السابقان.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت (١) تخطب (٢) إليّ (٣) فأتاني ابن عم (٤) لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليّ (٥) أتاني (٦) يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً (٧). قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ (٨) أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (٩)﴾ (١٠) الآية. قال (١١): فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه (١٢).

وفي رواية: فقلت له: . زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ..

قال القرطبي (١٣) رحمه الله: روى أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها وقال: . وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه . فنزلت الآية. فدعا رسول الله ﷺ معقلا فقال:

---

(١) قيل اسمها: جميل . بالتصغير . بنت يسار، وقيل بفتح الجيم مكبراً، وقيل اسمها: فاطمة، وقيل: ليلى.

(٢) قوله . تخطب . مبني للمجهول.

(٣) قوله . إليّ . أي طلب مني بعض الراغبين أن يتزوجها.

(٤) قوله . فأتاني ابن عم لي . قيل هو أبو البدّاح . بن عاصم الأنصاري، واستشكل هذا بأن معقل بن يسار مزني، وأبا البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة.

(٥) قوله . فلما خطبت إليّ . أي فلما خطبها بعض المسلمين.

(٦) قوله . أتاني . أي زوجها الأول.

(٧) قوله . لا أنكحها أبداً . أي لا أزوجك إياها أبداً.

(٨) قوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي فلا تمنعوهن.

(٩) قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أي بعقد جديد لأن العدة انتهت.

(١٠) سورة البقرة: آية ٢٣٢. (١١) قال: أي معقل بن يسار.

(١٢) تفسير البخاري ٣/ ١٥٨. (١٣) تفسير القرطبي ٣/ ١٥٨.

«إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبى البداح» فقال: آمنت بالله وزوجها منه.

فالآية الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على أنه لا يجوز شرعا للولى أن يمتنع من تزويج موليته بالزوج الذى طلقها وأبدت رغبتها فى الرجوع إليه بعقد جديد، وأن امتناعه من تزويجها يعتبر عضلا منه، والعضل لا يجوز.

ومن صور العضل أيضاً: إذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفء ورغب كل منهما فى صاحبه وجب على وليها أن يزوجها فإن امتنع كان عاضلا ولو كان أبا وفى هذه الحالة يزوجها القاضى؛ لأنه لا يجوز لولى البنت أن يمنعها من الزواج ما دام المتقدم إليها كفؤاً.

فإن قيل: ما الحكم إذا عينت المرأة البالغة العاقلة رجلا كفؤاً وعين الولى المجبر - الأب أو الجد - رجلا كفؤاً آخر؟

فالجواب: أن اختيار الأب أو الجد يقدم على الأصح عند الشافعية لأنه أكمل نظراً منها.

والقول الثانى فى المذهب: يلزمه إجابتها إعفافا لها.

أما إذا كان الولى غيرَ مُجْبِر فالمعتبر قبول الكفؤ الذى اختارته لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها [1].

اشتراط الولى فى النكاح:

اختلف الفقهاء فى تزويج المرأة نفسها أو غيرها على قولين:

الأول: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها وأنه لابد لها من ولى وأن النكاح بدون ولى نكاح باطل.

وهذا قول جمهور العلماء واستدلوا بما يلى:

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٥٤

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (١).

قال الشافعى رحمه الله: هى أصرح آية فى اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور فى نزول الآية (٢) المذكورة، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوّج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه.

وقال القرطبى (٣) رحمه الله وهو يفسر الآية: «ففى الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى لأن أخت معقل كانت ثيبا ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذاً فى قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ للأولياء وأن الأمر إليهم فى التزويج مع رضاهن».

٢ - قال تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (٤).

فالخطاب فى هذه الآية للرجال.

٣ - قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾(٥).

فالله عز وجل خاطب فى هذه الآية الرجال ولم يخاطب النساء فدلّ ذلك على أن المرأة لا تزوّج نفسها ولا غيرها.

٤ - قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى**» (٦) - وفى رواية: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدين**» (٧).

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٢. (٢) تقدم السبب قريبا وهو ما جرى من معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) تفسير القرطبى ٣/ ١٥٩. (٤) سورة البقرة: آية ٢٢١. (٥) سورة النور: آية ٣٢.

(٦) رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان، وأعلّ بالإرسال، ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن جابر مرفوعاً. قال الحافظ الضياء: بإسناد رجاله كلهم ثقات.

(٧) رواه أحمد من حديث عمران بن الحصين مرفوعاً.

ولما كان المعنى الحقيقى غير مراد هنا لإمكان إتمام صيغة الزواج بدون ولى فإننا نلجأ إلى المعنى المجازى وهو نفى الصحة أو نفى الكمال، ولما كان نفى الصحة هو الأقرب إلى نفى الذات كان هو المراد هنا، والمعنى: لا نكاح صحيح إلا بولى [١].

٥ ـ قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوّج المرأةُ نفسها** [٢]».

فهذا الحديث صريح فى نفى الولاية فى الزواج عن المرأة، فليس لها الولاية فى إنكاح نفسها أو غيرها، ولا يعتد بعبارتها فى الزواج مطلقا لا إيجابا ولا قبولاً.

٦ ـ قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها** [٣]».

فهذا الحديث يدل على أن الولى لابد منه فى النكاح، وأن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها بولاية ولا وكالة.

ولا يقال إن مفهوم الحديث يدل على صحة تزويجها نفسها إن أذن لها الولى وذلك لأن هذا المفهوم يتعارض مع منطوق الأحاديث الأخرى التى تشترط الولى فى النكاح ومعلوم أن المنطوق أقوى من مفهوم المخالفة فيقدم عليه.

وقد اعترض على هذا الحديث من قبل الحنفية بما يلى:

١ ـ أن يحيى بن معين روى عن ابن عليّة عن ابن جريج أنه سأل عن الحديث ابن شهاب فلم يعرفه.

وأجيب عن هذا بأنه على تقدير صحة هذا عن ابن معين فلا شىء يلزم من انفراد ابن علية بهذا وهو من الأئمة الحفاظ.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة.

---

(١) راجع كتابنا ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطنى ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الأربعة إلا النسائى وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

وقال شعبة: ابن علية سيد المحدثين.

على أنه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل.

قال أبو داود السجستانى: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن علية[١] وبشر بن المفضل [٢].

٢ - رأى بعضهم: أن - المرأة - فى الحديث المراد بها الأمة وعليه فالأمة هى التى لا ولاية لها لنفسها ولا لغيرها أما الحرة فتزوج نفسها.

وقد أجيب عن هذا بأن تأويل المرأة فى الحديث بأن المراد بها الأمة تأويل بعيد مردود لوجهين:

الأول: أن العموم فى الحديث قوى فكلمة «أيما» مكونة من كلمتين - أى - و - ما - وهما من ألفاظ العموم ولا يجوز تخصيص هذا العموم وقصره على الأمة إلا بمخصص لأن الكلمة بعمومها شاملة جميع النساء.

الثانى: لو فسرنا - المرأة - بالأمة لوقع تعارض بين صدر الحديث وعجزه. فعجز الحديث يقول - فإن دخل بها فلها المهر - ومعلوم أن الأمة لا تملك مهراً فهى وما ملكت يداها لسيدها وعليه فيجب إبقاء اللفظ على عمومه.

القول الثانى: يصح للمرأة الحرة المكلفة أن تزوج نفسها وغيرها بلا ولى وينفذ نكاحها متى كان الزوج كفؤا وبمهر المثل ولا فرق بين البكر والثيب.

وهذا قول الحنفية فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقالا: إن الولاية مندوبة فيستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها صونا لها عن التبذل إذا هى تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب.

وقال محمد بن الحسن: إذا تولت المرأة عقد نفسها انعقد موقوفا على إجازة الولى سواء كان زوجها كفؤا أم لا وسواء أكان مهرها مهر مثل أم لا.

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى البصرى من أكابر حفاظ الحديث توفى سنة ١٩٣ هـ.

(٢) بشر بن المفضل الرقاشى البصرى، ثقة ثبت عابد، مات سنة ست أو سبع وثمانين.

ويرى أصحاب هذا القول أنه ليس لوليها العاصب ـ الوارث ـ حق الاعتراض عليها إلا إذا زوّجت نفسها من غير كفء أو كان مهرها أقل من مهر المثل.

فإن زوّجت نفسها بغير كفء وبغير رضا وليها العاصب فالمروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف والمفتى به فى المذهب عدم صحة زواجها.

وفى رواية أن للولى حقَّ الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق دفعاً لضرر العار ما لم تلد من زوجها أو يظهر حمل فإنه حينئذ يسقط حقه فى طلب التفريق لئلا يضيع الولد ومحافظة على الحمل من الضياع.

وإن كان الزوج كفأً وكان المهر أقل من مهر المثل فإن قبل الولى العاصب ورضى بهذا المهر الناقص صح العقد، وإن لم يرض بهذا المهر الناقص فإنه يرفع الأمر إلى القاضى ليفسخه.

وإن لم يكن لها ولى أو كان لها ولى غير عاصب فلا حق لأحد فى الاعتراض على عقدها سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء بمهر المثل أو أقل؛ لأن الأمر فى هذه الحالة يرجع إليها وحدها، وأنها تصرفت فى خالص حقها، وليس لها ولى يناله العار لزواجها من غير كفء ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه (١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ ـ قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٣).

فقد أسند النكاح فى هاتين الآيتين إلى المرأة والأصل فى الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقى.

---

(١) فقه السنة ٢/ ٢٦٤.   (٢) البقرة: آية رقم ٢٣٠.   (٣) البقرة: آية رقم ٢٣٢.

وقد أجيب عن هذا بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر قد يضاف أيضا إلى المتسبب. يقال: - بنى الأمير داراً - وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح (١).

ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن خداعها بخلاف ما لو تولاه وليها، ولأن مباشرة الولى تزويجها يصونها عن مباشرة ما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال.

وما تقدم من سبب نزول الآية الثانية دليل على عدم صحة ما ذهب إليه الحنفية من الاستدلال بظاهر الآية (٢).

٢ - قال رسول الله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها** (٣)».

وفى رواية: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر** (٤)».

فالحديث بروايتيه يفيد أحقية الأيم بنفسها وهو يدل على أنها تزوج نفسها.

وقد أجيب عن هذا بأن المراد من الحديث هو اعتبار رضاها فلا يصح العقد عليها حتى يُعرف رأيها وتصرِّحَ بالموافقة، وليس معناه استقلالها بعقد العقد دون اعتبار للولى.

٣ - إن المرأة تستقل بعقد البيع وغيره من العقود وعليه فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها إذْ لا فرق بين عقد وعقد.

---

(١) تفسير الفخر الرازى ٦/ ١٢٢

(٢) ذكرت قبل ذلك أن الخطاب فى آية ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ للأولياء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن.

وهناك من يرى أن الخطاب فى الآية للأزواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على كل من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

(٤) متفق عليه.

ومما هو جدير بالذكر أن الحنفية يحملون الأحاديث التى تشترط الولاية فى الزواج على ناقصة الأهلية كأن تكون صغيرة أو مجنونة.

القول الراجح:

أرى بأن قول الجمهور المشترط للولى لصحة عقد النكاح هو القول الراجح الذى ينبغى أن يفتى به لقوة الأدلة التى استدل بها الجمهور.

وأقول لو لم توجد نصوص شرعية تشترط الولى فى الزواج لكان العرف الصحيح هو الذى يشترط هذا فَقِصَرُ نَظَرِ الفتيات وعدم نظرتهن إلى الرجال نظرة من منظور إسلامى أحدث خللا فى المجتمع ساعدهن عليه وسائل الإعلام من جهة وقضاء البنت خارج بيتها ساعات طويلة مع الشباب فى الجامعة والنوادى والرحلات من جهة أخرى.

وإننى أرى أن من أسباب انتشار الزواج السرى - الذى يطلقون عليه خطأ الزواج العرفى - من أسباب انتشاره ما تقرؤه البنات من صحة توليتهن تزويج أنفسهن، فرأينا من تقوم بتزويج نفسها من أحد زملائها فى حال جلوسها معه فى - كافيتريا - الكلية وإن شئت قلت فى أثناء القيام برحلات يندى الجبين لما يحدث فيها. وكل هذا من وراء الأهل ثم بعد الحصول على الشهادة الجامعية يطلّق الزميل زميلته على حسب اتفاقهم ثم تهرول هى على عيادات أطباء أمراض النساء من أجل إجراء عملية زرع بكارة حيث التدليس على الزوج الجديد (١).

فهل الأفضل والأكمل للمرأة أن يزوّجها ولى يعرف مصلحتها لأنها أمانة فى عنقه؟ أو أن نُصرّح لها بأن تسلّم عرضها لمن تشاء بحجة أن لها أن تزوّج نفسها؟

---

(١) ويل ثم ويل للأطباء الذين يفعلون هذا فزرع البكارة لا يجوز إلا لمغتصبة يقينا كما حصل فى - البوسنة والهرسك - أما الممارسات للزنا المتزوجات سراً فى الجامعة وغيرها فلا يجوز لأى طبيب أن يعمل لواحدة منهن زرع بكارة لأنه بهذا يشجع البنات على كثرة الانحراف فليتق الله كل طبيب وليراقب ربه فإن أجل الله قريب.

أما يعلم المجيزون والمفتون بصحة هذا الزواج والمشجعّون عليه أن فيه قتلا لنفسية الأب حين يعلم به؟

يربّى الوالد ويكدّ ويكدح ويستدين ليعلِّمَ ابنته وفى النهاية يكتشف أنها متزوجة من شاب لعوب لا يعرف شرفا ولا كرامة.

رابعا: الصيغة

الصيغة هى: الإيجاب والقبول.

الإيجاب من ولىّ الزوجة كقوله: زوجتك أو أنكحتك بنتى فلانة.

والقبول من الزوج كقوله: ـ تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها.

ولا يشترط اتفاق اللفظين: فلو قال الولىّ: ـ زوجتك بنتى ـ،

فقال الزوج: ـ قبلت نكاحها ـ صح.

ولا يشترط أيضاً تقديم الإيجاب على القبول. فلو قال الزوج: ـ زوجنى بنتك ـ فقال الولى: ـ زوجتك ـ صح لحصول المقصود حيث وجد الإيجاب والقبول وذلك عند أبى حنيفة ومالك والشافعى.

وقال أحمد لا يصح تقديم القبول على الإيجاب لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً (١).

حكمة تشريع الصيغة:

عقد الزواج من العقود التى لابد فيها من رضا العاقدين ولما كان الرضا من الأمور النفسية الخفية التى لا يطلع عليها اعتبر الشرع الإيجاب والقبول دليلا ظاهراً على رضا الطرفين.

---

(١) المغنى ٦/ ٥٣٤، ومغنى المحتاج ٣/ ١٣٩، ١٤٠.

شروط الصيغة:

يشترط فى الإيجاب والقبول ما يلى:

١ ـ ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبى أو بما يعد فى عرف الناس إعراضا عنه.

فلو فصل بينهما بفاصل طويل لم يصح العقد لأنه يشعر بالإعراض وهذا عند الشافعية ومن نهج نهجهم (١).

ويرى الحنفية والحنابلة أنه لو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض فالمجلس متحد.

فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب (٢).

٢ ـ ألا يخالف القبول الإيجاب.

فلو قال الولى ـ زوجتك بنتى على مهر قدره ألفا جنيه ـ،

فقال الزوج: ـ قبلت زواجها على مهر قدره ألف جنيه، لم يصح العقد.

فإذا كانت المخالفة إلى ما هو أفضل صح العقد.

فلو قال الولى: ـ زوجتك بنتى على مهر قدره ألف جنيه ـ فقال الزوج: ـ قبلت زواجها على مهر قدره ألفا جنيه ـ صح العقد.

٣ ـ بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتم القبول.

فلو قال ولى الزوجة: ـ زوجتك بنتى فلانة ـ وقبل أن يصدر القبول من الزوج جنّ الولى أو أغمى عليه فقال الزوج: ـ قبلت الزواج ـ لم يصح العقد لأن الإيجاب بطل حكمه حين زال عقل الولى.

فإن زال عقله بنوم لم يبطل حكم الإيجاب (٣).

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٨، ١٣٩.

(٢) المغنى ٦/ ٥٣٥، وفقه السنة ٢/ ١٦١.

(٣) المغنى ٦/ ٥٣٥.

٤ - أن تكون الصيغة منجّزة . أى لا تكون مقيدة بقيد من القيود وذلك مثل أن يقول ولى الزوجة: -زوجتك بنتى - فيقول الزوج: -قبلت الزواج - فهذا العقد منجز حيث إنه غير مقيد بشىء.

وحكم هذا العقد أنه إذا استوفى الشرائط صح وترتبت عليه آثاره.

فإن كانت الصيغة مقيدة بقيد من القيود فإنه لا ينعقد العقد ولا يصح النكاح ، وذلك بأن كانت الصيغة مضافة إلى المستقبل، أو معلقة على شرط.

مثال الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل:

قول الولى للزوج: إذا جاء شهر رمضان فقد زوجتك ابنتى - فقال الزوج: - تزوجتها -فلا يصح العقد لأن الإضافة إلى المستقبل تنافى عقد الزواج الذى يوجب تمليك الاستمتاع فى الحال.

ومثال المعلقة على شرط:

قول الولى للزوج: إن نجحت ابنتى فى الامتحان فقد زوجتك إياها - فقال الزوج: -قبلت زواجها -فلا يصح العقد لأن إنشاء العقد معلق على شىء قد يكون وقد لا يكون فى المستقبل فهو معدوم الآن والمعلق على المعدوم معدوم .

فإن كان التعليق على أمر محقق فى الحال صح العقد وتم الزواج لأن التعليق حينئذ تعليق صورى وذلك مثل أن يقول الزوج للولى: -إن كانت ابنتك سنها عشرون سنة تزوجتها - فيقول الولى: -قبلت تزويجها لك -، وسنها فعلاً عشرون سنة.

ولو قال ولى الزوجة: -زوجتك إن شاء الله - وقصد بذلك التبرك أو أن كل شىء بمشيئة الله صح ،وإن قصد التعليق أو أطلق لم يصح (١) .

٥ - أن تكون الصيغة مطلقة.

فلا يصح توقيت النكاح بمدة معلومة كشهر - مثلا - أو مجهولة كقدوم خالد من السفر حيث إن النكاح المؤقت بوقت نكاح متعة وقد نهى النبى ﷺ عنه(٢) كما سيأتى.

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٤١ وفقه السنة ٢/ ١٦٧.

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٢.

أحكام خاصة بالصيغة:

الأول: اتفق الفقهاء جميعا على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج حيث إن هذين اللفظين وردا فى القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (١)وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (٢)، وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا مثل أن يقول ولى الزوجة: ـ زوجتك بنتى ـ فيقول الزوج: ـ قبلت زواجها ـ أو اختلفا مثل أن يقول الولى: ـ زوجتك بنتى ـ فيقول الزوج: ـ قبلت نكاحها ـ.

ولا ينعقد النكاح بغير هذين اللفظين ـ الإنكاح والتزويج ـ عند الحنابلة والشافعية وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهرى وربيعة.

وقال الثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد وداود: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك.

وفى لفظ ـ الإجارة ـ عن أبى حنيفة روايتان.

وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر (٣).

واحتجوا بما يلى:

١ ـ إن رسول الله ﷺ زوج رجلا امرأة فقال له: «**قد ملكتكها بما معك من القرآن**» (٤).

وقد أجيب عن هذا من قبل المانعين بأن الحديث روى بلفظ زوجتكها، وأنكحتكها، وزوجناكها ـ من طرق صحيحة والقصة واحدة، والظاهر أن الراوى روى بالمعنى ظنا منه أن معناها واحد فلا تكون حجة، وإن كان النبى ﷺ جمع بين هذه الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدها والباقى فضلة لا فائدة منه.

---

(١)سورة النساء: آية ٢٢. (٢) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٣)المغنى ٦/ ٥٣٢، ٥٣٣، والبيان ٩/ ٢٣٣، وتفسير القرطبى ١٣/ ٢٨٢

(٤)رواه البخارى ومسلم.

٢ - إن لفظ الهبة انعقد به زواج النبى ﷺ فكذلك ينعقد به زواج أمته قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (١).

وقد أجيب عن هذا بما يلى:

أولاً: إن الله تعالى قال فى الآية ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢) فبين الله فى هذه الآية أن النكاح بلفظ الهبة من خصائصه ﷺ وعليه فلا يجوز لغيره ﷺ أن ينكح بلفظ الهبة.

وقد ردّ هذا الجواب بأن الخاص بالنبى ﷺ هو الزواج بلفظ الهبة بدون مهر. أما غيره من الأمة فينعقد بلفظ الهبة مع وجوب المهر (٣).

ثانياً: إن هذا اللفظ غير صريح فى النكاح فلا ينعقد به لأنه لا اطلاع للشهود على النية.

الحكم الثانى: اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بصيغة الماضى كأن يقول ولىّ الزوجة: - زوجتك بنتى. فيقول الزوج: قبلت زواجها. وذلك لأن صيغة الماضى تدل على حصول الرضا من الطرفين دلالة قطعية ولا تحتمل أى معنى آخر.

فإن كان أحد اللفظين ماضيا والآخر مضارعاً صح أيضا مثل أن يقول الولىّ: - أزوجك ابنتى. فيقول الزوج: - قبلت زواجها (٤).

أما العقد بصيغة المضارع والأمر فيصح عند الحنفية والمالكية إذا كانت هناك قرينة تدل على إرادة إنشاء عقد الزواج فى الحال، وليس للوعد فى المستقبل وذلك كأن يكون المجلس مهيئا لإجراء عقد الزواج. فوجود هذه الهيئة يدل على إرادة التنجيز فى الحال.

فإن لم يكن المجلس مهيئاً لإنجاز العقد ولم توجد قرينة تدل على إرادة إنشاء عقد الزواج فى الحال لا ينعقد العقد.

(١، ٢) سورة الأحزاب آية رقم ٥٠.

(٣) تفسير القرطبى ١٣/ ٢٨٢ وفتح البيان ١١/ ١١٧ (٤) فقه السنة ٢/ ١٦٦

وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد النكاح بصيغ المضارع والأمر لأنها لا تدل قطعا على حصول الرضا وقت التكلم.

ومثال العقد بصيغة المضارع: قول الولى للزوج: ـ أزوجك ابنتى ـ فيقول الزوج: ـ أقبل الزواج ..

ومثال العقد بصيغة الأمر قول الخاطب للمرأة: ـ زوّجينى نفسك ـ وقصد بذلك إنشاء الزواج لا الخطوبة فقالت المرأة: ـ زوجتك نفسى.[١].

والذى أراه راجحا هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأن الصيغة بغير الماضى لا تدل على الرضا قطعا حيث إنه يحتمل أن يكون المراد منها هو مجرد الوعد بالزواج فى المستقبل والوعد بالزواج فى المستقبل ليس عقداً له فى الحال [٢].

الثالث: العقد بغير العربية

اتفق الفقهاء على صحة عقد النكاح بغير العربية إذا كان العاقدان لا يحسنان العربية.

واختلفوا فيما إذا كانا يحسنان العربية: هل يصح العقد بغيرها؟

اختلفوا على قولين:

الأول: لا يصح العقد بالعجمية لأنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة عليهما فلم يصح.

الثانى: يصح العقد بالعجمية بكل حال لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة وذلك واقع فى كل لغة وقد أتى بلفظه الخاص فانعقد به.

وهذا قول جمهور العلماء وهو الراجح لأن الركن الحقيقى هو الرضا وما دل عليه بأى لغة يكفى.

---

(١) هذه الصيغة تتم على رأى الحنفية الذين يجيزون للمرأة أن تزوج نفسها.

(٢) فقه السنة ٢/ ١٦٦، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٢٧.

وإن كان أحدهما يحسن العربية ولا يحسن العجمية والآخر يحسن العجمية ولا يحسن العربية صح العقد بينهما بشرط أن يفهم القابل للزواج أن الولى أوجب له النكاح (١).

الرابع: عقد الزواج بالكتابة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح العقد بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين فى مجلس العقد وكانا قادرين على النطق حتى ولو كانت الكتابة بينة واضحة وذلك لما يلى (٢):

١ - أن اللفظ هو الأصل فى التعبير عن الإرادة ولا يلجأ إليها إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا.

٢ - أن الكتابة كناية فلا ينعقد بها النكاح.

٣ - لا يتيسر للشهود سماع كلام العاقدين فى حال الكتابة.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا ينعقد بالكتابة أيضا إذا كان العاقدان غائبين عن مجلس العقد.

وقال الحنفية: ينعقد الزواج بالكتابة أو بإرسال رسول إذا حضر شاهدان عند وصول الكتاب أو الرسول لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر.

مثال الكتاب: أن يكتب رجل لخطيبته: - تزوجتك أو زوجينى نفسك. فقالت المرأة فى مجلس وصول الكتاب وحضور شاهدين: - قبلت الزواج. صح الزواج.

ومثال إرسال رسول: أن يرسل الخاطب إلى خطيبته الغائبة عن المجلس شخصا يبلغها الإيجاب مشافهة فإذا قبلت فى مجلس بلوغ الرسالة بحضور شاهدين تم الزواج (٣).

---

(١) البيان ٩/ ٢٣٦، ومغنى المحتاج ٣/ ١٤٠، والمغنى ٦/ ٥٣٣.

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٣١.

(٣) المرجع السابق ومغنى المحتاج ٣/ ١٤١.

الخامس: إشارة الأخرس

يصح زواج الأخرس إن فهمت إشارته ؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه.

وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه .

ولو فهم الولى إشارته ولم يفهمها الشهود لا يصح العقد لأنه لا تصح الشهادة على شىء غير مفهوم.

ولو فهم إشارته الأذكياء فقط لا ينعقد النكاح لأنها حينئذ فى منزلة ألفاظ الكناية ولا ينعقد بها زواج(١) .

فإن كان الأخرس قادراً على الكتابة فيرى الحنفية أنه لا ينعقد العقد بالإشارة وإنما ينعقد بالكتابة لأنها أقوى فى الدلالة على المراد وأبعد عن الاحتمال من الإشارة.

ويرى بعض الفقهاء - وهو قول عند الحنفية - صحة العقد بالكتابة أو الإشارة وإن كانت الكتابة أولى(٢) .

السادس: عقد النكاح بألفاظ الكناية:

ألفاظ الكناية هى التى تحتمل الزواج وغيره . ولا يصح عقد الزواج بها بأى لغة.

فلو قال الولى للخاطب: - أحللتك ابنتى - لا يصح العقد لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى نية والنية محلها القلب ، والشهود لا يطلعون على ما فى القلوب حتى يشهدوا إذا كان العاقدان قد نويا النكاح أو غيره (٣) .

السابع:

يصح عند الشافعية عقد النكاح بالألفاظ المصحّفة (٤) كقول الولى للخاطب: - جوزتك بنتى .

(١) المغنى ٦/ ٥٣٤ ومغنى المحتاج ٣/ ١٤١.

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٣٢ ومغنى المحتاج ٣/ ١٤١.

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ١٤١ والفقه المنهجى ٤/ ٥٦.

(٤) التصحيف: هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع اللغوى.

وقال الحنفية:لا ينعقد الزواج بها . **لكن إن اتفق قوم على النطق بها وعرفوا القصد منها** انعقد بها الزواج .

تنبيهان

الأول: **انعقاد الزواج بعاقد واحد.**

الأصل أن الإيجاب **يقوم به شخص،** والقبول **يقوم به شخص آخر. لكن هل يجوز أن يصدر** الإيجاب والقبول من شخص واحد ؟.

نعم **إذا كان لهذا الشخص صفة تُخول له القيام بذلك بأن كان وليا من الجانبين وقد مثل له الشافعية**[١] **بالجدّ يزوّج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة، وقالوا: إن هذا يصح** في الأصح لقوة ولاية الجد .

والقول الثانى : لا يصح لأن خطاب الشخص لنفسه لا ينتظم، ولقوله ﷺ : . «كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح»[٢]..

وعلى القول الأصح هل يكتفى بمجرد القبول أو لابد من الإيجاب والقبول؟ **وجهان**[٣] :

(أحدهما): يكتفى بالإيجاب **فيقول: . زوّجت ابن ابنى من بنت ابنى.**

(والثانى): لابد من الإيجاب والقبول **فيقول: زوّجت ابن ابنى من بنت ابنى وقبلت هذا الزواج.**

فإن أراد ابن العم **أن يتزوج** بنت عمه **وكان هو وليها فلا يجوز أن يتولى طرفى العقد بنفسه بل يزوّجه ابن عم له فى درجته، فإن فقد من فى درجته زوجها القاضى**[٤].

وهناك رواية عند الحنابلة بجواز ذلك .

وقد قال بها الحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والثورى وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[٥].

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٦٣. (٢) رواه البيهقى والدارقطنى.

(٣) المغنى ٦/ ٤٧٠. (٤) مغنى المحتاج ٣/ ١٦٣. (٥) المغنى ٦/ ٤٧٠.

الثانى: عقد النكاح ملزم فلا يثبت فيه خيار وسواء فى ذلك خيار المجلس وخيار الشرط.

وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه فإنه لا يقع فى الغالب إلا بعد تروٍّ وفكر ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه والمعرفة بحاله، ولأن النكاح ليس بمعاوضة بخلاف البيع الواقع فى الأسواق من غير فكر ولا رويّة (١).

خامساً: الشاهدان:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بشهادة شاهدين وذلك لما يلى:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: ـ «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان غير ذلك فهو باطل**» (٢).

٢ ـ أن فى الشهادة محافظة على حقوق الزوجة والولد حتى لا ينكره ويجحده أبوه فيضيع نسبه.

٣ ـ أن بالشهادة تدرأ التهمة عن الزوجين.

٤ ـ بيان أهمية العقد حيث إنه ليس عقداً عادياً وإنما هو عقد تترتب عليه آثار كثيرة.

٥ ـ بالشهادة على الزواج يتميز الحلال عن الحرام فشأن الحلال الإظهار وشأن الحرام التستر عليه عادة.

وقت الشهادة

يرى جمهور الفقهاء غير المالكية أن الشهادة لابد منها عند إجراء العقد ليسمع الشهود الإيجاب والقبول من ولى الزوجة والزوج، فإن تم العقد بدون حضور شاهدى عدل وقع باطلا لا تترتب عليه آثاره.

ويرى المالكية أن الشهادة شرط لصحة الزواج سواء أكانت عند إبرام العقد

(١) المغنى ٦/ ٥٣٦ والبيان ٩/ ٢٣٧.
(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه.

أم بعد العقد وقبل الدخول، ويستحب فقط كونها عند العقد، فإن لم تصح الشهادة وقت العقد أو قبل الدخول كان العقد فاسداً.

فالشهادة عندهم شرط فى جواز الدخول بالمرأة لا فى صحة العقد.

وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم (١).

ما يشترط فى الشاهدين:

يشترط فى الشاهدين ما يلى:

١ - **الإسلام.**

وهذا الشرط متفق عليه إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة.

واختلفوا فى شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلما على قولين(٢):

الأول: لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم لأنه لا ولاية له عليه.

وهذا قول الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن.

الثانى: تقبل شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم امرأة كتابية.

وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

٢ - **البلوغ**

فلا تقبل شهادة الصبى لأنه ليس من أهل الشهادة ولأن عقد الزواج عقد له مكانته فلا يجوز الاقتصار فى الشهادة فيه على الصبى.

٣ - **العقل**

فلا تقبل شهادة المجنون لما قلته فى الصبى.

٤ - **الذكورة**

فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء عند الشافعية والحنابلة (٣) وذلك لما يلى:

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٦١. (٢) الإقناع ٢/ ٢٤١ وفقه السنة ٢/ ١٨٩.

(٣) المغنى ٦/ ٤٥٢ ومغنى المحتاج ٣/ ١٤٤.

أ - روى أبو عبيد [1] عن الزهرى أنه قال: - مضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق -.

ب - إن النكاح عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال فى غالب الأحوال فلا يثبت بشهادتين كالحدود.

وقال الحنفية والظاهرية والزيدية [2]: تقبل شهادة النساء فى النكاح فعقد النكاح ينعقد صحيحا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل إن الظاهرية أجازوا شهادة أربع نسوة فى النكاح عوضا عن رجل وامرأتين.

وقد احتجوا بما يلى:

أ - قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [3].

فالله عز وجل جعل لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء والشاهد المطلق هو من له شهادة على الإطلاق فاقتضى ذلك أن يكون لهم شهادة فى سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل [4].

ب - روى أن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح والطلاق ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعا على الجواز.

جـ - أن شهادة رجل وامرأتين فى إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب.

القول الراجح: أرى أن قول الشافعية والحنابلة هو الراجح فى شرط الذكورة فى الشاهدين.

فائدة: قال الشافعية: ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين.

---

(١) الأموال لأبى عبيدة.

(٢) المبسوط ٥/ ٣٣ واللباب ٣/ ٣ والمحلى ٩/ ٤٦٥.

(٣) سورة البقرة: آية رقم ٢٨٢.

(٤) المفصل ٦/ ١١٧.

٥ ـ الحرية.

يرى الحنفية والشافعية (١) اشتراط الحرية **فى الشهود لأن ما فيه رقّ ليس أهلاً للشهادة فلا** ينعقد النكاح بشهادة عبدين.

ويرى الحنابلة والظاهرية (٢) صحة العقد بشهادة العبيد **حيث لا يوجد نص من كتاب ولا سنة** يرد شهادة العبد **فى جميع الحقوق ما دام أمينا صادقا.**

٦ ـ السمع.

فيشترط فى الشاهدين السمع **ولو برفع الصوت إذْ المشهود عليه قول فلابد من سماعه.** فلا ينعقد النكاح بشهادة أصمّين.

٧ ـ البصر.

فيشترط فى الشاهدين أن يكونا مبصرين **لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة.**

وهذا عند الشافعية (٣).

وفى وجه آخر عندهم ينعقد النكاح بشهادة الأعمى، **وهو قول الحنفية والحنابلة والظاهرية** (٤).

القول الراجح:

أرى رجحان **القول القائل** بقبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، **وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما كما يعلم ذلك من يراهما.**

فإن لم يتيقن الصوت ولم يتأكد من صوت المتعاقدين لا تقبل شهادته.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٣ والروضة ٧/ ٤٥ ومغنى المحتاج ٣/ ١٤٤.

(٢) المغنى ٦/ ٤٥٣، والمحلى ٩/ ٤١٢.

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٤.

(٤) المغنى ٦/ ٤٥٣ والمحلى ٩/ ٤٣٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٥.

٨ ـ العدالة .

يرى الشافعية والحنابلة فى رواية والظاهرية [١] اشتراط العدالة فى الشهود فلا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**».

ويرى الحنفية [٢] ورواية عند الحنابلة صحة النكاح بشهادة فاسقين لأنها تحمّل فصحت من الفاسق كسائر التحملات ولأن الأصل عند الحنفية أن كل من يصلح أن يكون وليا فى نكاح يصلح أن يكون شاهداً فيه، ولما كان الحنفية لا يشترطون العدالة فى الولى فكذلك لا يشترطونها فى الشهود .

هذا والمراد بالعدالة عند من يشترطونها هى العدالة الظاهرة ولهذا تصح شهادة مستور الحال ومن لا يكون ظاهر الفسق.

وللشافعى رحمه الله قول أنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عمّ الفسق.

تنبيهات:

الأول: يرى الحنابلة اشتراط النطق فى الشاهدين فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة أخرسين لعدم إمكان الأداء منهما [٣].

والملاحظ أنهم لا يشترطون هذا الشرط فى ولى الزوجة فيصح عندهم أن يكون أخرس ما دامت إشارته مفهومة.

أما غيرهم من الفقهاء فلا يشترط هذا الشرط ما دام الأخرس قادراً على فهم الإيجاب والقبول بإشارة أو كتابة.

الثانى: ينعقد النكاح بشهادة عدوىّ الزوجين أو أحدهما وبشهادة ابنيهما أو بشهادة ابن أحدهما وبشهادة ابن الآخر.

وذلك عند الحنفية والشافعية فى الأصح عندهم [٤].

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٤ والمغنى ٦/ ٤٥٢ والمحلى ٩/ ٤٦٥.

(٢) المبسوط ٥/ ٣١.

(٣) المغنى ٦/ ٤٥٣.

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ١٤٤.

وعند الحنابلة وجهان (١):

(**أحدهما**): ينعقد لعموم قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**» ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزواج فانعقد بهما نكاحه كسائر العدول.

(**والثانى**): لا ينعقد بشهادتهما لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، والابن لا تقبل شهادته لوالده.

والراجح فى نظرى هو القول القائل بانعقاد النكاح لأنهما من أهل الشهادة.

الثالث: إذا تم العقد بولى وشاهدين وتواصوا بكتمانه فهل يصح النكاح؟.

اختلف العلماء على قولين (٢):

القول الأول: يصح النكاح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان.

وهذا قول أبى حنيفة والشافعى والحنابلة والظاهرية وابن المنذر. واستدلوا بما يلى:

١ - قوله ﷺ « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**».

مفهومه انعقاده بالولى والشاهدين وإن لم يوجد الإظهار.

٢ - أن عقد النكاح عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع.

٣ - لم يرد عن الشارع ما يدل على أن نكاح السر منهى عنه إذا شهد عليه عدلان.

٤ - أنه لا يعتبر سراً وقد علمه خمسة: الزوج، والزوجة، والولى، والشاهدان.

قال الشاعر:

ألا كلُّ سرٍّ جَاوَزَ الاثنين شَائع

---

(١) المغنى ٦/ ٤٥٣.

(٢) المغنى ٦/ ٥٣٨، والمعونة ٢/ ٧٤٦، والمحلى ٩/ ٤٦٥ والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٧١.

وقال آخر:

السِّرُّ يكتمه الاثنان بينهما .·. وكلُّ سرٍّ عدا الاثنين مُنْتَشِرُ

القول الثانى: يبطل العقد إذا تواصوا بكتمانه.

وهذا قول المالكية.

واستدلوا عليه بما يلى:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال**»[١].

ولا شك أن التواصى بكتمان الزواج مخالف لهذا الحديث.

٢ ـ روى أنه ﷺ نهى عن نكاح السر[٢].

٣ ـ إن التواصى بالكتمان من صفة الزنا ففى إباحة عقد النكاح معه ذريعة إلى إضاعة الأنساب؛ لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملاً فلا يكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدى إلى إضاعة النسب.

القول الراجح:

قول الجمهور فى هذه المسألة هو القول الراجح فالعقد صحيح ما دام قد استوفى الأركان لكن الأفضل إظهاره وإعلانه وعدم كتمانه اللهم إلا إذا كان هناك مصلحة فى كتمانه. وعلى كل حال العقد صحيح مع الكراهة.

الرابع: يشترط المالكية ـ على المشهور ـ لصحة النكاح خلوّ الرجل والمرأة من المرض المخوف ـ أى غير مريضين مرض الموت ـ فإن عقد النكاح بين مريضين مرض الموت أو كان أحدهما صحيحا وكان الآخر مريضا مرض الموت كان النكاح فاسداً واجب الفسخ قبل الدخول وبعده. فإن حصل دخول فلها المهر المسمى،

---

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٧٧، وقال الهيثمى: فى سنده عبد الله بن ضميرة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٨.

وقيل: مهر المثل، وإن لم يحصل دخول فلا مهر لها، والفسخ فى جميع الأحوال واجب، ولكن إذا صح الزوج المريض فلا يفسخ النكاح.

وعلل المالكية فساد النكاح فى حالة عقده بين مريضين مرض الموت أو عقده بين صحيح ومريض مرض الموت بأن الزوج المريض قصد بزواجه إدخال وارث جديد على ورثته فنرد قصده السيئ بفسخ نكاحه حتى لا يتحقق مقصده [1].

القول الراجح:

الراجح هو عدم اشتراط هذا الشرط والعقد إذا تم بولى وشاهدين هو عقد صحيح سواء أكان الزوجان صحيحين أم مريضين مرض الموت حيث لم يرد فى الشرع ما يدل على اشتراط هذا الشرط.

قال ابن حزم [2] رحمه الله: أباح الله تعالى ورسوله ﷺ النكاح ولم يخص فى القرآن، ولا فى السنة صحيحاً وصحيحة من مريض ومريضة. وما كان ربك نسيا. وما نعلم للمخالف حجة أصلاً لا من قرآن ولا سنة، ولا قول صاحب ولا من رأى يعقل غير أن بعضهم احتج بأنه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من يشركهم فيه.

الخامس: تناول بعض العلماء شروط أركان العقد التى تقدمت وقسمها إلى ثلاثة أقسام [3]:

الأول: شروط صحة.

الثانى: شروط نفاذ.

الثالث: شروط لزوم.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ١٩٦ والمفصل ٦/ ١٢٤.

(٢) المحلى ١٠/ ٢٧.

(٣) الأحوال الشخصية للشيخ أبى زهرة ص ٥١ والأسرة فى التشريع الإسلامى للدكتور/ محمد الدسوقى ص ٥٨.

وهناك من الفقهاء مَنْ يضيف قسماً رابعاً هو: شروط انعقاد.

والظاهر أنه لا فرق بين شروط الصحة وشروط الانعقاد فى النكاح.

أما فى المعاملات فيمكن التفرقة **حيث يحكم** ببطلان العقد عند تخلّف شرط من شروط الانعقاد، **ويحكم بفساده إذا تخلّف شرط من شروط الصحة.**

أما هنا فى النكاح **الذى يجب أن يحتاط فيه . لأن الأصل فى الأبضاع** التحريم . **فلا** فرق بين الباطل والفاسد **ومن ثم فلا** فرق **بين** شروط الصحة وشروط الانعقاد.

بالنسبة لشروط الصحة: عرف الفقهاء شروط الصحة **فقالوا: هى الشروط** التى لا يعتبر العقد بغيرها موجوداً. **فإذا وجدت تم العقد، وترتبت عليه آثاره، وإن فقدت اعتبر العقد غير موجود.**

ويسمى العقد الذى تخلف فيه شرط من هذا الشروط باطلا وفاسداً.

ومن أمثلة هذه الشروط: **إسلام الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة، وحضور شاهدى عدل، وكون صيغة العقد مؤبدة.**

أما شروط النفاذ: فترجع إلى شىء واحد هو أن يكون من يتولى العقد له حق إنشائه **بأن يكون كامل الأهلية وغير فضولى.**

فإذا لم يكن للعاقد حق إنشاء العقد فإن العقد لا يكون نافذاً **بل يكون موقوفاً** على **إجازة مَنْ له حق الإنشاء.**

أما شروط اللزوم: فهى التى تلزم لدوام العقد وبقاء ترتب آثاره فلا يكون صالحاً للفسخ أو الاعتراض عليه **متى تحققت، فإن فقد شرط منها مع توافر الشروط السابقة** كان العقد منعقداً صحيحاً نافذاً غير لازم.

ومن أمثلة شروط اللزوم: الكفاءة بين الزوجين.



الوكالة فى الزواج

تعريف الوكالة:

عرّف الشافعية الوكالة فقالوا: هى تفويضُ شخصٍ مَالَهُ فِعْلُه مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته (١).

وعرّفها الحنفية بأنها: إقامةُ الشخصِ غيره مقام نفسه فى تصرّف جائز معلوم (٢).

وعرّفها بعضهم بأنها: إقامة الغير مقام نفسه فى تصرف يملكه متى كان ذلك الغير يعقل العقد.

حكمها:

الوكالة من العقود الجائزة لحاجة الناس إليها.

دليل مشروعيتها:

ثبت فى الحديث أنه ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما وكانت مسلمة وأبو سفيان كافراً وكّل النبى ﷺ عمرو بن أمية الضمرىّ، فتزوجها له من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلماً (٣).

كما ثبت فى الحديث أنه ﷺ وكّل أبا رافع فى تزويج ميمونة ؓ(٤).

ما تصح فيه الوكالة:

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره كالبيع والشراء والإجازة والتزويج والطلاق.

---

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٢١٧.

(٢) مرشد الحيران لقدرى باشا فى فقه المعاملات على مذهب أبى حنيفة المادة (٨٩٢) عن المفصل ٦/ ٤٨٣.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن الكبرى.   (٤) تقدم تخريجه.

مَنْ يصح توكيله

يصح التوكيل من كل شخص كامل الأهلية وذلك بأن يكون بالغا عاقلا حراً.

فإن كان الشخص فاقد الأهلية فإنه ليس له الحق فى أن يوكل غيره وذلك بأن كان مجنونا أو صبيا أو عبداً.

شروط الوكيل فى النكاح

يشترط فى الوكيل فى النكاح صحة عقده النكاح لنفسه فإن لم يصح منه عقد النكاح لنفسه لم يصح منه التوكل فيه لغيره وعليه فالرجل البالغ العاقل الحر يصح أن يكون وكيلا فى النكاح.

صيغة الوكالة فى النكاح

تنعقد الوكالة بالإيجاب والقبول ويجوز الإيجاب بكل لفظ يدل على الإذن فى النكاح كأن يقول له: ـ وكّلتك فى أن تزوجنى فلانة ـ ويكون القبول بلفظ ـ قبلت ـ ونحوه.

وتصح الوكالة شفاها وكتابة.

أنواع التوكيل

التوكيل نوعان:

١ ـ **مطلق:** وهو أن يُوكّل شخص آخر فى تزويجه دون أن يقيّد له امرأة معينة أو يحدّد له مهراً.

وقد اختلف الفقهاء فى صحة التوكيل المطلق فى النكاح على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز لأن الأغراض تختلف فى ذلك.

وهذا قول بعض الشافعية [١].

---

(١) البيان ٩/ ١٩٣.

الثانى: يجوز ولا يتقيّد الوكيل بأى قيد. فلو زوجّه بمن ليست كفئاً له أو بمهر زائدٍ عن مهر المثل جاز ذلك وكان العقد صحيحا نافذاً؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق.

ويستثنى من هذا ما فيه تهمة كأن يزوّجه ابنته أو امرأة تحت ولايته فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل.

وهذا قول أبى حنيفة[١] رحمه الله ومن نهج نهجه.

ووجهتهم فى هذا ما رُوى أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر رضي الله عنه قال: إذا وجدتَ لها كفأً فزوِّجه إياها ولو بشراك نعله فزوّجها عمر من عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهى أم عمرو بن عثمان، واشتهر ذلك فلم ينكر[٢].

الثالث: يجوز التوكيل المطلق مع مراعاة التقيد بالكفاءة ومهر المثل وسلامة المرأة بأن تكون غير معيبة.

وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله.

وحجتهما: أن الذى يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه، وترك التقيد لا يقتضى أن يأتى له بأى امرأة؛ لأن المفهوم من التوكيل أن يختار له امرأة مماثلة بمهر المثل[٣].

والحق أن هذا القول هو الذى تستريح النفس إليه وينبغى أن يفتى به.

٢ -**توكيل مقيد**. وهو أن يوكله فى تزويجه امرأة معينة أو بمهر معين.

وفى التوكيل المقيد يجب أن يلتزم الوكيل بما وكّل به ولا يجوز له **مخالفته إلا إلى ما هو أحسن** بأن يختار الوكيل له امرأة أجمل من التى عيّنها له الموكل، أو يزوّجه بمهر أقل من المهر الذى حدده له الموكل.

---

(١) فقه السنة ٢/ ٢٧٧. (٢) المغنى ٦/ ٤٦٣. (٣) فقه السنة ٢/ ٢٧٧.

التوكيل من الولى:

الولى نوعان(١):

١ - ولىّ مجبر - وهو الأب والجد - وهذا يصح له أن يوكل فى تزويج البكر بغير إذنها.

ولا يشترط فى صحة هذه الوكالة أن يعيّن الولى للوكيل الزوج لأن الولى يملك التعيين فى التوكيل فيملك الإطلاق به، وإذا أطلق الولى الوكالة وجب على الوكيل أن يحتاط لمصلحة الزوجة فلا يزوجها من غير كفء لأن التوكيل عند الإطلاق يحمل على الكفء.

٢ - ولىّ غير مجبر - وهو غير الأب والجد أبى الأب - فلا يجوز له التوكيل فى الزواج إلا بإذن المرأة لأنه لا يملك تزويجها بغير إذنها فأولى أن لا يملك أن يوكل من يزوجها بغير إذنها.

هل يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن توكّل غيرها فى عقد النكاح لها؟.

يرى الشافعية والحنابلة عدم جواز ذلك لأنها لا تزوّج نفسها فلا توكل غيرها.

ويرى الحنفية جواز ذلك لأنها تملك تزويج نفسها عندهم.

هل يملك الوكيل أن يوكل غيره؟.

لا يملك الوكيل أن يوكل غيره إلا إذا أذن له الموكل أو فوّض الأمر إليه، ويصبح الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الأول(٢).

هل حقوق العقد ترجع إلى الموكل أو إلى الوكيل؟.

الحقوق فى عقد النكاح ترجع إلى الموكل لا إلى الركيل لأن الوكيل سفير عن موكله ومعبّر عن إرادته فلا ترجع إليه حقوق العقد، فلا يطالب بمهر ولا بنفقة بمقتضى الوكالة وإنما يطالب بهما الزوج.

---

(١) الفقه المنهجى ٤/ ٦٩، ٧٠. (٢) الأسرة فى التشريع الإسلامى ص ٩٠.


الكفاءة فى
الـــزواج

الكفاءة: هى المساواة والمماثلة.

والمراد بها فى النكاح: أن يكون الزوج مساوياً للزوجة أو أعلى شأنا منها فى المنزلة والمركز الاجتماعى والمستوى الخلقى والمالى.

وهى ليست شرطا فى صحة العقد وإنما هى شرط للزومه فيصح النكاح مع فقدها وهى حق للمرأة وأوليائها لتساويهم فى لحوق العار بفقد الكفاءة (١).

فيمن تُعتبر فيه الكفاءة

الكفاءة تعتبر فى الزوج دون الزوجة. فالرجل هو الذى يشترط فيه أن يكون كفأً للمرأة لأن الزوجة صاحبة المنزلة الرفيعة هى التى تعيّر هى وأولياؤها إن تزوّجت من غير كفء.

أما الزوج الشريف فلا يلحقه عار إن كانت زوجته أقلّ منه فى المنزلة، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه (٢).

وقد تزوج النبى ﷺ من أحياء العرب، وتزوج من صفية بنت حييّ وكانت يهودية وأسلمت ومعلوم أنه ﷺ لا يساويه أحد فى منزلته.

موقف الفقهاء من اعتبار الكفاءة

اختلف الفقهاء فى اعتبار الكفاءة على قولين:

القول الأول: لا تعتبر الكفاءة فى الزواج فيصح العقد ويلزم بدونها.

وهذا قول الحسن البصرى والثورى والكرخى وابن حزم (٣).

قال ابن حزم رحمه الله: وأهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابنٍ من زنجية لغية (٤) نكاح ابنة الخليفة الهاشمى، والفاسق الذى بلغ الغاية من الفسق

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ١٦٤ والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٧٨.

(٢) المغنى ٦/ ٤٨٧ وفقه السنة ٢/ ٢٨٧.

(٣) المحلى ١٠/ ٢٤ وبدائع الصنائع ٢/ ٣١٧.

(٤) لغية: غير معروفة النسب.

المسلم ما لم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية (١).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٢) وقال سبحانه مخاطبا جميع المسلمين: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٣) وذكر سبحانه وتعالى ما حرم علينا من النساء ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (٤)

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآيات بأنه ليس فيها ما يدل على عدم اشتراط الكفاءة فالمؤمنون جميعا لا شك إخوة والكفاءة لابد منها مع هذه الأخوّة.

٢ ـ أنكح النبى ﷺ زينب بنت عمته زيداً مولاه، وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب.

وقد أجيب عن هذا بأنه لا يدل على عدم اعتبار الكفاءة وإنما يدل على جواز إسقاطها لأنها حق للزوجة وأوليائها فإذا رضوا بإسقاطها صح العقد ولزم

وللمالكية أن يقولوا إن الكفاءة موجودة لأنها محصورة عندهم فى الدين والتقوى.

٣ ـ أمر النبى ﷺ قوما من الأنصار خطب منهم بلال الحبشى امرأة فأبوا أن يزوّجوه فقال له رسول الله ﷺ **«قل لهم إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوّجونى»** فزوّجوه مع اختلاف النسب الذى هو من خصال الكفاءة، ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمرهم ﷺ بالتزويج (٥).

وأجيب عن هذا بأن أمر النبى ﷺ القوم من الأنصار أن يزوجوا بلالاً رضي الله عنه إنما هو إرشاد إلى ما هو أولى وأفضل وهو اعتبار الدين والاقتصار عليه فى حق بلال رضي الله عنه (٦).

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٤.

(٢) سورة الحجرات: آية رقم ١٠.

(٣، ٤) سورة النساء: آية ٣، ٢٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧.

(٦) المرجع السابق والمفصل ٦/ ٣٢٧.

٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «**ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى**» (١).

وهذا الحديث نص فى هذه المسألة لأن الرجل الأعجمى ليس كفؤاً للعربية وأجيب عن هذا بأن المراد به أحكام الآخرة إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربى على العجمى فى كثير من أحكام الدنيا فيحمل على أحكام الآخرة (٢).

٥ ـ لو كانت الكفاءة معتبرة فى الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء والقصاص؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط فى سائر الأبواب ومع هذا لم يعتبر حتى بقتل الشريف بالوضيع فها هنا فى الزواج أولى بعدم اعتبارها (٣).

وأجيب عن هذا بأن القياس غير صحيح لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه يؤدى إلى تفويت هذه المصلحة لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذى لا يكافئه فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفى اعتبار الكفاءة فى باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح لما يترتب على اعتبارها دوام الألفة والمحبة بين الزوجين.

٦ ـ لو كانت الكفاءة معتبرة فى الشرع لاعتبرت فى جانب الزوجة أيضاً، وحيث إنها لا تعتبر فى جانب الزوجة فكذلك لا تعتبر فى جانب الزوج (٤).

وأجيب عن هذا بأنه قياس غير سديد لأن الرجل لا يستنكف من استفراش المرأة الدنيئة بينما تستنكف المرأة أن يستفرشها رجل غير كفء لها فافترقا فى الحكم.

القول الثانى: الكفاءة معتبرة عند العقد وهى شرط للزوم الزواج وليست شرطا لصحته: فلو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض بالنكاح الفسخ فوراً أو تراخياً سواء من المرأة أو الأولياء.

وهذا قول جمهور العلماء، واستدلوا عليه بما يلى:

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

١ - قال رسول الله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**»[١].

٢ - قال رسول الله ﷺ «**يا على: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفأً**»[٢].

هذا ومع اعتبار الجمهور الكفاءة عند العقد إلا أنهم اختلفوا فى الخصال المعتد بها للكفاءة وذلك على النحو التالى:

أولاً: الحنفية

الكفاءة عند الحنفية معتبرة فى الخصال التالية:

١ - النسب:

فالعرب بعضهم أكفاء لبعض وقريش أكفاء بعضهم لبعض، والأعجمى ليس كفؤاً للعربية.

واستدل على اعتبار النسب بما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ: «**العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى لحى ورجل لرجل إلا حائكا أو حجاماً**»[٣].

والحق أن هذا الحديث غير صحيح، وقد سأل عنه ابن أبى حاتم أباه فقال: هذا كذب لا أصل له.

وقال الدارقطنى فى - العلل - لا يصح. قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع[٤].

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى. (٢) أخرجه الترمذى.
(٣) رواه الحاكم. (٤) نيل الأوطار ٦/ ١٢٨.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «**العرب بعضهم لبعض أكفاء والموالى [١] بعضهم لبعض أكفاء بعض**» [٢].

وهذا حديث ضعيف لأن فيه سليمان بن أبى الجون وهو غير معروف كما ذكر ابن القطان وفيه انقطاع لأنه من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه.

٣ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: ـ لأمنعن تزوّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء [٣].

فالكفاءة فى النسب معتبرة فى مصاهرات العرب لأنهم هم الذين يتفاخرون بالأنساب.

أما الأعاجم فقيل لا كفاءة بينهم وقيل: هى معتبرة أيضا بينهم قياساً على العرب [٤].

والصحيح أنه لم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وعليه فلا ينبغى أن يُعَوَّلَ على هذا الأمر كثيراً خصوصاً مع صلاح الزوج وتقواه.

٢ ـ الإسلام:

المراد به إسلام الآباء لأن غير المسلم ليس له أن يتزوج بمسلمة.

واعتبار الإسلام من خصال الكفاءة إنما هو عند العجم فقط لأنهم يفتخرون بإسلام الأصول فالمرأة المسلمة إذا كان لها أب وأجداد مسلمون لا يكافئها المسلم الذى ليس له فى الإسلام أب ولا جد.

أما العرب فلا يعتبر الإسلام من الكفاءة عندهم لأنهم لا يعيّرون بكفر الآباء ويكتفون بالتفاخر بالأنساب.

---

(١) المراد بالموالى: العجم وقد سموا موالى لأن بلادهم فتحت عنوة بأيدى العرب وكان للعرب استرقاقهم فإذا تركوهم أحراراً فكأنهم أعتقوهم والموالى هم المعتقون.

(٢) رواه البزار. (٣) رواه الدارقطنى. (٤) هذا قول الشافعية.

والحق أن اشتراط إسلام الآباء فى الكفاءة عند العجم كان يمثل فترة تاريخية انقضت ولا اعتبار به الآن.

٣ ـ **الحرية:**

فالعبد ليس بكفء للحرة لأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد أو تحت من سبق من كان فى آبائه مسترق وكون الحرية من الكفاءة إنما هى عند العجم لأن العرب لا يسترقون.

وهذه الخصلة الآن لا قيمة لها فقد كان يعتد بها يوم أن كان الرق موجوداً.

٤ ـ **المال:**

وتتحقق الكفاءة فيه بأن يكون الزوج مالكاً للمهر والنفقة والمراد بالمهر هنا هو القدر المعجل دون المؤجل لأنه فى الذمة. وقال أبو يوسف المعتبر هنا: القدرة على النفقة دون المهر لأنه تجرى المساهلة فيه.

٥ ـ **الحرفة:**

فصاحب الحرفة الوضيعة التى يعيّر بها عادة لا يكون كفأً لبنت الرجل صاحب الحرفة الشريفة؛ لأن الناس يفتخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها.

وهذا عند أبى يوسف ومحمد.

وعند أبى حنيفة لا تعتبر.

ويظهر أن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اختلاف عصر وزمان.

ففى عهد أبى حنيفة كانت لا تُعدّ الدناءة فى الحرفة منقصة فلم تعتبر فى الكفاءة عنده، وفى زمنهما كانت تعد منقصة فاعتبرت (١).

---

(١) الزواج والطلاق للدكتور/ بدران ص ١١٤، ١١٥.

ثانيا: المالكية

يرى المالكية ومن نهج نهجهم أن الكفاءة المعتبرة هى الدين فالرجل المتدين المستقيم التقى صاحب الخلق الطيب كفء لأى امرأة (١).

وكذلك السلامة من العيوب.

ولا اعتبار لنسب ولا لصناعة، ولا لغنى وغير ذلك.

فيجوز للرجل الصالح الذى لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ويجوز لصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر وهكذا.

والعالم كفء لأى امرأة مهما كان نسبها وإن لم يكن له نسب حيث إن شرف العلم دونه كل نسب وشرف.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٣).

وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود ومحمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز (٤).

وهو قول الزيدية والإمامية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٥).

فهذه الآية الكريمة تقرر مبدأ التساوى بين الناس فى الخلق وفى القيمة الإنسانية وأنه لا أحد أفضل وأكرم من أحد إلا بالتقوى.

---

(١) المعونة ٢/ ٧٤٧ والمنهل العذب المورود ٣/ ٢٧٤. (٢) سورة الزمر: آية رقم ٩.

(٣) سورة المجادلة: آية ١١. (٤) نيل الأوطار ٦/ ١٢٩. (٥) سورة الحجرات آية رقم ١٣.

قال القرطبي [١] رحمه الله: وفي هذه الآية ما يدلك على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ دون الحسب والنسب.

٢ - قال رسول الله ﷺ: «**إن آل أبي - يعني فلانا [٢] - ليسوا لي بأولياء إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا**» [٣].

٣ - قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**» [٤].

والحديث واضح في حث الأولياء على أن يزوجوا النساء من الرجل المتدين صاحب الخلق الحسن وإلا تسببوا في انتشار الفتنة والفساد.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه **أن أبا هند** [٥] **حجم** [٦] **النبي ﷺ في اليافوخ** [٧] فقال النبي ﷺ: «**يا بني بياضة** [٨]**: أنكحوا أبا هند** [٩] **وانكحوا** [١٠] **إليه**» وقال: «**إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة** [١١]» [١٢].

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٩. (٢) قال النووي رحمه الله في - شرح مسلم ٢/ ٩٠ - هذه الكناية بقوله - يعني فلانا - هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة فكنى عنه. وقال القاضي عياض: قيل: المكنى عنه ههنا هو: الحكم بن أبي العاص. (٣) متفق عليه.

(٤) رواه الترمذي. (٥) أبو هند: اسمه: عبدان، وقيل: يسار، وقيل: سالم الحجام مولى بني بياضة. وقد قال رسول الله ﷺ في حقه: «مَنْ سَرَّه أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند». (٦) قوله - حجم - أي شرط رأسه.

(٧) قوله - في اليافوخ - هو وسط الرأس وملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره، وقد حجم النبي ﷺ لمرض به.

(٨) بنو بياضة: بطن أي أسرة من الأنصار.

(٩) قوله - أنكحوا أبا هند - أي زوجوه إن أراد أن يتزوج من بناتكم.

(١٠) قوله - وانكحوا إليه - بهمزة وصل أي تزوجوا بناته ولا تأنفوا من مصاهرته.

(١١) قوله - إن كان في شيء.... - أي فالحجامة خير ما يتداوى به.

فإن قيل: الأصل في - إن - الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف أورده بكلمة - إن -؟. قلت: قد تستعمل - إن - لتأكيد تحقق الجزاء.

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه.

قال الشيخ أمين محمود السبكى[1] رحمه الله: دلّ الحديث على أن المعوّل عليه فى كفاءة النكاح قوة الإيمان والدين وأن صنعة الحجامة وسبق الرق وما شابهها لا تؤثر فى الكفاءة متى كان الشخص قوى الإيمان.

٥ ـ ثبت أنه ﷺ زوّج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة، وزوّج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد، وزوّج بلالاً أخت عبد الرحمن بن عوف.

وقد استدل بذلك المنكرون لاعتبار الكفاءة فى النكاح وهى فى الحقيقة دليل قوى على اعتبار الكفاءة غير أن المراد بها فى هذه الأحاديث هى الدين والتقوى والخلق الطيب.

قال ابن القيم[2] رحمه الله: فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين فى الكفاءة أصلاً وكمالاً فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية، فجوّز للعبد نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما وجوّز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات.

ثالثاً: الشافعية

يرى الشافعية أن خصال الكفاءة هى[3] :

١ ـ النسب.

٢ ـ الحرفة.

٣ ـ الحرية.

٤ ـ السلامة من العيوب المثبتة للخيار.

٥ ـ العفة والصلاح.

---

(١) تكملة المنهل ٣/ ٢٧٤ (٢) زاد المعاد ٥/ ١٥٩

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ١٦٥، ١٦٦.

واختلفوا فى اعتبار المال من الكفاءة فمنهم من قال باعتباره فالفقير ليس بكفء للموسرة، ومنهم من قال بعدم اعتباره لأن المال غاد ورائح ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات.

وقد نظم بعض الشافعية خصال الكفاءة فقال:

شرطُ الكفاءةِ خمسةٌ قَدْ حُرِّرَتْ ... يُبنيك عنها بيتُ شعرٍ مُفْرَدِ

نَسَبٌ ودينٌ حِرْفَةٌ حريةٌ ... فَقْدُ العيوبِ وفى اليسار تردّدُ

قالوا الكفاءةُ ستةٌ فأجبتُهمْ ... قد كان هذا فى الزمانِ الأقدمِ

أما بنو هذا الزمانِ فإنهم ... لا يعرفون سوى يسار الدرهم

رابعا: الحنابلة

تعتبر الكفاءة عندهم فى: الدين والنسب والحرية والحرفة واليسار بالمال(١).

القول الراجح:

لا يختلف اثنان فى أن الصلاح والتقوى فى الرجل هما الأساس الذى ينبغى أن تنظر إليه المرأة وأولياؤها؛ لأن الرجل الصالح التقى إن أحب البنت أكرمها وإن سخطها وكرهها لم يهضمها حقها.

وهذا قدر متفق عليه بين فقهاء المذاهب.

وكلامهم عن الحرفة والنسب والمال وغيرها إنما يعبر عن نظرتهم لواقع الناس ومراعاة منهم لطبيعة النفس البشرية.

وقد قصدوا من وراء اعتبار هذه الخصال من الكفاءة الإبقاء على الحياة الزوجية حتى لا يحصل نفور فى وقت من الأوقات بين الزوجين.

فهناك امرأة لا تنظر إلا إلى صلاح زوجها وتقواه ولا تنظر لغير ذلك.

(١) المغنى ٦/ ٤٨٢

وهناك امرأة لا تنظر إلى زوجها نظرة تقدير واحترام إلا إذا كان صاحب حرفة طيبة أو ذا مال أو حسب فإن لم يكن كذلك كانت العلاقة بين الزوجين بل بين العائلتين علاقة بغض وكراهية.

قال الشيخ الصنعانى [١] رحمه الله:

وللناس فى هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفّع ولا إله إلا الله كم حُرمت المؤمناتُ النكاحَ لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم؟ اللهم إنا نبرأ إليك من شَرطٍ ولّده الهوى وربّاه الكبرياء.

ومعلوم لدى العلماء جميعا أن الخصال التى اعتبروها للكفاءة تتأثر بما تعارف عليه الناس فى كل زمان ومكان. فالوظيفة أو الحرفة فى شىء ما قد يُنظر إليها نظرة طيبة من قبل الناس فى عصر من العصور أو فى مكان من الأمكنة وقد ينظر إليها على أنها حرفة دنيئة فى عصر آخر أو مكان آخر.

ومن الصعب أن توضع معايير ثابتة لخصال الكفاءة- غير الصلاح والتقوى- وينبغى أن تترك لظروف كل عصر ومكان، وأرى أن الأفضل والأكمل أن يراعى بجانب الصلاح والتقوى بقية خصال الكفاءة ولاسيما فى هذا العصر الذى سيطر فيه حب الظهور على كل شىء، ولأن الزواج ليس عقداً خاصاً بالزوجين وإنما هو رباط يربط بين عائلتين وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريباً وعضداً وساعداً وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب.

وقت اعتبار الكفاءة

الوقت الذى تعتبر فيه الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج فإذا تم العقد مع وجود الكفاءة ثم تخلّف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر العقد ولا يؤثر فيه ولا يطلب الفسخ.

فإن كان الزوج عند العقد صاحب مركز اجتماعى طيب ثم تغيّر حاله وصار

(١) سبل السلام ٣/ ١٠٠٨.

صاحب حرفة دنيئة، أو كان مستقيما عند العقد ثم تحول إلى إنسان غير مستقيم فإن هذا لا يؤثر فى العقد وهو باق على ما هو عليه وذلك لأن اشتراط دوام الحال التى كان عليها الشخص عند العقد يترتب عليه حرج شديد لأنه لا بقاء للشخص على حالة واحدة وفى فتح هذا الباب قتل لروح الوفاء بين الزوجين وتقطيع لأواصر المحبة والمودة.

ويرى الحنابلة أن بقاء الكفاءة شرط للزوم العقد بالنسبة للمرأة فقط وليس لأوليائها لأن حقهم إنما هو فى ابتداء العقد لا فى استدامته.

وعليه فيجوز للمرأة فقط حق فسخ النكاح إذا زالت الكفاءة بعد عقد النكاح[1] .

التغرير بالكفاءة

إذا غرّ رجل امرأة أو وليها وتظاهر بتوفّر جميع صفات الكفاءة فيه من أجل أن يتزوّجها ثم ظهر خلاف ذلك حيث اتضح أنه دونها ففى هذه الحالة يكون من حق المرأة والأولياء فسخ النكاح .

وإن ظهر أن نسبه - مثلا - أعلى مما ادعاه فعقد النكاح لازم ولا خيار للمرأة ولا لأوليائها فى الفسخ[2] .

فائدتان

(الأولى) إذا تاقت نفس الأب أو الجد إلى الزواج وكان معسراً بالمهر فإنه يجب على ولده الموسر إعفافه بإعطائه المهر لكى يتزوج حتى لا يقع فى الحرام، ولا فرق فى ذلك بين الولد الذكر والأنثى أو المسلم والكافر. كما أنه لا فرق بين الأب المسلم أو الكافر، ولا بين الجد من جهة الأب أو من جهة الأم[3] لأن هذا من المصاحبة بالمعروف التى أمر بها القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٨. (٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢١، والمغنى ٦/ ٥٢٤.
(٣) الفقه المنهجى ٤/ ٧٢.

مَعْرُوفًا﴾ (١).

وأىّ ولدٍ موسر يقف فى طريق زواج والده الذى يرغب فى تحصين نفسه هو ولد عاق غير بارّ من الناحية الشرعية.

ويتأكد هذا الحكم إذا علمنا أن السبب الأساسى فى منع الأبناء آباءهم من الزواج فى عصرنا هو خشية أن يرزق هذا الأب بأولاد يشاركونهم فى الميراث، وما درى هؤلاء أن الأعمار بيد الله، وأنه قد يموت الابن قبل أبيه، فلا ينفعه طمعه وحرصه فى شيىء، وقد لقى الله عاقاً لأبيه لا سيما وقد وجدنا فى عصرنا من لا يكتفى بمنع أبيه من الزواج فقط ولكن يقف له كل مرصد، ويسيىء معاملته حتى يرغمه على كتابة تنازل عما يملكه من أرض أو بيت ثم يجعل من نفسه وصيا على والده ضماناً لحقه وهذا والله من علامات الساعة وليعلم أولئك الأولاد بأن أولادهم حتما سيعقونهم فكما تدين تدان..

(الثانية): ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة كانت تحت عبد فلما اعتُقت قال لها رسول الله ﷺ « **اختارى، فإن شئت أن تمكثى تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه** » (٢).

وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث (٣) عبداً لبنى فلان كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة (٤)..

وفى رواية: ـ كان عبداً أسود لبنى مغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكأنى به فى المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضّاها لتختاره فلم تفعل (٥).

فهذا الحديث برواياته يدل على ثبوت الخيار للأمة المعتقة تحت العبد.

(١) سورة لقمان: آية ١٥.
(٢) رواه أحمد والدارقطنى.
(٣) مغيث ـ بضم الميم وكسر الغين.
(٤) رواه البخارى.
(٥) رواه الترمذى.

كما يدل على أن زوجها كان عبداً، وأما رواية من روى أنه كان حراً فهى شاذة مردودة لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات (١).

والخيار الثابت لها هو على التراخى ما لم تمكنه من وطئها وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وللشافعى ثلاثة أقوال: هذا أحدها، والثانى: أنه على الفور، والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

فإن مكّنته من نفسها فوطئها سقط خيارها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به، فلو جهلتهما لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء، وقد جاء فى الحديث أنه ﷺ حين خيرّها قال لها: «**إن قَربَك فلا خيار لك**» (٢)..

وفى رواية أنه ﷺ قال لها: «**لو رَاجعْتهِ**» وفى رواية «**إنه زوجك وأبو ولدك**» فقالت: أتأمرنى؟ فقال: «**لا إنما أنا شافع**» فقالت: لا حاجة لى فيه.

ونستفيد من هذه الرواية ما يلى (٣):

١ - أن أمره ﷺ على الوجوب، ولهذا فرّق بين أمره وشفاعته، ولا ريب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات.

٢ - أنه ﷺ لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها إذْ لم تقبل شفاعته.

هذا وقد قال الصنعانى (٤) رحمه الله:

لا يخفى أن زوج بريرة بكى من فراق مُحِبِّه، فمحبُّ الله يبكى شوقاً إلى لقائه وخوفاً من سخطه كما كان رسول الله ﷺ يبكى عند سماع القرآن وكذلك أصحابه وَمَنْ تبعهم بإحسان.

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ٥/ ٤٠٣.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) زاد المعاد ٥/ ١٧٥.
(٤) سبل السلام ٣/ ١٠١١.


الشروط المشترطة فى
الــزواج

الشروط في الزواج

ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض وذلك فى حال الإيجاب والقبول.

أقسام هذه الشروط:

تنقسم الشروط المشترطة فى العقد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب الوفاء به باتفاق العلماء، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط [١] أن توفوا [٢] به ما استحللتم به الفروج**» [٣].

قال الإمام النووى [٤] رحمه الله: قال الشافعى وأكثر العلماء على أن هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصّر فى شىء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

الثانى: ما لا يُوفّى به اتفاقا بل يبطل الشرط ويصح العقد، وذلك كأن تشترط المرأة على من يريد أن يتزوجها أن يطلق زوجته التى معه، وفى الحديث

---

(١) عند البخارى «أحق ما أوفيتم من الشروط».

(٢) قوله ـ أن توفوا ـ بتخفيف الفاء من الإيفاء ويجوز تشديدها من التوفية وهو بتقدير الباء متعلق بأحق أى أولى الشروط بالوفاء، وكأن هذه الشروط أحق بالوفاء لأن أمر النكاح عظيم.

(٣) أخرجه الستة. (٤) شرح النووى لصحيح مسلم ٥ / ٢١٨.

الصحيح: «**لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها** (١) **لتستفرغ** (٢) **صحفتها فإنما لها ما قدّر لها**»(٣).

وفى رواية: «**لايحل أن تُنكحَ امرأة بطلاق أخرى**» (٤)

فلا يجوز شرعا أن تشترط امرأة على رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها هى ولا أن تشترط عند العقد هذا، ولا أن تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها.

ومن هذا القسم أيضا: أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا نفقة لها، أو أن تشترط ألا يطأها مطلقاً، أو لا يطأها سنة - مثلا - أو لا يطأها إلا بالليل، أو أن يعزل عنها، أو يشرط عليها أن تنفق عليه.

فهذه كلها شروط باطلة لأنها ليست فى كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل**» (٥).

قال الفقهاء: هذه شروط باطلة لأنها تنافى مقتضى العقد فلا يوفّى بها والعقد صحيح لا يتأثر باشتراطها لأنها كأن لم تكن.

الثالث: ما هو مختلف فيه: كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو أن لا ينقلها من منزلها إلى منزله، أو لا يسافر بها.

وهذه الشروط اختلف فيها الفقهاء على قولين (٦):

---

(١) المراد بالأخت فى الحديث: غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين.

وحمل ابن عبد البر هنا الأخت على الضرة فقال: فى هذا الحديث من الفقه: أنه لا ينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتتفرد به.

(٢) قوله - «لتستفرغ صحفتها» - الصحفة الإناء. وهذا مَثَلٌ: يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره فى إنائه.

وقال الطيبى: هذه استعارة مستملحة تمثيلية: شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع فى الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملاً فى المشبه به.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٧٦، ١٧٧.

(٥) رواه البخارى.

(٦) المغنى ٦ / ٥٤٨ وتكملة المنهل ٤ / ٣٢.

الأول: هذه الشروط تنافى مقتضى العقد وليست فى كتاب الله تعالى فهى شروط باطلة والعقد صحيح.

وهذا قول الزهرى وقتادة والحنفية والمالكية والشافعية والليث بن سعد والثورى.

الثانى: العقد صحيح ويجب الوفاء بالشرط فإن لم يفعل الزوج فلها فسخ النكاح، وذلك لعموم حديث «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**».

وهذا قول الأوزاعى وإسحاق وأحمد.

وقد قال أصحاب القول الأول إن الحديث محمول على الشروط التى لا تنافى فى مقتضى العقد .

هذا والراجح من هذين القولين هو القول الأول لأن هذه الشروط ليست فى كتاب الله تعالى.


تعدّد
الزوجات

تعدد الزوجات نظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة منها: - العبريون - و - العرب - فى الجاهلية، وشعوب - الصقالبة - وهى التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى تسمى الآن - روسيا وليتوانيا وأستونيا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا - كما كان سائداً عند الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن - ألمانيا والنمسا، وسويسرا وبلجيكا وهولندا والسويد وانجلترا والنرويج- [١].

فليس بصحيح إذن ما يدعيه أعداء الإسلام ومن المنتمين إليهم فكراً وروحا من أن الإسلام هو الذى أتى بهذا النظام.

إن تعدد الزوجات ليس تشريعا جديداً انفرد به الإسلام فلقد كان مباحا عند نزول القرآن وكان العرب يمارسونه بغير حدود وبما شاء للرجل من عدد الزوجات، وكان يكفى أن يجرى عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات دون أن يرد نص يقرر ذلك حتى يعتبر هذا التعدد مباحاً [٢].

وقد أصلح الإسلام هذا الأمر فجعل الحد الأقصى فيه أربعا ولم يمنعه ولكنه لم يوجبه علما بأن كثيرا من الأزواج لا يتم لهم السكون الزوجى والهناء العائلى إلا فى حال توحيد الزوجة.

إذاً فالإسلام لم يمنع هذا الأمر ولم يوجبه لما فى المنع والإيجاب من الحرج الذى يعمل الدين بجملته وتفصيله على نفيه.

لقد أبقى الإسلام التعدد فى دائرة الإجابة ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق عليهن، فمن آنس من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدم وإلا فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة أسلم وأحكم [٣].

---

(١) المرأة فى الإسلام للدكتور / على عبد الواحد وافى صـ ١٦٠.

(٢) تعدد الزوجات للدكتور / عبد الناصر العطار صـ ١١٩.

(٣) رحمة الإسلام للنساء للشيخ محمد الحامد صـ ٨١.

يقول شيخنا الغزالى[١] رحمه الله:

« ... فى أثناء الكلام عن اليتامى عرض حديث الزواج فأبيح مفرداً ومتعدداً ، والإسلام فى هذا لا يشذّ عن سنن الأديان التى سبقت فلا يوجد دين حرم التعدد بأمر من الله.

وعندما أنظر إلى واقع الناس فى عصرنا أرى الأوروبيين، والأمريكيين أسوأ الناس صلة بالنساء، فالتعدد الحرام شائع بينهم ، ويستطيع أى وغد[٢] أن يتصل بعشرات النساء.

والمباح عندنا له دائرته المرسومة ، فإن الإسلام أمر الأعزب بالصيام إذا كان لا يقدر على تكاليف الزواج فكيف يبيح لمتزوج بواحدة أن يطلب أخرى لا يستطيع إعاشتها، وإن استطاع لم يستطع العدل معها ؟

على أن الزواج عندنا لا يتم بالإكراه ، وتستطيع أى كارهة للتعدد أن ترفضه».

والخلاصة : أن نظام التعدد كان نظاما قائما وموجوداً منذ العصور القديمة ولكنه كان قائما على الفوضى فنظّمه الإسلام وكان تابعا للهوى والاستمتاع باللذائذ فجعله الإسلام سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة [٣] .

حكمة تعدد الزوجات:

أقرّت الشريعة الإسلامية نظام تعدّد الزوجات بعد أن نظّمته وقيدّته وذلك لحكم كثيرة من أهمها ما يلى:

١ - قد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة حتى لا تشبعه امرأة واحدة ولا سيما فى بعض المناطق الحارة

(١) نحو تفسير موضوعى لسور القرآن الكريم صـ ٤٨.

(٢) الوغد بوزن الوعد: الرجل الدنىء الذى يخدم بطعام بطنه، ويطلق على الخفيف الأحمق الضعيف العقل.

(٣) روائع البيان للشيخ الصابونى ١ / ٤٢٨.

فبدلاً من أن يتخذ خليلة وعشيقة تفسد عليه أخلاقه أبيح له أن يشبع غريزته من طريق حلال مشروع [١].

٢ - إن لتشريع تعدد الزوجات فضلا كبيراً فى بقاء المجتمع الإسلامى نقيًا بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التى فشت فى المجتمعات التى تحارب التعدد وتحرمه.

فقد لوحظ فى المجتمعات التى تُحرّم التعدّد ما يلى:

أ - شيوع الفسق وانتشار الفجور حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات فى بعض البلاد.

ب - انتشار الأمراض البدنية والعقد النفسية.

جـ - انحلال عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته.

د - كثرة المواليد من الزنا [٢].

٣ - إذا كانت للرجل زوجة واحدة واعتراها مرض لا يُرجى منه الشفاء، أو كانت عقيمة لا تلد وهى مع ذلك راغبة فى استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب فى إنجاب الأولاد، وفى الزوجة التى تدّبر شؤون بيته.

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم؟ أو من الخير أن يفارقها وهى راغبة فى استمرار الحياة الزوجية فيؤذيها بالفراق؟ أو يوفّق بين رغبتها ورغبته فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلتقى مصلحته ومصلحتها معا؟.

لا شك أن الحلّ الأخير هو الحلّ الوحيد الذى لا يسع صاحب ضمير حى إلا أن يتقبله ويرضى به [٣].

٤ - إن المجتمع فى نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء، لكن كيف نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟.

---

(١) فقه السنة ٢ / ٢٤٩. (٢، ٣) المرجع السابق.

أتُحرم المرأة من نعمة الزوجية، ونعمة الأمومة ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة؟ أم نحلّ هذه المشكلة بطرق شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة وطهارة الأسرة وسلامة المجتمع؟. أيهما أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنضم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعى شريف؟ أم نجعلها عشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام؟.

لا شك أن التعدد حينئذ فيه صيانة للمرأة وحفظ لكرامتها (١).

٥ - قد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها وهى غير متزوجة أو أرملة مات زوجها، ويرى الرجل أن من أحسن الإحسان إليها أن يضمها إلى بيته زوجة ثانية فيجمع لها الإعفاف والإنفاق عليها.

وهذا خير لها من أن يتركها وحيدة ويكتفى بالإنفاق عليها (٢).

٦ - قد تكون المرأة قد مات زوجها شهيداً وهى لاتزال شابة أو بحاجة إلى زوج، فمن الخير والصيانة لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب فى نكاحها وترغب فى نكاحه (٣).

٧ - اشتداد كراهية الرجل للمرأة فى بعض الأوقات، فقد ينشأ نزاع بين الزوج وزوجته أو بينه وبين أقاربها، ويتأزم الموقف وتستحيل الحلول ويتمسك كل واحد من الطرفين بموقفه وفى هذه الحالة: إما فراق نهائى يأكل كبد المرأة للأبد، وإما صبر وقتى من الرجل تتطلبه الأخلاق والوفاء.

ولا شك أن اتخاذ الموقف الثانى بإبقاء الزوجة فى عصمته مع زوجة أخرى أفضل كثيرا من الطلاق (٤).

٨ - الحاجة إلى توثيق الروابط بين عائلتين، أو بين رئيس وبعض أفراد رعيته حيث إن مما يحقق هذه الروابط المصاهرة حتى ولو ترتب على ذلك تعدد الزوجات (٥).

---

(١) روائع البيان للشيخ الصابونى ١ / ٤٢٩.

(٢، ٣) المفصل ٦ / ٢٩٠.

(٤) الفقه الإسلامى وأدلته ٩ / ٦٦٧٣.

(٥) المفصل ٦ / ٢٩٠، ٢٩١.

٩ - يترتب على التعدد كثرة النسل وكثرة الأيدى العاملة وفى هذه الكثرة قوة للأمة وزيادة فى إنتاجها (١).

هذه هى بعض الحكم المستنبطة، من مشروعية تعدّد الزوجات وهى تدل على أن إباحة التعددّ مفخرة من مفاخر الإسلام لأنه بهذا النظام استطاع أن يحلّ مشكلة عويصة من أعقد المشاكل التى تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم.

وَمَنْ نظر بعين الإنصاف إلى روح الإسلام واتجّاهه يجد أن التعدد ليس مطلوباً لذاته، ولا مستحباً بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية وبلا دافع إلا التلذذ الحيوانى وإلاّ التنقل بين الزوجات كما ينتقل الخليل بين الخليلات، إنما هو ضرورة تواجه ضرورة، وحلّ يواجه مشكلة وهو ليس متروكا للهوى بلا قيد ولا حدّ فى النظام الإسلامى الذى يواجه كل واقعيات الحياة.

فإذا انحرف جيل من الأجيال فى استخدام هذه الرخصة واتخذّوها فرصة لإحالة الحياة الزوجية مسرحاً للذّة الحيوانية وَأمْسَوْا يتنقلون بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات فليس ذلك شأن الإسلام وليس هؤلاء هم الذين يمثّلون الإسلام. إن هؤلاء إنما انحدروا إلى هذا الدرك لأنهم بعدوا عن الإسلام ولم يأخذوا بتوجيهاته (٢).

لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

القارئ للقرآن الكريم يجد أن النص الشرعى الذى أباح التعدد هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (٣).

فهذه الآية الكريمة نص فى إباحة التعدد، فللرجل أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا بأن يكون له فى عصمته فى وقت واحد هذا العدد من الزوجات.

---

(١) المفصل ٦ / ٢٩٠، ٢٩١.
(٢) فى ظلال القرآن ١ / ٥٨١.
(٣) سورة النساء: آية رقم ٣.

وقد أجمع المسلمون على أن هذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات كحدٍّ أقصى للجمع ولا تجوز الزيادة عليه، ومن هنا كان ﷺ يأمر كلّ مَنْ أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات أن يُمسك أربعا ويفارق الباقى.

وقوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ شرط، وجوابه قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾. أى إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليهن فانكحوا غيرهن.

وقد روى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قالت يا ابن أختى: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا [1] لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتّهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرتهن الآية على أربع[2].

وهذا قول غير صحيح لأن المنسوخ يشترط فيه أن يكون حكما شرعياً وما كان عليه العرب فى الجاهلية لم يكن ثابتا بدليل شرعى.

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما: معنى الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فكذلك خافوا فى النساء لأنهم كانوا يتحرّجون فى اليتامى ولا يتحرّجون فى النساء.

---

(١) اقسط الرجل إذا عدل قال تعالى ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩) أما الفعل - قسط - فهو بمعنى جار وظلم قال تعالى ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (الجن: ١٥).

(٢) تفسير القرطبى ٥ / ١٦ ، ١٧.

قال الرازى [١] رحمه الله: لما نزلت الآية المتقدمة فى اليتامى [٢] وما فى أكل أموالهم من الحوب [٣] الكبير خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك العدل فى حقوق اليتامى فتحرّجوا من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن. فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فتحرّجتم منها فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء فقلّلوا عدد المنكوحات لأن مَنْ تحرّج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متحرّج.

وروى عن عكرمة أنه قال فى تفسير الآية: كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام فإذا أنفق مال نفسه على النسوة ولم يبق له مال وصار محتاجا أخذ فى إنفاق اليتامى عليهن فقال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أى فى أموال اليتامى عند كثرة الزوجات فقد حظرت عليكم ألا تنكحوا أكثر من أربع كى يزول هذا الخوف فإن خفتم فى الأربع أيضا فواحدة فذكر الطرف الزائد وهو الأربع، والناقص وهو الواحدة، ونبّه بذلك على ما بينهما فكأنه تعالى قال: فإن خفتم من الأربع فثلاث، فإن خفتم من الثلاث فاثنتان، فإن خفتم فواحدة.

قال الرازى [٤]: وهذا القول أقرب [٥] فكأنه تعالى خوفٌ من الإكثار من النكاح بما عساه يقع من الولى من التعدى فى مال، اليتيم للحاجة إلى الإنفاق الكثير عند التزوّج بالعدد الكثير. والخوف فى قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ هو من الأضداد فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنونا، فلذلك اختلف العلماء فى تفسير هذا الخوف: فقال أبو عبيدة: ﴿خِفْتُمْ﴾ بمعنى أيقنتم، وقال آخرون ﴿خِفْتُمْ﴾ ظننتم.

---

(١) تفسير الفخر الرازى ٩ / ١٧٧.

(٢) هى قوله تعالى ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ...﴾ آية رقم (٢) من سورة النساء.

(٣) الحوب الكبير: الإثم الكبير. (٤) تفسير الرازى ٩ / ١٧٨.

(٥) قوله ـ هذا القول ـ أى فى تفسير الآية والربط فيها بين فعل الشرط وجزائه.

وقال ابن عطية [١]: وهذا الذى اختاره الحذّاق وأنه على بابه من الظن لا من اليقين والتقدير: مَنْ غلب على ظنه التقصير فى العدل لليتيمة فليعدل عنها.

وقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

إن قيل: كيف جاءت كلمة - ما - للآدميين وإنما أصلها لما لا يعقل، وكان الظاهر أن يعبّر بكلمة - من -؟.

فالجواب: أنه نُحِى بها مَنْحى الصفة وهو الطيّب بلا تعين ذات، ولو قال (مَنْ) لتبادر إلى الذهن إرادة نسوة طيبّات معروفات بينهم، وكذلك حال - ما - فى الاستفهام فإذا قلت: ما تزوجت؟ فأنت تريد ما صفتها أبكراً أم ثيبا مثلا، وإذا قلت: مَنْ تزوجت؟ فأنت تريد تعيين اسمها ونسبها [٢].

وقوله تعالى ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معناه: اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا.

وقد استدل بذلك الجمهور على أن الرجلّ لا يحل له أن يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد [٣].

وهذا أمر ثابت ومقرر ومجمع عليه فى جميع العصور. ومع ذلك الإجماع ظهرت ثلاثة أقوال شاذة هى:

الأول: الإسلام يُبيح التعدد إلى عدد غير محدد.

---

(١) المحرر الوجيز ٣ / ٤٨٩.   (٢) تفسير ابن عاشور ٤ / ٢٢٤.

وراجع كتابنا - إتحاف الأنام بتخصيص العام - ففيه كلام طيب عن (من، ما).

(٣) الحق أن الاقتصار على أربع زوجات كحد أقصى هو العدل بعينه ففيه حماية للنساء من الظلم الذى يقع عليهن من جراء الزيادة على أربع وفيه حماية أيضا للرجال من الوقوع فى الظلم فى حال الزيادة وفى الوقت نفسه فيه إغلاق لباب الانحراف أمام بعض الرجال وبهذا تظهر حكمة الاقتصار على أربع.

وقوله تعالى ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ لا يفيد التقيدّ بعدد محدود، بل الآية تفيد الإباحة المطلقة فى العدد، وأن ﴿مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ ليست لتعيين العدد بل هى كما يقول شخص: - افعل ما شئت اذهب إلى السوق أو الحديقة، أو اشرب الكأس واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا - .

وقد حكى هذا القول الرازى [١] وسمىّ مَنْ قالوه - قوما سدى - أى ضائعين فى تفكيرهم.

الثانى: يجوز للإنسان أن يجمع بين تسع زوجات .

وهو قول لبعض الشيعة وزعموا أن قوله تعالى ﴿مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ يفيد ذلك إذ الواو تفيد ذلك أى الجمع لأن مجموع هذه الأعداد تسع وقالوا إنه ﷺ جمع بين تسع زوجات.

قال القرطبى [٢] رحمه الله: اعلم أن هذا العدد ﴿مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ لا يدل على إباحة تسع كما قاله مَنْ بَعُد فهمُه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف الأمة... وقولهم: (إن الواو جامعة) قد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية ولا يقول: ثمانية عشر، وإنما الواو فى هذا الموضع بدل أى انكحوا ثلاثا بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع.

وأما قولهم إن - مثنى - تقتضى اثنين، و- ثلاث - تقتضى ثلاثة و- رباع - تقتضى أربعة فتحكّم بما لا يوافقهم أهل اللغة عليه وجهالة منهم.

وقال الرازى [٣] رحمه الله: لو جاء بكلمة - أو - بدلاً من الواو لكان ذلك

---

(١) تفسير الفخر الرازى ٩ / ١٨٠. (٢) تفسير القرطبى ٥ / ٢٢. (٣) تفسير الرازى ٩ / ١٨٢.

يقتضى أنه لا يجوز ذلك إلا على أحد هذه الأقسام وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام بمعنى أن بعضهم يأتى بالتثنية، والبعض الآخر بالتثليث والفريق الرابع بالتربيع، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسما من هذه الأقسام ونظيره أن يقول الرجل للجماعة: - اقتسموا هذا المال وهو ألف: درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة - والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين، ولبعض آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة، ولطائفة ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة.

والقول بأنه يباح للرجل أن يجمع بين تسع لأنه ﷺ فعله؛ قول باطل لأن هذا من خصوصياته ﷺ.

الثالث: يجوز الجمع بين ثمانى عشرة زوجة.

وهذا قول بعض أهل الظاهر وقالوا إن معنى - مثنى وثلاث ورباع - اثنان واثنان، وثلاث وثلاث، وأربع وأربع.

وقالوا إن الواو للجمع فيكون المجموع ثمانى عشرة زوجة.

قال القرطبى [1]: وهذا كله جهل بلسان العرب والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع.

والحق ما أجمعت عليه الأمة فلا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات فى عصمة رجل فى وقت واحد، وقوله تعالى ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معدولة هذه الكلمات عن اثنين وثلاث وأربع، ولهذا يكون للتكرار فمعنى - جاء الخيل مثنى - أى جاءوا جماعات اثنين اثنين، و- جاؤوا ثلاث - أى جاؤوا جماعات ثلاثا ثلاثا، فمعنى الآية أن لجماعة العاقلين من الأمة أن يتزوجوا معددين جامعين اثنين أو جامعين ثلاثا أو جامعين أربعا، ولم تزد الإباحة على ذلك فاقتصرت على أربع.

أضف إلى ذلك أن العطف على نيّة تكرار العامل فمعنى الآية: انكحوا اثنين

---

(١) تفسير القرطبى ٥ / ٢٢.

اثنين، وانكحوا ثلاثا ثلاثا وانكحوا أربعا أربعا، فالمراد بالعطف جمع الفعل لا جمع العدد [١].

شروط إباحة التعدّد

يُشترط لإباحة التعدّد شرطان:

الشرط الأول: العدل بين الزوجات:

المراد بالعدل هنا هو التسوية بين الزوجات فى الأمور المادية كالطعام والكسوة والسكن والمبيت من غير تفرقة بين زوجة غنية وفقيرة وعظيمة وحقيرة.

فإن خاف الرجل الظلم وعدم العدل بينهن حرم عليه الجمع بينهن.

وإن قدر على الوفاء بحق اثنتين فقط حرم عليه أن يعقد على زوجة ثالثة.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولا يشترط اليقين من عدم العدل لحرمة الزواج بالثانية بل يكفى غلبة الظن.

وقد جاء فى الحديث الشريف: «**من كانت له امرأتان [٢] فمال إلى إحداهما[٣] جاء يوم القيامة وشِقه مائل**» [٤].

والظاهر أن الحكم فى الحديث غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فمن كانت له ثلاث أو أربع ومال إلى واحدة منهن جاء يوم القيامة وثلثاه أو ثلاثة أرباعه ساقطة فيكون غير مستوٍ لأنه كان فى الدنيا كذلك.

وهذا الحديث يدل على جواز تعدد الزوجات وعلى وجوب العدل بينهن

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبى زهرة صـ ٨٩ ، ٩٠.　　(٢) قوله ـ «امرأتان» ـ أى زوجتان.

(٣) قوله ـ «فمال إلى إحداهما» ـ أى فضلها على الأخرى فى المبيت وغيره.

(٤) قوله ـ «مائل» ـ أى ساقط. والحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

وعلى شدة عذاب من لم يعدل بينهن وهذا متفق عليه للأحاديث الواردة فى ذلك ولقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] وليس مع الميل إلى إحداهن معروف.

هل يوجد تعارض بين قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وبين قوله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٢].

الجواب: لا يوجد تعارض مطلقا بين الآيتين لأن العدل فى الآية الأولى مقصود به العدل فى الأمور المادية لأنها داخلة تحت قدرة المكلف واستطاعته[٣].

أما العدل المنفى فى الآية الثانية فهو الحب والمودة والجماع وميل القلب فهذه أمور خارجة عن قدرة الرجل ولا يستطيع التحكم فيها.

قال القرطبى[٤] رحمه الله: أخبر تعالى بنفى الاستطاعة فى العدل بين النساء وذلك فى ميل الطبع بالمحبة والجماع فقد ينشط لواحدة دون أخرى والحظّ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان ﷺ يقسم ويعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمى[٥] فيما أملك[٦] فلا تلمنى[٧] فيما تملك ولا أملك[٨]**»[٩].

قال الخطابى[١٠] رحمه الله: فى هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذى يكون معه بخس[١١]

---

(١) سورة النساء: آية ١٩.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٩.

(٣) سأذكر إن شاء الله تعالى فى التنبيهات بعض الصور المتعلقة بالقسم والمبيت.

(٤) تفسير القرطبى ٥ / ٤٠٦.

(٥) قوله «هذا قسمى» أى التسوية فى المبيت ونحوه.

(٦) قوله «فيما أملك» أى أقدر عليه.

(٧) قوله «فلا تلمنى» أى لا تؤاخذنى.

(٨) قوله «فيما تملك ولا أملك» أى من الحب والميل القلبى إلى إحداهن دون غيرها فإن القلوب بيدك تقلبها كيف تشاء.

(٩) أخرجه أبو داود فى سننه.

(١٠) معالم السنن ٣ / ٦٣.

(١١) البخس: النقص.

الحق دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله ﷺ يسوّى فى القسم بين نسائه ويقول: «**اللهم هذا قسمى فيما أملك....**» الحديث. وفى هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

والمعنى: لا تميلوا كل الميل إلى التى تحبونها فى القسم والنفقة، ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم عز وجل عن أن يميلوا كل الميل لأن ترك ذلك وتجنبّ الجور كل الجور فى وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إحداهن إلى الأخرى كل الميل لأن من مالوا عنها تكون كالمعلقة التى ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيها بالشئ الذى هو معلق غير مستقر على شئ لا فى السماء ولا فى الأرض.

قال أبّى بن كعب رضي الله عنه: فتذروها كالمسجونة لا هى مخلّصة فتتزوّج ولا هى ذات زوج فيحسن إليها [1].

الشرط الثانى: القدرة على الإنفاق:

القدرة على الإنفاق شرط للإقدام على الزواج سواء أكان الرجل يريد التزوج بواحدة أو أكثر فإن عجز عن الإنفاق لا يحلّ له شرعا أن يُقدم على الزواج وإن كان زواجه الأول كما قال ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» [2].

ولو قدر على الإنفاق على زوجة واحدة فقط لا يحل له شرعا أن يتزوج من ثانية لأن هذا يعتبر ظلما للثانية ويوصف الرجل حينئذ بعدم المبالاة بحقوق الغير.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين: ـ العدالة والقدرة على الإنفاق لابدّ من توافرهما لكل من يريد التزوج وعنده زوجة. لكن ما الحكم إذا تمّ الزواج مع عدم تحقيق هذين الشرطين؟ هل يكون الزواج صحيحاً أو باطلا؟.

---

(١) فتح البيان فى مقاصد القرآن ٣ / ٢٥٨.

(٢) تقدم تخريجه.

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا أقدم على الزواج مع عدم توافر هذين الشرطين يكون الزواج صحيحا مع الإثم بمعنى أن الله عز وجل سيحاسبه على الظلم وعدم القيام بتكاليف الزواج. وإنما حكم الفقهاء بصحة الزواج مع الإثم لما يلى [(١)]:

١ ـ هذان الشرطان ليسا من شروط صحة الزواج، وفساد العقود وصحتها يرتبطان بأمور واقعة لا بأمور متوقعة، ولو حكمنا بفساد العقد لخشية الظلم أو لعدم الإنفاق لحكمنا بفساد العقد لأمر متوقع قد يقع وقد لا يقع.

٢ ـ إن خوف الظلم أَمْرٌ نفسى، وأحكام العقود بالصحة والفساد لا يصح أن ترتبط بأمور نفسية خفية لا تجرى عليها أحكام القضاء، والقدرة على الإنفاق أمر يتصل بالرزق، والرزق عند علام الغيوب فليس لأحد أن يجىء إلى عاقدين علم كل منهما بأمر صاحبه وقدرته، وقد رضيا بالزواج: فيقول لهما ـ لا تتزوجا، أو الزواج بينكما غير صحيح ـ لأنه فى المستقبل لا يستطيع الإنفاق عليها.

الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضى (٢):

حينما غزت الأفكار الأوربية مصر والشرق ـ وهى أفكار لا تفهم التعدد فى الزواج وإن فتحت الباب على مصراعيه لغير الزواج ـ وُجِدَ من الشرقيين مَنْ اعتقد أن فى إطلاق التعدد ظلما للمرأة وهضماً لحقوقها ثم التفتوا إلى الآية الكريمة التى تبيح التعدد فوجدوها بالقيدين اللذين تقدما ـ العدل، والقدرة على الإنفاق ـ فدعوا إلى التقيد الذى يشبه المنع ونادى بالتفكير فى ذلك الشيخ محمد عبده ـ رحمه الله ـ فى دروسه، واستفاض بالحديث فيه مجالسه حتى أثمرت كلماته فى بعض تلاميذه وآتت الدعوة أكلها .

وقد رفض المخلصون هذه الدعوة لما يلى [(٣)]:

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبى زهرة ص ٩١. (٢) المرجع السابق.
(٣) الفقه الإسلامى وأدلته ٩ / ٦٦٧٤.

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب فى الزواج وحده تحقيق شرطى التعدد فهو الذى يقدر الخوف من عدم العدل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإن الخطاب فيه لنفس الراغب فى الزواج لا لأحدٍ سواه من قاض أو غيره فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفاً لهذا النص، وكذلك البحث فى توافر القدرة على الإنفاق فإنه مرتبط ومنوط بالراغب فى الزواج لقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» [1] فهو خطاب للأزواج لا لغيرهم.

٢ ـ أن إشراف القاضى على الأمور الشخصية أَمْرٌ عبث إذْ قد لا يطلع على السبب الحقيقى ويُخفى الناس عادة عنه ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق كان اطلاعه فَضْحاً لأسرار الحياة الزوجية وتدخّلا فى حريات الناس وإهداراً لإرادة الإنسان وخوضاً فى قضايا ينبغى توفير وقت القضاة لغيرها، ومنعاً وأمراً فى غير محله، فالزواج أَمْر شخصى بحت يتفق فيه الزوجان مع أولياء المرأة لا يستطيع أحد تغيير وجهته وتبديل قيمه، وإن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين.

٣ ـ أن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة المخيفة وإنما هو محدود ونادر فكيف نصدر قوانين لهذا النادر والتى لن تغير من الأمر شيئا لأن هذه القضايا تحتاج لضوابط داخلية فى الإنسان هى الدين والأخلاق والوجدان ومهما وضعت قوانين من أجل أن تحدّ من تعدد الزوجات فإن مَنْ يرغب فى التعدد سيلجأ إلى الزواج العرفى حيث سيكون بعيداً عن القوانين وتطبيقاتها.

٤ ـ تعددّ الزوجات ليس هو السبب فى تشردّ الأطفال كما يزعمون، وإنما التشرد سببه هو إهمال الوالدين لتربية الأولاد، وإدمان المخدرات وتعلم طرق الانحراف من وسائل الإعلام.

ولهذه الأسباب أرى أنه لا يجوز تعليق إباحة التعدد على إذن القاضى.

---

(١) سبق تخريجه.

وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية فى سنة ١٣٨٥ هـ الموافقة لسنة ١٩٦٥م قراراً بشأن تعدد الزوجات جاء فيه:

«بشأن تعددّ الزوجات يقررّ المؤتمر أن تعددّ الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم وبالقيود الواردة فيه وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن القاضى».

وهذا قرار صحيح ويؤيده إجماع المسلمين من لدن عصر النبى ﷺ وعصر الصحابة إلى عصر الشيخ محمد عبده حيث لم يذكر لنا التاريخ أن النبى ﷺ منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق أو لعدم إثباته العدالة، ولم نعرف أحداً من الصحابة أَمَرَ أن يتحرىّ هذا التحرى عند التعدد ولا يمكن أن نفرض العدالة المطلقة والقدرة فى عهدهم فإن الناس فى كل عصر فيهم البر والفاجر والعاجز والقادر [١].

تنبيهات:

الأول: إن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام وخلق من آدم حواء واحدة ولم يخلق له غيرها ثم زوجّها له.

هذه ظاهرة تاريخية ثابتة فى جميع الأديان السماوية، وعلى أساس هذه الظاهرة لا يصح القول بأن نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة هو النظام الطبيعى الوحيد ولا يجوز التعدد وذلك لأن خلق حواء واحدة لآدم عليه السلام كان لحكمة سامية هى أن يكون البشر جميعا أبناء رجل واحد وامرأة واحدة فلا يفاضل بعضهم بعضا بنسب أو حسب فيزعم مثلا أنه ينتهى إلى أب أو إلى أم أشرف من أب أو أم الآخرين فليس هناك أبناء لله أو شعب خاص مختار عنده بل الجميع بشر ممن خلق كلهم من آدم وحواء وبالتالى لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى [٢].

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبى زهرة صـ ٩٤. (٢) تعدد الزوجات للدكتور / العطار صـ ٨٣.

الثانى: يرى الحنابلة أن الاقتناع بزوجة واحدة متى حصل المقصود منها هو أفضل من التعدد لأن الله سبحانه وتعالى حين أباح تعدد الزوجات لم يبحه بطريق التوسع فيه على حساب التشهى والتنقل فى اللذات وإنما أباحه بشرط العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق عليهن، فالقناعة بزوجة واحدة هى الأصل إن حصل بها الإعفاف وفى الحديث: «**الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة التى إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله**» وبذلك يسلم من التنكيد والتكدير عليه فى حياته من كل ما يثيره أحقاد الضرائر كما قيل:

وَمَنْ جَمعَ الضَّراتِ يطلبُ لذةً ∴ فقد بات فى الأضرارِ غيرَ سديد

وكما قيل:

تزوجتُ اثنتين لِفرْطِ جَهْلى ∴ وقد حازَ الْبَلا زوجُ اثْنَتين

فقلتُ أعيش بينهما خروفا ∴ أُنعَّمُ بين أكْرم نَعْجتين

فجاءَ الحالُ عكس الحال دوماً ∴ شجارٌ دائمٌ ببليَّتين

رضَا هذى يهيِّج سخْط هذى ∴ فَما أَخْلو من إحْدَى السَّخطتين

فعشْ عَزَباً وإلاّ تستطعه ∴ فواحدةٌ تكفى عَسْكرين

ومن طبيعة النفوس متى استرسل صاحبها معها فى تنقلها فى اللذات وتنوّع المشتهيات فإنها لن تشبع نفسه أبداً. بل كلما تزوج بامرأة جميلة يحسن السكوت على مثلها ثم ذكر له أخرى غيرها تاقت نفسه لأخذها [1].

فالاقتصار على واحدة هو الأولى والأفضل إذا حصل به الإعفاف. قال الحنابلة [2]: ويستحب أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف لما فيه من التعرض إلى المحرم قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وقال ﷺ: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» [3].

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد ٢٨١. (٢) كشاف القناع ٣/٤. (٣) تقدم تخريجه.

وقد يكون التعدد هو الأولى ولو حصل الإعفاف بواحدة وذلك عند توافر أسباب معيّنة كما ذكرت عند الكلام عن حكمة التعدد.

الثالث: ذهب الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى أن للمرأة أن تشترط عند العقد عليها ألا يتزوج زوجها عليها فإن تزوج كان لها حق فسخ الزواج لأنه أخلّ بالشرط المتفق عليه حيث إن الشروط فى الزواج أكبر خطراً منها فى البيع والشراء والإجارة وغيرها ولا يسقط حقها فى الفسخ إلا إذا أسقطته ورضيت بمخالفته.

وقد استدلوا على هذا بما يلى:

١ - قال رسول الله ﷺ «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» [١].

٢ - عن ابن شهاب أن على بن الحسين حدثه [٢] أنهم [٣] حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية [٤] مقتل الحسين [٥] بن على رضى الله عنهما لقيه المِسْوَر [٦] بن مخرمة [٧] فقال له: هل لك إلىّ من حاجة تأمرنى بها [٨]؟ قال: فقلت له: لا. قال: هل أنت مُعْطِىّ [٩] سيف رسول الله ﷺ فإنى أخاف أن يغلبك

(١) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(٢) قوله - حدثه - أى حدّث على بن الحسين ابن شهاب.

(٣) قوله - أنهم - أى على ومن معه من آل البيت.

(٤) أى بالشام.

(٥) قوله - مقتل الحسين - أى بعد مقتل الحسين رضي الله عنه.

(٦) المسور: بكسر فسكون.

(٧) مخرمة: بفتح فسكون.

(٨) قوله: - هل لك إلىّ من حاجة تأمرنى بها - أى فاقضيها، وغرض المسور رضي الله عنه من هذا إظهار الشفقة والمحبة لأهل بيت النبى ﷺ وجبر خاطرهم ومعاونتهم على قدر الإمكان.

(٩) قوله - معطىّ - بضم فسكون فكسر وشدّ الياء مضافا إلى ياء المتكلم يعنى هل أنت معطينى سيف رسول الله ﷺ. ولعل هذا السيف ذو الفقار - بفتح الفاء - وكان النبى ﷺ قد أعطى هذا السيف لعلى رضي الله عنه يوم أحد ثم انتقل إلى آله حتى وصل إلى على زين العابدين رضي الله عنه، وأراد المسور بن مخرمة بذلك صيانة سيف رسول الله ﷺ من أن تصل إليه أيدى الأعداء.

القوم عليه (١)؟ وأيم (٢) الله لئن أعطيتيه لا يُخْلَصُ (٣) إليه أبداً حتى يبلغ (٤) إلى نفسى (٥). إن على بن أبى طالب رضي الله عنه خطب بنت أبى جهل (٦) على فاطمة رضى الله عنها فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك (٧) على منبره هذا وأنا يومئذ مُحْتَلَمٌ (٨) فقال: «إن فاطمة منّى (٩) وأنا أتخوّف أن تُفتن (١٠) فى دينها» (١١). قال: ثم ذكر صهراً (١٢) له من بنى عبد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن. قال: حدثنى فصدقنى (١٣) ووعدنى فوفى (١٤) لى «وإنى لست

(١) قوله - فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه - أى على السيف فيأخذونه بالقوة.

(٢) قوله - وأيم الله - هو قسم وهمزته مفتوحة وقد تكسر وهى همزة وصل، وقد تقطع والنحاة من أهل الكوفة يزعمون أنها جمع يمين.

(٣) قوله - لا يخلص - مبنى للمجهول أى لا يصل. (٤) قوله - حتى يبلغ - أى يصل مريد أخذ السيف.

(٥) قوله - إلى نفسى - أى بالقتل فيأخذه بعد موتى.

(٦) بنت أبى جهل اسمها: جويرية تصغير جارية وقيل: جميلة - بفتح الجيم - وكانت مسلمة حسنة الإسلام.

(٧) قوله - فى ذلك - أى فى خطبة على رضي الله عنه بنت أبى جهل.

(٨) قوله - وأنا يومئذ محتلم - أى كالمحتلم فى الفهم والحفظ والإتقان، وذلك لأن المسور حين وفاة النبى ﷺ كان عمره ثمانى سنين أو تسعاً فلم يكن حينئذ محتلما فاجرى الكلام فيه على التشبيه والمبالغة.

(٩) قوله ﷺ «إن فاطمة منى» أى بضعة منّى. (١٠) قوله «تفتن» مبنى للمجهول.

(١١) قوله «فى دينها» أى بسبب الغيرة التى جبلت النساء عليها فربما وقع منها مع زوجها فى حال الغيرة مالا يليق بحالها فى الدين.

والسبب فى خوفه ﷺ على فاطمة رضي الله عنها الفتنة أنها كانت أصيبت بموت أمها خديجة رضى الله عنها ثم بموت إخوتها فلم يبق لها من تأتنس به ممن يخفف عليها الأمر إذا حصلت لها الغيرة.

وكأن عليا رضي الله عنه أخذ بعموم قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ فخطب بنت أبى جهل فلما أنكر عليه النبى ﷺ أعرض عن الخطبة وقد تزوج بنت أبى جهل عتاب بن أسيد رضي الله عنه.

(١٢) الصهر هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، وكانت أكبر بناته ﷺ وقد زوجها لأبى العاص قبل الرسالة وأمه هالة أخت السيدة خديجة رضى الله عنها.

(١٣) قوله - حدثنى فصدقنى - وذلك أن ابا العاص بن الربيع كان شرط على نفسه الا يتزوج على زينب رضى الله عنها.

(١٤) قوله - ووعدنى فوفى - وذلك حينما وقع فى الأسر فى غزوة بدر واشترط النبى ﷺ بعد رجوعه إلى مكة أن يرسل زينب رضي الله عنها وقد وفى بذلك.

أحرّم حلالا ولا أحلّل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبداً» [١].

وفى رواية: أنه ﷺ قال على المنبر: «**إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن يُنكحوا ابنتهم** [٢] **من** [٣] **على بن أبى طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن** [٤] **إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فإنما ابنتى بضعة** [٥] **منى يريبنى**[٦] **ما أرابها ويؤذينى** [٧] **ما آذاها»** [٨].

وفى رواية الزهرى عن على بن الحسين سبب آخر ولفظه: - إن عليا خطب بنت أبى جهل على فاطمة ؓ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت [٩] أبى جهل فقام النبى ﷺ... الحديث.

وهذا الحديث برواياته المتعددة يفهم منه أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ.

قال ابن القيم [١٠] رحمه الله: ووجه تضمّن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة ويريبها وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه ومعلوم قطعا أنه ﷺ إنما زوجه

(١) أخرجه أحمد والشيخين وأبى داود. (٢) اسمها: جويرية. وقيل: جميلة. كما تقدم.

(٣) قوله - من على بن أبى طالب - من هنا زائدة. (٤) تأكيد لعدم الإذن والموافقة.

(٥) البضعة: - بفتح فسكون - القطعة.

(٦) قوله - «يريبنى» - بضم أوله من - أراب - فعل رباعى، وفى رواية مسلم - «يريبنى ما رابها» - من - راب - ثلاثيا أى يؤلمنى ما آلمها.

(٧) قوله - «ويؤذينى ما آذاها» - تفسير لقوله - «يريبنى ما أرابها» -

(٨) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى.

(٩) قولها رضى الله عنها - وهذا على ناكح بنت أبى جهل - مجاز لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزّلته منزلة مَنْ فعله.

(١٠) زاد المعاد ٥ / ١١٧.

فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها، ولا يؤذى أباها ﷺ ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشترطا فى صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

وفى ذكره ﷺ صهْرَه الآخرَ وثناءَه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى تعريضٌ بعلى رضي الله عنه وتهييجٌ له على الاقتداء به وهذا يشعر بأنه جرى منه وَعْدٌ له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها فهيّجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا، وأن عدمه يُملّك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك ألبتة، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا، وهو مطّرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رضي الله عنه: أن الشرط العرفى كاللفظى سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسّال أو قصّار [1] أو عجينه إلى خباز أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل.

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء.

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه على علىّ رضي الله عنه فى صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً.

وفى منع على رضي الله عنه من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها وبين بنى أبى جهل حكمة بديعة وهى أن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له، فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة رضي الله عنها، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة رضي الله عنها فى درجة

---

(١) القصار: الخياط.

واحدة لا بنفسها ولا تبعا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدراً.

فالنبى ﷺ أعلم بإباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى رضي الله عنه بقوله: **«لست أحرم حلالاً ولا أحل حراما»، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين**[١]:

الأولى: أن فى ذلك إيذاء لفاطمة رضي الله عنها وعليه فهو يؤذيه ﷺ وإنما كان فى ذلك إيذاء لها لأنه لا يعقل عرفا ولا شرعا أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت أبى جهل فى عصمة رجل واحد.

الثانية: خوف الفتنة عليها رضى الله عنها بسبب الغيرة.

وقال بعض العلماء: يحتمل أن يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون معنى **«لست أحرم حلالا ولا أحلل حراما»** أى لا أقول شيئا يخالف حكم الله فإذا أحل شيئا لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتى تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله.

قال الحافظ ابن حجر[٢] رحمه الله بعد أن ذكر كلاما لابن التين: وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى لكن منعه النبى ﷺ رعاية لخاطر فاطمة رضي الله عنها، وقبل على ذلك امتثالاً لأمر النبى ﷺ، والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص النبى ﷺ ألا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة رضى الله عنها.

ويستفاد من الحديث برواياته ما يلى[٣]:

١ - مزيد حرص الصحابة رضى الله عنهم على حفظ آثار النبى ﷺ وعلى مزيد فضل السيدة فاطمة رضي الله عنها وعلى مزيد حرصه ﷺ على ما يرضيها.

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ٨ / ٢٤٣.

(٢) فتح البارى ١٩ / ٣٩٢.

(٣) فتح البارى ١٩ / ٣٩٣.

٢ ـ يؤخذ منه أن فاطمة ﵂ لو رضيت بزواج على ﵁ بنت أبى جهل لم يمنع علىّ من التزوج بها أو بغيرها.

٣ ـ تحريم إيذاء من يتأذى النبى ﷺ بتأذيه لأن إيذاء النبى ﷺ حرام.

٤ ـ بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله ﷺ «**وبنت عدو الله**» فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً فى المنع مع أنها كانت مسلمة حسنة الإسلام.

التنبيه الرابع: التسوية فى المبيت بين الزوجات الحرائر واجبة على الزوج حتى ولو كن مريضات أو كان هو مريض أو مجبوبا أو عنيناً أو غير ذلك؛ لأن المقصود من المبيت الأنس وليس الوطء. لذلك قال الفقهاء إن التسوية بين الزوجات فى التمتع بوطء وغيره غير واجبة لكنها تسن.

فإن كان الزوج مريضا وشق عليه المبيت والتنقل عند الجميع استأذنهن فى الإقامة عند إحداهن كما فعل النبى ﷺ حيث روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء يعنى فى مرضه فاجتمعن فقال: « **إنى لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنّ [١] لى فأكون عند عائشة [٢] فعلتن**» فأذن له [٣].

فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحبّ.

ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة وكذلك التى ظاهر منها لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن.

وأما الزوجة المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهى كالصحيحة وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها [٤].

---

(١) قوله ـ « تأذنّ» ـ بتشديد النون. (٢) قوله ـ « عند عائشة» ـ أى أيام مرضى.

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقى.

(٤) الإقناع للخطيب الشربينى ٢/٢٧٥، والمنهل العذب المورود ٤ /٢٧.

الخامس : الرجل الذى يعمل بالنهار فعماد القسم بالنسبة له هو الليل، ومن عمله بالليل كالحارس فعماد قسمه النهار لأنه وقت سكونه.

وَمَنْ عماد قسمه الليل لا يدخل نهاراً على غير المقسوم لها لغير حاجة لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، فإن فعل وطال مكثه وبقاؤه عندها لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها.

أما دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو السؤال عن شىء أو كانت مريضة فدخل ليسأل عنها فجائز، وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ـ كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ـ أى وطء ـ حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها، ولا يقضى إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن ـ [(١)].

ويدل هذا الحديث على أنه إذا دخل بالنهار لحاجة فله أن يستمتع بما سوى الجماع [(٢)].

ولا يحلّ له أن يدخل بالليل ولو لحاجة عند غير صاحبة النوبة إلا لضرورة كمرض وشدة طلق، وخوف النهب والحريق. ثم إن طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لأن حق الآدمى لا يسقط بالعذر.

فإن لم يطل مكثه لم يقض.

وَمَنْ تعدّى بالدخول يأثم وإن لم يطل مكثه.

ولو جامع مَنْ دخل عليها فى غير نوبتها كان عاصيا ويقضى المدة دون الجماع إلا إن قصرت المدة.

وتحريم الجماع هنا لا لذاته لأن الأصل فيه أنه حلال وإنما هو محرّم لأمر خارج حيث إن من جامعها ليست صاحبة النوبة. وَمَنْ عماد قَسْمِه النهار فالحكمُ كما تقدم لا يصح له شرعا أن يدخل على غير صاحبة النوبة بالنهار إلا لضرورة.

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى. (٢) الإقناع ٢ / ٢٧٧.

أما الليل فيجوز الدخول لحاجة، ولا يجوز لغير حاجة.

وأقل نوب القسم لمقيم يعمل بالنهار ليلة.

والاقتصار عليها أفضل من الزيادة بمعنى أنه يجعل لكل واحدة من زوجاته ليلة واحدة اقتداء به ﷺ وليقرب عهده بهن.

ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن، ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن.

وتجب القرعة للابتداء بواحدة عند عدم رضاهن.

وعماد القسم بالنسبة للمسافر وقت نزوله وإقامته ليلا كان أو نهاراً.

ويسّم لزوجته الحرة ليلتين ولزوجته الأمة ليلة وهذا قول الشافعى وإسحاق والثورى والأوزاعى وأهل الرأى لما روى عن على رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوجتَ الحرة على الأمة قَسِّم لها يومين وللأمة يوما (١).

وقال مالك فى إحدى الروايتين عنه: يسوى الحرة والأمة فى القسم لأنهما سواء فى حقوق النكاح من النفقة والسكنى فكذلك هنا.

والمسلمة والكتابية سواء فى القسم لأنه من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة وغيرها.

السادس: إذا أراد الزوج السفر فلا يجوز له أن يصطحب زوجة من زوجاته بغير قرعة. والواجب عليه أن يقرع بينهن ويخرج بالتى تخرج لها القرعة وذلك لأن فى السفر بإحداهن من غير قرعة تفضيلا لها وميلا إليها.

وهذا قول الشافعية والحنابلة (٢).

وقد جاء فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها: ـ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ـ (٣).

(١) أخرجه الدارقطنى وفيه سنده المنهال بن عمرو وفيه مقال.

(٢) الإقناع ٢ / ٢٧٨ والكافى ٣ / ١٣٥.

(٣) رواه أحمد والبخارى وأبو داود.

ويرى الحنفية أن للزوج أن يسافر بإحداهن من غير قرعة [١] لكن الأفضل أن يقرع بينهن تطييباً لقلوبهن وذلك لأن مدة السفر ضائعة [٢].

ويرى المالكية مثل ما يراه الحنفية إلا إذا كان السفر فى قربة أى عبادة كالحج أو العمرة فإنه يقرع بين زوجاته.

قال الشيخ وهبه الزحيلى [٣] أكرمه الله:

«...والحاصل أن الحنفية والمالكية لا يوجبون القرعة لأنها من باب الخطر والقمار».

وأقول كيف تكون من باب القمار ويفعلها رسول الله ﷺ؟ وأرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو القول الراجح. وعليه فلو سافر الرجل بإحدى زوجاته [٤] من غير قرعة عصى وقضى للباقيات عند الشافعى وأحمد.

وقال الحنفية ومالك: لا يقضى لأن قسم الحضر ليس مثل قسم السفر فيتعذر القضاء [٥].

ولو سافر بإحداهن بقرعة فليس من حق الباقيات بعد رجوعه من السفر أن يبيت عندهن مدة السفر.

---

(١) القرعة: سهام توضع فى نحو كيس لتعرف صاحب الحق وكما تكون فى حالة السفر تكون فى حال الإقامة فلا يبدأ إلا لمن خرجت قرعتها.

(٢) تعليل الحنفية عدم القرعة بأن مدة السفر ضائعة تعليل كان يصلح فى العصور السابقة أما الآن ففى أى مكان يسافر فيه الإنسان يجد من وسائل الراحة الكثير وعليه فالفترة التى يقضيها الرجل مع من سافرت معه من زوجاته فترة يغبطان عليها.

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته ٩ / ٦٥٩٥.

(٤) خرج بالزوجات الإماء فله أن يستصحب بعضهن بغير قرعة.

(٥) تكملة المنهل ٤ / ٢٩.

قال الخطابى [1] رحمه الله:

اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التى يخرج بها فى السفر لا تحسب عليها تلك المدة للبواقى، ولا تقضى لهن أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة.

وزعم بعضهم أن على الزوج أن يوفى للبواقى ما فاتهن أيام الغيبة.

والقول الأول أولى لأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعبه والقواعد خليّات من ذلك فلو سوى بينها وبينهن لكان فى ذلك العدول عن الإنصاف.

السابع: إذا تزوج الرجل زوجة ثانية ـ مثلا ـ فإنه يَخصّها بسبع ليال إن كانت بكراً ولا يقضيها للأولى، وإن كانت ثيبا خصها بثلاث ليال متوالية بلا قضاء للأولى أيضا.

وهذا قول أنس رضي الله عنه وبه قال الشعبى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر [2].

واستدلوا على هذا بما يلى:

١ ـ روى أبو قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم.

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبى ﷺ [3].

٢ ـ عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال: «ليس بك على أهلك هوان **إن شئت سبّعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائى**» [4].

وفى لفظ: «**وإن شئت ثلّثت ثم دُرْت**» [5].

وفى لفظ: «**إن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث**» [6]

---

(١) معالم السنن ٣ / ٦٥. (٢) المغنى ٩ / ٧٣٩. (٣) متفق عليه.
(٤) رواه مسلم. (٥) رواه مسلم ومالك. (٦) أخرجه مسلم فى الرضاع.

وفى لفظ: «**إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبّعت لك ثم سبّعت لنسائى**» [(١)].

وروى عن سعد بن المسيب والحسن البصرى وخلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمر أن للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتين.

وقال الحكم وحماد وأصحاب الرأى: لا فضل للجديدة فى القسم فإن أقام عندها شيئا قضاه للباقيات لأنه فضّلها بمدة فوجب قضاؤها.

وقد احتجوا بعموم الآيات القرآنية وهى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أى لن تستطيعوا أن تعدلوا فى المحبة فلا تميلوا فى القسم، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وغاية المعاشرة بالمعروف: القسم فلا يخص واحدة بشىء دون الأخرى.

القول الراجح:

القول الأول هو الراجح للأحاديث التى استدل بها وليس مع المخالف حديث مرفوع.

وإنما خصت الزوجة الجديدة بذلك لزوال الوحشة بين الزوجين وزيد البكر لأن حياءها أكثر، والحكمة فى الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة فى الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار، فإن فرق الثلاث أو السبع لم يحسب لأن الوحشة لا تزول بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للأخريات لذلك عدّ من أعذار صلاة الجماعة بالنسبة للصلاة الليلية ـ المغرب والعشاء ـ المتزوج حديثا فى المدة المذكورة.

قال الخطيب الشربينى [(٢)] رحمه الله:

دخل فى الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة.

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه بإسناد صحيح.

(٢) الإقناع ٢ / ٢٨٠.

فإن قيل: هل الأمة كالحرة تُخَصُّ بسبع ليال إن كانت بكراً وبثلاث إن كانت ثيبا؟

فالجواب: نعم لأن المقصود زوال الوحشة بينهما وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية.

وقيل: الأمة على النصف من الحرة.

وقيل: للبكر من الإماء أربع ليال وللثيب ليلتان[١].

الثامن: يكره للرجل أن يتزوج امرأتين فى ليلة واحدة لأنه لا يمكن الجمع بينهما فى إيفاء حقهما، وتستضر التى يؤخر حقها وتستوحش، فإن فعل بدأ بالتى تدخل عليه أولاً فوفاها حقها لأنها أسبق، فإن أدخلتا عليه معاً أقرع بينهما فقدّم من تخرج لها القرعة ثم ثنى بصاحبتها ثم قسم بعد ذلك[٢].

التاسع: يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أولهن جميعاً ولا يجوز إلا برضا الزوج لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فإن رضى بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات الزوج عندها ليلتيهما كما فعل النبى ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضى الله عنهما.

وإن وهبت الزوجة ليلتها أو نوبتها للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء.

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا لامن الزوج ولا من الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه.

وللواهبة الرجوع فى هبتها فى المستقبل، وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة الشىء المقبوض فلا حق لها فيه[٣].

---

(١) المغنى ٩/ ٧٤٠ والكافى ٣/ ١٣٥ والإقناع ٢/ ٢٨٠.
(٢) الكافى ٣/ ١٣٥.
(٣) المغنى ٩ / ٧٣٠ والكافى ٣ / ١٣٣ والإقناع ٢ / ٢٧٩.

العاشر: إن سافرت الزوجة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر.

وإن سافرت الزوجة بإذنه لحاجة خاصة بها كتجارة أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة ففيه وجهان:

أحدهما: هذا السفر لا يسقط القسم والنفقة لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه.

الثانى: يسقط حقها فى القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذّر من جهتها فسقط كثمن المبيع إذا تعذّر تسليمه.

ويحتمل أن يسقط قسمها وجهاً واحداً لأنه لو سافر عنها لعذر سقط حقها منه، فإذا سافرت هى كان أولى، وفى النفقة وجهان لأنها لا تسقط بسفره [١].

الحادى عشر: لم يفرض القسم على النبى ﷺ بين نسائه كما فرض على أمته، وَخُصّ ﷺ بجعل الأمر إليه إن شاء قسم وإن شاء ترك ولكنه مع هذا كان ﷺ يقسم بينهن عدا سودة رضى الله عنها التى وهبت ليلتها لعائشة رضى الله عنها تطييبا لنفوسهن وصونا لهن عما تؤدى إليه الغيرة مما لا ينبغى.

وقيل: كان القسم واجبا عليه ﷺ ثم نسخ وجوبه بآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [٢].

قال القرطبى [٣] رحمه الله: اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية وأصح ما قيل فيها: التوسعة على النبى ﷺ فى ترك القسم فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته.

ومع عدم وجوب القسم عليه ﷺ كان يفعله تطييبا لنفوس زوجاته رضى الله

(١) المغنى ٩ / ٧٣٢ والكافى ٣ / ١٢٨.
(٢) سورة الأحزاب: آية رقم ٥١.
(٣) تفسير القرطبى ١٤ / ٢٠٦.

عنهن وكان يقول: «**اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك**»[١] يعنى القلب.

والمعنى: أن التسوية فى المبيت بينهن شىء أملكه وأقدر عليه أما الحب والميل القلبى إلى إحداهن دون غيرها فلا أملكه فلا تؤاخذنى فيه حيث إن القلوب بيدك تقلبها كيف تشاء.

فإن قيل: لا تكليف بميل القلب فلا لوم عليه فما معنى هذا الدعاء؟.

فالجواب: أن المقصود إظهار افتقار العبد لربه، أو لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وأن رفع التكليف به تفضل منه سبحانه وتعالى فينبغى للإنسان أن يتضرع لله تعالى ليديم هذا الإحسان[٢].

الثانى عشر: مَنْ له امرأة واحدة فتشاغل عنها بالطاعة أو غيرها فقد اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبى حنيفة أن لها يوما وليلة من كل أربع ليال[٣].

وقد ذكر العلماء أن امرأة أتت عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين: إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها عمر: نعم الزوج زوجك، فجعلت المرأة تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب الأسدى[٤]: ياأمير المؤمنين: هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: علىّ بزوجها فَأُتِىَ به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفى طعام أم شراب؟ قال لا. فقالت المرأة:

(١) تقدم تخريجه. (٢) تكملة المنهل ٤ / ١٩. (٣) المرجع السابق.

(٤) كعب بن سور الأسدى كان مسلما على عهد النبى ﷺ ولم يره فهو معدود من كبار التابعين - الاستيعاب بهامش الإصابة ٣ / ٣٠٢.

يأيها القاضى الحكيمُ رَشَدُه ∴ أَلْهَى حليلى عن فراشى مَسْجِدُه
زهّده فى مَضْجعى تعبُّده ∴ فاقض القضا كعبُ ولا تُردّده
نهارهُ وليلهُ ما يَرْقُدُه ∴ فلستُ فى أَمْرِ النساءِ أَحمدُه

فقال زوجها:

زهّدنى فى فَرْشِها وفى الحجل (١) ∴ أنى امرؤٌ أَذْهلنى ما قد نَزَلْ
فى سورةِ النحل وفى السبعِ (٢) الطّول ∴ وفى كتابِ الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب:

إن لها عليك حقاً يارجل ∴ نصيبها فى أربع لمن عَقَل
فأعطها ذاك ودعْ عنك العلل

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، وليلة تقضيها مع زوجتك.

فقال عمر رضي الله عنه: والله ما أدرى من أىّ أمريك أعجب؟ أَمِنْ فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة (٣).

الثالث عشر: يرى بعض الناس أن فى تعدد الزوجات مساوئ فيجب منعه حفاظا على استقرار البيوت.

والحق أن التعدد برئ من عدم الاستقرار فى البيوت فقد يتحول البيت إلى جحيم من زوجة واحدة، وعى أىِّ وجهٍ إذا وُجدَ استخدامٌ سيئٌ من البعض للتعدد فالعلاج لا يكون بمنع شىء أباحه الله. ألا ترىَ أن الله تعالى أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد، فإذا أسرف فى الطعام والشراب وأصابته الأمراض

(١) الحجل ـ بفتحتين ـ جمع حجلة وهى بيت العروس المزيّن بالأسرّة والستور.

(٢) السبع الطول فى القرآن الكريم ـ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة ـ على أساس أنهما سورة واحدة ـ ومنهم من قال السابعة: سورة يونس.

(٣) تفسير القرطبى ٥ / ٢٣، ٢٤.

والعلل فهل سبب ذلك راجع إلى الطعام والشراب أو راجع إلى النَّهم والإسراف وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب وإنما يكون بتعليمه الأدب الذى ينبغى مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر (١).

وعلاج مساوئ التعدد يكون بأمرين (٢):

الأول: تربية الجيل المسلم تربية دينية وخلقية حصينة بحيث يدرك الزوجان خطورة رابطة الزوجية المقدسة وارتكازها على أساس الود والرحمة.

الثانى: معاقبة من يظلم زوجته أو يقصر فى حقوقها أو يهمل تربية أحد أولاده، فمن فرط فى واجبه يؤاخذ فى الدنيا، والآخرة.

الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فى القسم والنفقة ونحوهما فاكتفوا بزوجة واحدة أو اقتصروا على ما ملكت أيمانكم من الإماء وإن كثر عددهن إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفى هذا دليل على أنه لا حق للملوكات فى القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة فى الأمن من عدم العدل، ولكن يشترط حسن المعاملة وترك الضرّ.

قال الرازى رحمه الله: «ولعمرى إنهن أقل تبعة وأخف مؤنة لا عليك أكثرت منهن أم أقللت. عدلت بينهن فى القسم أم لم تعدل، عزلت عنهن أم لم تعزل» (٣)

هذا وقد أسند سبحانه وتعالى الملك إلى اليمين إذ هى صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها ألا ترى أنها المنفقة؟ (٤).

الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ الإشارة فى الآية راجعة إلى الحكم المتضمّن له قوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى

---

(١) فقه السنة ٢ / ٢٥٧.

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ٩ / ٦٦٧٥.

(٣) تفسير الفخر الرازى ٩ / ١٨٢.

(٤) تفسير القرطبى ٥ / ٢٥.

الاكتفاء بزوجة أو بما ملكت اليمين أقرب وأسلم من الجور (١) لأن التعدد يعرّض المكلف إلى الظلم وإن بذل جهده فى العدل إذ للنفس رغبات وغفلات.

قال الكسائى: يقال عال الرجل يعيل إذا افتقر فصار عالة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه﴾ (٢).

ومنه قول الشاعر:

وما يدرى الفقيرُ متى غناه ∴ وما يدرى الغنىُّ متى يَعِيلُ

وقيل: المعنى: أن لا تضلوا.

وقال الشافعى رحمه الله: أن لا تكثر عيالكم.

قال الثعلبى: وما قال هذا غيره وإنما يقال: أعال يعيل إذا كثر عياله.

وذكر ابن العربى أن (عال) يأتى لسبعة معان (٣):

١ - مَالَ.

٢ - زاد.

٣ - جار.

٤ - افتقر.

٥ - أثقل.

٦ - قام بمعونة العيال ومنه قوله ﷺ «**وابدأ بمن تعول**» (٤).

٧ - غلب. ،منه: عيل صبرى.

قال: ويقال: أعال الرجل كثر عياله، وأمال - عال - بمعنى: كثر عياله فلا يصح. اهـ

---

(١) تفسير الألوسى ٣ / ٦٣٣، وتفسير ابن عاشور ٤ / ٢٢٨ وصفوة التفاسير ١ / ٢٥٩.

(٢) سورة التوبة: آية رقم ٢٨. (٣) أحكام القرآن له ١ / ٣١٥. (٤) رواه البخارى.

ويجاب عن إنكار الثعلبى لما قاله الشافعى رحمه الله وكذلك إنكار ابن العربى بأنه قد سبق الشافعى إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والإمام الشافعى بما لا وجه له فى العربية وقد أخرج ذلك عنهما الدارقطنى فى سننه.

وقد حكاه القرطبى [١] عن الكسائى وأبى عمرو الدورى وابن الأعرابى وقال أبو حاتم: كان الشافعى أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة، وقال الدورى: هى لغة حمير، وأنشد:

وإن المـوتَ يـأخـذُ كـلَّ حَـيٍّ ∴ بلا شـكٍ وإن أَمْـشَـى وَعَـالاَ

يعنى وإن كثرت ماشيته وعياله.

قال ابن عطية: قول الشافعى نفسه حجة لأنه عربى فصيح.

وقال الجوينى: هو أفصح مَنْ نطق بالضاد مع غوصه على المعانى ومعرفته بالأصول.

وقال الأزهرى: اعترض عليه وخطّأه عَجِلٌ [٢] ولم يتثبت فيما قال، ولا ينبغى للحضرمى أن يعجل إلى إنكاره مالا يحفظه من لغات العرب.

وبسط الرازى [٣] فى هذا المقام فى تفسيره وردّ على أبى بكر الرازى الحنفى ثم قال: الطعن لا يصدر إلا عن كثرة الغباوة وقلّة المعرفة.

وقد حكى ابن الأعرابى أن العرب تقول: عال الرجل إذا كثر عياله.

وقد ورد - عال - لمعان غير السبعة التى ذكرها ابن العربى منها: - عال - اشتد وتفاقم. حكاه الجوهرى.

- و عال الرجل فى الأرض - إذا ضرب فيها. حكاه الهروى.

---

(١) تفسير القرطبى ٥ / ٢٧.

(٢) يقال: رجل عجل - بكسر الجيم وضمها - والعجل - بفتح الجيم - : ضد البطء.

(٣) تفسير الفخر الرازى ٩ / ١٨٤ ، ١٨٥.

و ـ عال ـ إذا عجز . حكاه الأحمر.

و ـ عال ـ كثر عياله .

فهذه أربعة معان غير السبعة التى ذكرها ابن العربى [١] .

السادس عشر : أباح الشرع للرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة ولم يبح للمرأة أن تتزوج أكثر من رجل فى وقت واحد لما يلى:

١ ـ أن المرأة لو فعلت ذلك اختلطت الأنساب فلم يُعلم لمن الولد، وفى هذا الضرر ما لا يخفى، وأقل ما فيه ضياع الحقوق فى الميراث وهذا ينافى مشروعية النكاح.

٢ ـ أن غيرة الذكور فى جنس الحيوان أكثر من غيرة الإناث ، فإذا شارك الذكر غيره فى زواج امرأته قامت سوق الحرب وأريقت الدماء وفسد نظام العالم.

وإننا نرى ونسمع أن فلانا أحب فلانة وأحبها آخر فيحصل بينهما النفور وربما أدت الحالة إلى القتل.

وما أحسن قول الشاعر:

وأترك حبَّها من غير بغْضٍ ∴ وذاك لكثرةِ الشركاءِ فيه

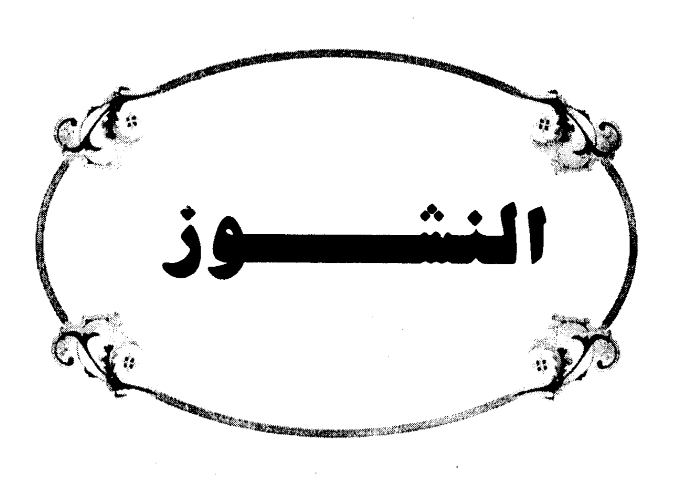
إذا وقع الذبابُ على طعامٍ ∴ رفعتُ يدى وَنَفْسِى تَشْتهيه

وتجتنبُ الأسودُ ورودَ ماءٍ ∴ إذا كان الكلابُ ولغْنَ فيه

٣ ـ فى عدم جمع المرأة لأكثر من رجل حفاظٌ على كرامتها

---

(١) فتح البيان فى مقاصد القرآن ٣ / ١٩.


النشـــوز

النشوز

يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [١].

ذكر الله عز وجل فى هذه الآية أن النساء نوعان: صالحات، وغير صالحات، وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف وحفظ الغيب.

قال الثورى وقتادة: حافظات للغيب: يحفظن فى غيبة الأزواج ما يجب حفظه فى النفس والمال.

وروى ابن جرير والبيهقى من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**خير النساء التى إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك فى مالك ونفسها**» وقرأ ﷺ الآية.

قال الشيخ محمد عبده [٢] رحمه الله: الغيب هنا هو ما يستحى إظهاره أى حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا [٣] تعليقا على قول الشيخ محمد عبده: ويدخل فى قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن فى الخلوة ولاسيما حديث الرفث فما بالك بحفظ العرض، وعندى أن هذه العبارة هى أبلغ ما فى القرآن من دقائق كنايات النزاهة تقرأها خرائد [٤] العذارى جهراً ويفهمن ما تومئ إليه مما يكون سراً وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن

---

(١) سورة النساء: آية رقم ٣٤. (٢) تفسير المنار ٥ / ٧١. (٣) المرجع السابق.

(٤) الخرائد: جمع خريدة وهى البكر التى لم تمسّ قط.

الرقيق بأطراف أناملها فلقلوبهن الأمان من تلك الخلجات التى تدفع الدم إلى الوجنات [(١)] ناهيك بوصل حفظ الغيب.

﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفى إلى ذكر الله الجلى يصرف النفس عن التمادى فى التفكر فيما يكون وراء الأستار من تلك الخفايا والأسرار وتشغلها بمراقبة الله عز وجل وفسروا قوله تعالى ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بما حفظه لهن فى مهورهن وإيجاب النفقة لهن؛ يريدون أنهن يحفظن حق الرجال فى غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن فى حكم الله تعالى.

ثم قال الشيخ رشيد رضا تعليقا على هذا التفسير: وما أراك إلا ذاهبا معى إلى وهن [(٢)] هذا القول وهزاله، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس أو عين تبصر أو أذن تسترق السمع معللاً بدراهم يقبضن، ولقيمات يرتقبن، ولعلك بعد أن تمجّ هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقى وهو أن الباء فى قوله تعالى ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ هى صنو [(٣)] باء «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أى بالحفظ الذى يؤتيهن الله إياه بصلاحهن، فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله عالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة قوية على حفظ الأمانة أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه فهن يطعنه ويعصين الهوى.

فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتى يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها.

هذا النوع من النساء: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ هذا ليس للرجال عليهن شىء من سلطان التأديب وإنما سلطانهم على النوع

---

(١) الوجنات: جمع وجنة وهى ما ارتفع من الخدين. (٢) الوهن: الضعف.

(٣) الصنو: الأخ الشقيق والعم والابن والجمع أصناء وصنوان. والأنثى: صنوة وفى حديثه ﷺ «**عم الرجل صنو أبيه**» معناه: أصلهما واحد.

الثانى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.

اللاتى: جمع التى وهو اسم مبهم لمؤنث وهى معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير ولا يتم إلا بصلته ويجمع أيضا على ـ اللات ـ بحذف الياء وإبقاء الكسرة، واللائى ـ بالهمز وإثبات الياء، و ـ اللاء ـ بكسر الهمزة وحذف الياء، و ـ اللا ـ بحذف الهمزة. فإن جمعت الجمع قلت فى ـ اللاتى: اللواتى ـ وفى ـ اللائى: اللوائى ـ وقد روى عنهم ـ اللوات ـ بحذف الياء وإبقاء الكسرة [1] والخوف: هو حال يحصل فى القلب عند ظن حدوث أمر مكروه فى المستقبل [2].

تعريف النشوز:

والنشوز فى الأصل بمعنى الارتفاع فالمرأة التى تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها بل ترفعت أيضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة فى التعامل فتكون كالناشز من الأرض الذى خرج عن الاستواء.

وقد فسر بعض العلماء خوف النشوز بتوقعه فقط، وفسره بعضهم بالعلم به قال ابن عباس رضى الله عنهما: ﴿تخافون﴾ بمعنى تعلمون وتتيقنون [3].

فإن قيل لم عبّر القرآن الكريم بلفظ الخوف ﴿تخافون﴾ ولم يعبر بلفظ العلم؟ أو لِمَ لَمْ يقلْ واللائى ينشزن؟ [4].

فالجواب أنه لا جرم أن فى تعبير القرآن هذا حكمة لطيفة وهى: أن الله سبحانه وتعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً بل عبّر عن ذلك بعبارة تومىء إلى أن من شأنه أن لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذى يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة. ففى هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى فى شأنها، وإلى ما يجب على الرجل

(١) تفسير القرطبى ٥ / ٨٧.
(٢) تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٩٢.
(٣) تفسير القرطبى ٥ / ١٧٦.
(٤) تفسير المنار ٥ / ٧٢.

من السياسة لها وحسن التلطف فى معاملتها حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أن يسلك الطريق الذى ذكرته الآية الكريمة ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ كما سيأتى.

أنواع النشوز

النشوز نوعان [١]:

١ - نشوز بالقول: وعلامته: أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية، وإذا خاطبها أجابته بكلام حسن جميل ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب التلبية وإذا خاطبها أو كلمها لا تجيبه بكلام جميل.

٢ - نشوز بالفعل: وعلامته: أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته باشَّةً طلقة الوجه ثم صارت بعد ذلك تأتيه وهى كارهة بدون سبب، أو كان من عادتها إذا دخل عليها قامت له ورحبّت به ثم صارت بعد ذلك لا تقوم له ولا تعبأ به فى الدخول ولا فى الخروج.

العلاج الذى وضعه القرآن للنشوز

نص القرآن الكريم على الطرق التى يجب على الزوج أن ينهجها لعلاج نشوز زوجته فقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.

فالعلاج يكون بالوعظ، والهجر، والضرب وإليك الكلام عن هذه الثلاثة بالتفصيل:

أولاً: الوعظ

يبدأ الزوج بالوعظ الذى يرى أنه يؤثر فى نفس زوجته حيث إن الوعظ

---

(١) البيان ٩ / ٥٢٨.

يختلف باختلاف حال المرأة: فمنهن من يؤثر فى نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر فى نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة فى الدنيا كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلى.

والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذى يؤثر فى قلب امرأته.

ومن العبارات التى ذكرها الفقهاء فى الوعظ أن يقول لها: ما الذى غيّرك؟ اتقى الله وارجعى إلى طاعتى فإن حقى واجب عليك.

قال الخطيب الشربينى [1] رحمه الله:

وحسن أن يذكر لها ما فى الصحيحين من قوله ﷺ: «**إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

وفى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة باتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة**».

ثانياً: الهجر فى المضجع

الحق أن الهجر فى المضجع نوع من أنواع التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره، والمراد به هنا هو عدم جماعها، وليس المراد هجر حجرة النوم أو هجر الفراش لأن فى ذلك زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله وربما يكون سببا لزيادة الفجوة.

والعجب أن الطبرى العالم الكبير يرجح القول القائل بأن المراد بالهجر هنا هو ربط الزوجة وتقييدها ويقدح ويعيب فى بقية الأقوال فى الهجر [2].

وقد سمى الزمخشرى [3] هذا التفسير بأنه تفسير الثقلاء.

وقال ابن العربى [4] تعليقا على اختيار الطبرى هذا: يالها هفوة من عالم بالقرآن والسنة. والذى حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن

---

(١) الإقناع ٢ / ٢٨١.
(٢) تفسير الطبرى ٤ / ٧٠.
(٣) الكشاف ١ / ٥٣٨، ٥٣٩.
(٤) أحكام القرآن ١ / ٤١٨.

مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك قال: وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقى فكان الضرب لها أكثر، فشكت إلى أبيها أبى بكر رضي الله عنه فقال لها: أى بنيّة: اصبرى فإن الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك فى الجنة(١) .

والذى أراه راجحا من أقوال العلماء فى الهجر هو عدم مجامعتها مع النوم معها فى مكان واحد لأن اجتماعهما ونومهما فى مكان واحد من شأنه أن يهيّج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذى أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة رُجِىَ أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب فتتحول من امرأة ناشز إلى امرأة مطيعة .

ولا يجوز هجرها فى الكلام فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام لقوله ﷺ : **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام»**(٢) .

وفى« سنن أبى داود: «فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار».

فلا يجوز شرعا الهجر فوق ثلاثة أيام إلا لسبب دينى كمبتدع وفاسق وتارك للصلاة، وكذلك مَنْ يرجى بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية رضى الله عنهم الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ...﴾(٣) الآية.

قال الغزالى(٤) رحمه الله: وللزوج أن يغضب عليها ويهجرها فى أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر. فعل ذلك رسول الله ﷺ إذْ أرسل إلى زينب بهدية فردّتها عليه، فقالت له التى هو فى بيتها: لقد أقمأتك(٥) إذْ ردتّ عليك هديتك، فقال ﷺ : **«أنتن أهون على الله أن تقمئننى»**(٦) ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن.

---

(١) المرجع السابق وتفسير القرطبى ٥ / ١٧٧، والبحر المحيط ٣ / ٢٤٢. (٢) رواه الشيخان.
(٣) سورة التوبة: آية رقم ١١٨. (٤) إحياء علوم الدين ١ / ٧٣٣.
(٥) أقمأتك: أى أذلتك واستصغرتك. (٦) ذكره ابن الجوزى فى ـ الوفاء ـ بغير إسناد.

ثالثاً: الضرب

مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فقد أثبتت التجارب أنه فى حالة فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة قد لا يستغنى عن إيقاع هذه العقوبة على من صفتها هكذا لاسيما إذا كانت ناشزا ولا ينصلح حالها عادة إلا بعد توقيع هذه العقوبة عليها،فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكهن بمعروف أو تسريحن بإحسان، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جداً:

منها: روى عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم**» (١).

ومنها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد أول النهار ثم يجامعها آخره**» (٢).

فالنبى ﷺ يذكّر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أنه لابد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحاداً تاما فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض. إذا كان لابد له من هذه الصلة والوحدة التى تقتضيها الفطرة فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهى كنفسه مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه أو يده؟.

حقا إن الرجل الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء.

فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء.

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله بعد أن ذكر هذا الكلام الطيب: وأذكر

---

(١) متفق عليه. (٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف.

أننى هديت إلى معناه (١) العالى قبل أن أطلع على لفظه الشريف فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول: يالله العجب. كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب؟ تارة يسطو عليها بالضرب فتكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذل لها كالعبد طالباً منتهى القرب.

وجملة القول أن الضرب علاج مرّ قد يستغنى عنه الخير الحر كما قال ﷺ فى حق من يضرب زوجته: «**ليس أولئك بخياركم**» (٢) ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال نظراً لاختلاف طبائع الناس (٣).

معنى الضرب فى الآية الكريمة وكيفيته

فسّر إمامنا الشافعى رحمه الله الضرب فقال: لا يضربها ضربا مُبَرِّحاً ولا مُدميا، ولا مُزمنا ويتقى الوجه.

فالضرب المبرِّح: هو الفادح الذى يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو من الأعضاء.

والضرب المدمى: هو الذى يجرح فيخرج الدم.

والضرب المزمن: هو أن يوالى الزوج الضرب على موضع واحد. مع ضرورة اتقاء الوجه عند الضرب لأنه موضع مجمع المحاسن ففى الحديث الشريف، عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح ولا تهجر إلا فى البيت**» (٤) .

فالنبى ﷺ نهى عن ثلاثة أشياء فى هذا الحديث هى:

١ - «**لا تضرب الوجه**» أى إن احتجت إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض فلا تضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لاشتماله على الحواس الجليلة

---

(١) المراد معنى الحديث المذكور. (٢) أخرجه أبو داود. (٣) تفسير المنار ٥ / ٧٥ ، ٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

من السمع والبصر والشم والذوق فربما أدى ضرب الوجه إلى تعطيل شىء من هذه الحواس.

٢ - «**ولا تقبّح**» - بضم أوله وتشديد الباء المكسورة - أى لا تقل لها قولاً قبيحا: كقبّح الله وجهك أو ذاتك لأن الله تعالى هو الذى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شىء خلقه وذمّ الصنعة يعود إلى ذمّ الصانع. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَاراً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ (١).

فالرجل العاقل يتجنب القول والألفاظ الجارحة ويكون حسن القول والعشرة ليّن الجانب يتواضع مع زوجته ويكون معها كالطفل ولا يتكبر أو يتعالى عليها.

قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى**» (٢).

وقال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم**»(٣).

وأقول: أين نحن من هذه التوجيهات النبوية؟ فكثيراً ما نرى الرجل فظّا غليظّا سيِّئَ الخلق فى بيته مع زوجته وأولاده وفى الوقت نفسه نجده مهذّبا مؤدباً يتجمل بما ليس فيه مع زميلة له فى العمل، أو نحو ذلك، وكثيرا ما نرى المرأة فرحة متجملة متلطفة فى حديثها خارج بيتها وما إن تطأ قدماها البيت حتى تصاب بالاكتئاب فتحيل الحياة كلها إلى كآبة وتعقيد مما ينعكس حتما على الأبناء.

٣ - «ولا تهجر إلا فى المضجع». فالضرب الذى اعتبره الشرع وسيلة من وسائل تأديب الزوجة هو الضرب المبّرح قال ﷺ: «**اضربوا النساء إذا عصينكم فى معروف ضربا غير مُبَرِّح**» (٤).

قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟

---

(١) سورة غافر آية: ٦٤.
(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما.
(٣) أخرجه والترمذى وقال: حسن صحيح.
(٤) أخرجه أحمد فى المسند.

قال: بالسواك ونحوه [١].

وقال بعض العلماء: ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا [٢].

وقد قال العلماء: إذا ضربها ضربا أدى إلى هلاك عضو وجب عليه الضمان[٣].

وقال القرطبى [٤] رحمه الله: اعلم أن الله عز وجل لم يأمر فى شىء من كتابه بالضرب صُراحا إلا هنا، وفى الحدود العظام فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء. ا هـ

وللزوج أن يضرب زوجته على أربعة [٥]:

الأولى: ترك الزينة إذا أرادها الزوج.

الثانية: ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهى طاهرة وليس عندها عذر.

الثالثة: ترك الصلاة.

وفى رواية عن محمد بن الحسن: ليس له أن يضربها على ترك الصلاة.

ومثل ترك الصلاة ترك الغسل من الجنابة والحيض.

وقال بعض الفقهاء للرجل أن يطلق امرأته التى لا تصلى وإن لم يكن له مال يوفيها مهرها.

وقال أبو حفص البخارى: إن لقى الله ومهرها فى عنقه أحب إليه أن يطأ امرأة لا تصلى.

الرابعة: الخروج من البيت بدون إذنه.

---

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٥ / ٤٤، والقرطبى فى تفسيره ٥ / ١٧٩.

(٢) تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٩٣. (٣) تفسير القرطبى ٥ / ١٧٨. (٤) المرجع السابق.

(٥) المنهل العذب المورود ٤ / ٣٧.

مقارنة بين ضرب الزوجة فى الإسلام وضربها عند غير المسلمين:

ضرب الزوجة فى الإسلام ضرب رحمة وشفقة وليس ضرب انتقام يكسر به العظم ويسال معه الدم. والقصد منه العلاج وقد ذكرت ما قاله العلماء من أن الضرب يكون بسواك ونحوه ويتجنب الضارب الوجه والمهالك.

أما غير المسلمين الذين يتشدقون بأنهم أصحاب المدنية والحضارة فهم أول الناس إساءة وضربا للنساء وإليكم هذه الإحصائية التى تظهر مهانة المرأة فى المجتمعات التى لا تدين بالإسلام لتعلموا أن المرأة لم تصن ولم تحفظ كرامتها إلا فى الإسلام.

ذكر الأستاذ محمد رشيد العويد [1] أن هناك دراسة أمريكية جرت فى عام ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧م) أشارت إلى أن ٧٩ ٪ من الرجال يقومون بضرب النساء بخاصة إذا كانوا متزوجين منهن.

وأشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عَالٍ جداً.

وفى دراسة أعدّها المكتب الوطنى الأمريكى للصحة النفسية: جاء أن ١٧ ٪ من النساء اللواتى يدخلن غرف الإسعاف هن ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣ ٪ دخلن المستشفيات سابقا مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها، كان دخولهن نتيجة للضرب.

وجاء فى هذه الدراسة التى فحصت (١٣٦٠) سجلا للنساء فى المستشفيات أن ضرب النساء فى أميركا ربما كان أكثر الأسباب شيوعا للإصابة بالجروح التى تصاب بها النساء وأنها تفوق ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات والسرقة والاغتصاب مجتمعة.

وأكدت الدراسة أن ضرب النساء هو إحدى حقائق المجتمع الأمريكى ومشكلة اجتماعية واسعة الانتشار.

---

(١) راجع كتابه ـ من أجل تحرير حقيقى للمرأة ـ فهو كتاب وجيز طيب.

وقالت جانيس مور: وهى منسقة فى منظمة ـ الائتلاف الوطنى ضد العنف المنزلى ـ ومقرها واشنطن: إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل، فالأزواج يضربون نساءهم فى سائر أنحاء الولايات المتحدة مما يؤدى إلى دخول عشرات الآلاف منهن إلى المستشفيات للعلاج.

وقالت: إن نوعية الإصابات تتراوح بين كدمات سوداء حول العينين، وكسور فى العظام، وحروق، وجروح وطعن بالسكين وجروح الطلقات النارية، وبين ضربات أخرى بالكراسى والسكاكين والقضبان المحماة.

وأشارت إلى أن الأمر المرعب هو أن هناك نساء أكثر يصبن بجروح وأذى على أيدى أزواجهن. ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلباً للعلاج بل يضمدن جراحهن فى المنزل.

وقالت: إننا نقدر بأن عدد النساء اللواتى يضربن فى بيوتهن كل عام يصل إلى ستة ملايين امرأة.

وذكرت دراسة ألمانية أن مالا يقلّ عن مائة ألف امرأة تتعرض سنويا لأعمال العنف الجسدى أو النفسانى التى يمارسها الأزواج أو الرجال الذين يعاشرونهن.

وفى فرنسا تتعرض حوالى مليونى امرأة للضرب.

وقالت أمينة سر الدولة لحقوق المرأة ميشال أندريه: «... حتى الحيوانات تعامل أحيانا أحسن منهن، فلو أن رجلا ضرب كلبا فى الشارع فسيتقدم شخص ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته فى الشارع فلن يتحرك أحد».

ونقلت صحيفة ـ فرانس سوار ـ عن الشرطة فى تحقيق نشرته حول الموضوع: أن ٩٢,٧٪ من عمليات الضرب التى تتم بين الأزواج تقع فى المدن، وأن ٦٠٪ من الدعوات الهاتفية التى تتلقاها شرطة النجدة فى باريس أثناء الليل هى نداءات استغاثة من نساء يسيىء أزواجهن معاملتهن.

ويفيد تقرير بريطانى أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب ويشكل هذا نسبة ٧٧٪ من عمليات الضرب.

هذا: هو بعض ما نشر من معاملة غير المسلمين لزوجاتهم فلتتق الله المرأة المسلمة ولتعلم أن الإسلام صانها وأعزّها وأنها بغير الإسلام لا تساوى شيئا.

لتتق الله المرأة المسلمة ولا تنخدع بما تبثه وسائل الإعلام الحاقدة على الإسلام، ولتقارن بين حقيقة ما يجرى للنساء غير المسلمات من قبل أزواجهن من ضرب لا رحمة فيه ولا شفقة وبدون سبب، وبين ما شرعه الإسلام من ضربٍ غير مُبرِّح لزوجة ناشز متمردة أو يخشى منها النشوز والتمرد.

لتتأمل المرأة المسلمة فى حالها وستعلم علم اليقين بأنها بالإسلام مصانة محفوظة، وبتعاليم الغرب لا تساوى شيئاً.

وما أصدق قول الشاعر:

وما الدينُ للإنسانِ إلا سعادةٌ

وما الناسُ لولا الدينُ إلا بهائمُ

إذا ضرب زوج زوجته فهل يجوز أن يسأله أحد عن سبب هذا الضرب؟

لا يجوز لأحد ولو أبوها أن يسأله عن سبب ضربه لزوجته لأنه قد يضربها لأجل رفضها النوم معه وليس عندها عذر، فإن أخبر بذلك استحيا، وإن أخبر بغيره كذب، وفى هذا إحراج وقد جاء فى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يسأل الرجل (١) فيما (٢) ضرب امرأته**» (٣).

هل ضَرْبُ الزوجةِ لا يكون إلا إذا تكرّر منها النشوز؟

---

(١) قوله ـ «**لا يسأل الرجل**» أى فى الدنيا، ولا: نافية، ويسأل بصيغة المجهول وهو نفى بمعنى النهى، ويحتمل أن يكون مجزوما على النهى.

(٢) قوله «**فيما**» أى عن السبب الذى جعله يضرب امرأته، و ـ فى ـ هنا بمعنى ـ عن ـ و ـ ما ـ عبارة عن سبب الضرب ويحتمل أن تكون ـ ما ـ استفهامية أى لا يقال له لأى شىء ضربت زوجتك؟.

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقى.

يرى بعض الفقهاء هذا ورجحه الرافعى رحمه الله.

والذى صححه النووى رحمه الله جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية (١).

وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها فى ظنه، وإلا فلا يضربها كما صرح به إمام الحرمين وغيره.

هل هذه الوسائل ـ الوعظ، والهجر، والضرب ـ مشروعة على الترتيب؟.

يرى بعض الفقهاء أن حكم الآية: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ مشروع على الترتيب، بمعنى أنه يعظ أولاً فإن لم يفد الوعظ هجر فى المضجع، فإن لم يفد ضرب.

قال على رضي الله عنه: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلاسبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل.

قال الرازى رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: تحرير المذهب (٢) أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال.

وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها أو يضربها (٣).

مايسقط بالنشوز

يسقط بالنشوز قسمها الواجب لها فليس لها حق فى المبيت مادامت لم ترجع عن نشوزها مع استخدام وسائل التأديب المنصوص عليها فى الآية.

كما يسقط حقها فى النفقة (٤).

---

(١) الإقناع ٢ / ٢٨٢. (٢) هو المذهب الشافعى.

(٣) تفسير الفخر الرازى ٩٣/١٠ ، ٩٤. (٤) تفسير القرطبى ٥ / ١٧٩، والإقناع ٢ / ٢٨٢.

ويرى ابن حزم رحمه الله أن حق الزوجة فى النفقة لا يسقط ولو كانت ناشزاً (١).

نشوز الزوج:

إذا ظهر من الزوج أمارات النشوز بأن يكلمها بكلام غير ليّن أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل وغير ذلك فلا بأس أن تترك له بعض حقها من النفقة والكسوة والقسم تُطيِّب بذلك نفسه وبذلك ورد قوله تعالى ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٢) فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٣).

قالت عائشة ﵂ نزلت هذه الآية فى امرأة إذا دخلت فى السن جعلت يومها لامرأة أخرى (٤).

وإن ظهر من الزوج النشوز بأن منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك ألزمه القاضى توفيته.

وإن ساء خلقه وآذاها بالضرب أو غيره بلا سبب نهاه القاضى عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت الزوجة تعزيره من القاضى عزّره بما يليق به لتعديه عليها، وإنما لم يعزّره فى المرة الأولى لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلتئم بينهما (٥).

ادّعاء كل واحد من الزوجين على صاحبه النشوز:

إن ادعى كل واحد منهما على صاحبه النشوز تعرّف القاضى الحال الواقع بينهما بسؤال رجل ثقة جارٍ لهما، فإن عدم الجار الثقة أسكنهما إلى جنب ثقة عدل لكى يشرف عليهما، فإذا عرف الظالم منهما منعه من الظلم.

(١) المحلى ١٠ / ٨٨.

(٢) الفرق بين النشوز والإعراض: أن النشوز: التباعد. والإعراض: ألا يكلمها ولا يأنس بها.

(٣) سورة النساء: آية ١٢٨. (٤) البيان ٩ / ٥٣٢. (٥) الإقناع ٢ / ٢٨٣.

فإذا اشتد الشقاق بينهما بأن وصل ما بينهما إلى الشتم أو إلى الضرب وتخريق الثياب بعث الحاكم حكمين:

حكما من أهله، وحكما من أهلها كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (١).

وقد ذكر الطبرى(٢) فى تفسيره وكذا القرطبى (٣) أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بنى هاشم. والله لا يحبكم قلبى أبداً. أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة تردُّ أنوفهم قبل شفاهم؟ أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها حتى دخل عليها يوما وهو بَرَمٌ (٤) فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك فى النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم، فقال ابن عباس رضي الله عنه: لأفرقن بينهما، وقال معاوية رضي الله عنه: ما كنت لأُفَرِّق بين شيخين من بنى عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سَدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما.

لمن الخطاب فى الآية؟

الخطاب فى قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ للحكام والأمراء كما يرى الجمهور.

وقال بعض العلماء: المراد كل واحد من صالحى الأمة (٥).

والخطاب فى قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ قيل للحكمين، وقيل: للزوجين(٦).

---

(١) سورة النساء: آية ٣٥. (٢) تفسير الطبرى ٥ / ٤٨. (٣) تفسير القرطبى ٥ / ١٨١

(٤) بَرَمٌ: أى ضجر. (٥) تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٩٥ وتفسير القرطبى ٥ / ١٨٠.

(٦) المرجعان السابقان.

هل للحكمين أن يفرقا بينهما إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة لقطع الشقاق؟

قولان للعلماء وسيأتى الكلام عنهما بالتفصيل إن شاء الله تعالى عند الكلام عن حكم الطلاق.

هل يشترط فى الحكمين شروط؟

نعم يشترط فيهما: الإسلام والحرية والذكورية والعدالة [(١)].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى [(٢)] رحمه الله: إن قلنا: إنهما حكمان فلابد أن يكونا فقيهين، وإن قلنا: إنهما وكيلان جاز أن يكونا من العامة.

قال الشافعى رحمه الله: المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين، والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب وأشد طلبا للصلح، فإن كانا أجنبيين جاز.

وفائدة الحكمين أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف أن رغبته فى الإقامة على النكاح أو فى المفارقة ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ماهو الصواب [(٣)].

---

(١) البيان ٩ / ٥٣٤. (٢) المهذب بشرح تكملة المجموع ١٦ / ٤٥٢.

(٣) تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٩٦.


الحقوق
الزوجيــة

الزواج فى الشريعة الإسلامية رباط قوى وميثاق غليظ يراد به الدوام وإشاعة جو من المودة والرحمة بين الزوجين ولا يتيسر هذا الدوام، ولاتتمو المودة والرحمة إلا إذا أدى كل واحد من الزوجين حقوق الآخر كاملة، وقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الزوجين تنظيما دقيقا فبيّنت ما يجب على كل واحد منهما للآخر، وما يجب له من قبله بحيث لو اتبع المتزوجون ما وضعته الشريعة لتنظيم هذه العلاقة لسعدا سعادة عظيمة ولما اشتكى واحد منهما من صاحبه.

والمتأمل فى القرآن والسنة يجد أن الحقوق الزوجية التى هى أثر من آثار النكاح الصحيح ثلاثة أقسام:

الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الثانى: الحقوق الواجبة للزوج على زوجته.

الثالث: الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها.

وفيما يلى تفصيل الكلام عن هذه الأقسام:

الحقوق المشتركة بين الزوجين

الحقوق المشتركة بين الزوجين هى:

١ـ حسن المعاشرة:

فيجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخر معاشرة بالمعروف، فيخلص له فى سره وعلانيته ولا يتكلم عنه مع الآخرين بشىء يؤذيه ويغضبه، ويحاول جهد طاقته أن يدخل السرور على نفسه، وأن يزيل عنه كل ألم وتعب ينزل به ،قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١) وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢)

(١) سورة النساء: آية رقم ١٩.

(٢) سورة البقرة: آية رقم ٢٢٨.

قال القرطبى[١] رحمه الله فى تفسير هذه الآية: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أى لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى.

٢- حل الاستمتاع

فكل من الزوجين له حق الاستمتاع بالآخر، وهذا الاستمتاع هو الأثر الطبيعى لعقد النكاح الصحيح.

وحل استمتاع الزوج بزوجته هو اختصاص له لايشركه فيه غيره كما أن استمتاع الزوجة بزوجها هو استمتاع وحيد لها لايجوز لها فعله مع غيره.

٣- حرمة المصاهرة

فيحرم على الرجل أن يتزوج من أم امرأته بعد العقد حتى ولو ماتت قبل الدخول. كما يحرم عليه بنتها - الربيبة - بعد الدخول على الأم، ولايجوز له أن يجمع بين الزوجة وأختها أو بينها وبين عمتها أو خالتها، وتحرم الزوجة على آباء الزوج وأبنائه وفروع أبنائه وبناته.

٤- ثبوت النسب

والمقصود بثبوت النسب أن من يولد لهما أثناء قيام الرابطة الزوجية ينسب إلى الزوج على أنه ولده من زوجته التى هى أمه.

٥- التوارث بين الزوجين.

حق التوارث بين الزوجين يثبت بعد تمام العقد، فلو تم العقد ثم مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر، وقد نظم القرآن الكريم التوارث بين الزوجين فى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ

(١) تفسير القرطبى ٣/ ١٢٧.

الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(٢)

الحقوق الواجبة للزوج على زوجته

للزوج حقوق على زوجته هي:

١ـ حق الطاعة

وهذا الحق ثابت للزوج بسبب قوامته على المرأة حيث إنه لامعنى لحق القوامة بدون حق الطاعة. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٢)

قال القرطبي(٣) رحمه الله في تفسير الآية: «... وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية».

وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤).

قال الرازي(٥): إن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً وراعيا أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج.

فالشارع الحكيم أوجب على الزوجة أن تطيع زوجها وجعل هذه الطاعة علامة على صلاحها قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤) فالألف واللام في كلمة ﴿الصَّالِحَاتُ﴾ للاستغراق وهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة فلابد أن تكون قانتة مطيعة لله تعالى وزوجها.

---

(١) سورة النساء: آية رقم ١٢. (٢) سورة النساء: آية ٣٤.
(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٥. (٤) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).
(٥) تفسير الفخر الرازي ٦/ ١٠١.

ومن الأحاديث التى تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وعظم حقه عليها ما يلى:

١ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ أىّ الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: «**زوجها**» قلت: فأىّ الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: «**أمه**» (١).

٢ـ عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى ﷺ فى حاجة، فقال لها: ـ «**أذات زوج أنت ـ ؟**» قالت: نعم. قال: «**كيف أنت له ـ؟**»

قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. قال: «**فانظرى أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك**» (٢).

٣ـ عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة (٣) فرأيتهم (٤) يسجدون لمرزبان(٥) لهم، فقلت (٦): رسول الله ﷺ أحقّ أن يسجد له (٧). قال: فأتيت النبى ﷺ فقلت: إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك. قال: ـ «**أرأيت(٨) لو مررت بقبرى أكنت تسجد له(٩)؟ قال: لا. قال: ـ فلاتفعلوا(١٠) لو كنت آمراً(١١) أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق(١٢)**»(١٣).

---

(١) رواه الحاكم وصححه، والبزار بسند حسن.

(٢) أخرجه أحمد والنسائى بإسنادين جيدين والحاكم وقال: وهو صحيح.

(٣) الحيرة: بكر الحاء ـ بلدة قديمة قرب الكوفة. (٤) قوله ـ فرأيتهم ـ أى أهل الحيرة.

(٥) قوله ـ يسجدون لمرزبان لهم ـ المرزبان: بفتح الميم وسكون الراى وضم الزاى ـ أعجمى معناه بالعربية: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وأهل اللغة يضمون ميمه وهو منصرف وقد لاينصرف.

(٦) قوله ـ فقلت ـ أى فى نفسى.

(٧) قوله ـ أحق أن يسجد له ـ أى لأنه ﷺ أعظم المخلوقات وأكرمهم على الله.

(٨) قوله «أرأيت» الهمزة للاستفهام داخلة على الماضى الذى هو بمعنى المضارع فهو من الرأى والاعتقاد أى أتعتقد أنه يجوز ذلك؟. (٩) قوله «**أكنت تسجد له**» أى للقبر أو من فيه؟.

(١٠) قوله: «**فلا تفعلوا**» أى لاتسجدوا لى لأن السجود لايكون إلا لله تعالى. والخطاب هنا عام لقيس وغيره.

(١١) قوله «**آمراً**» بصيغة اسم الفاعل، وروى ـ آمر ـ بصيغة المضارع أى لو جاز لى أن آمر لأحد أن يسجد لأحد غير الله لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن.

(١٢) قوله «**لما جعل الله لهم عليهن من الحق**» هو المشار إليه فى قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

(١٣) أخرجه أبو داود والبيهقى.

فهذا الحديث الشريف يدل على شيئين:

الأول: لايجوز السجود لمخلوق مهما عظم مقامه، فالسجود لايكون إلا لله تعالى.

الثانى: عظم حق الرجل على زوجته.

٤ـ قال رسول الله ﷺ: ـ «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**[1] **فلم تأته**[2] **فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» [3].

وفى رواية لمسلم: «**والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتابى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها**».

فالحديث الشريف يدل على ما يلى:

أ ـ تأكيد حق الرجل على امرأته وأنه يجب عليها طاعته إذا طلبها للجماع أو مقدماته وأنها إذا تأخرت عنه حرم عليها ذلك ولعنتها الملائكة.

ويقوى ذلك ما رواه ابن ماجه بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان**»

وإنما يحرم عليها الامتناع عن تحقيق رغبة زوجها إذا لم تكن صاحبة عذر شرعى كشدة مرض، وضيق الوقت عن صلاة لم تصلها، وليس الحيض والنفاس بعذر شرعى لأن له أن يستمتع بها حينئذ فيما عدا ما بين السرة والركبة.

ب ـ إن الملائكة تدعو باللعن على أهل المعصية ما داموا فيها، ومفهومه أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها.

والمراد من الملائكة فى الحديث: الحفظة. وقيل: ملائكة السماء لظاهر رواية مسلم السابقة.

جـ ـ قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوّف بذلك.

(١) قوله « [illegible] » أى ليستمتع بها. (٢) قوله «**فلم تأته**» فى رواية البخارى «**فأبت أن تجئ**».
(٣) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى.

د ـ دعاء الملائكة على الزوجة باللعن يكون فى حالة غضب الزوج على زوجته أما إذا لم يغضب أو قبل عذرها فلا تلعنها الملائكة حينئذ.

هـ ـ لايفهم من قوله ﷺ ـ **«لعنتها الملائكة حتى تصبح»** أن هذا اللعن إنما هو فى حالة ما إذا وقع ذلك منها ليلا، وذلك لأنه ﷺ خصّ الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك غالباً، فالحكم واحد وهو لعنة الملائكة للزوجة فى حالة امتناعها عن زوجها سواء أكان ذلك الامتناع بالليل أم بالنهار.

٥ ـ قال رسول الله ﷺ : **«إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت»**[١]. فهذا الحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته حيث قرن ﷺ حق الزوج وطاعته بإقامة الفرائض الدينية.

٦ ـ قال رسول الله ﷺ : **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»**.

٧ ـ قال رسول الله ﷺ : **«حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها، ولو كان على ظهر قتب[٢]، وأن لاتصوم يوما واحداً إلا بإذنه إلا لفريضة فإن فعلت أثمت، ولم يتقبل منها، وألا تعطى من بيتها شيئا إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه»**[٣].

وفى رواية: **«إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»**[٤].

وهذا يدل على وجوب مسارعتها لتلبية رغبة زوجها مادام لايوجد لديها عذر شرعى كأن تكون مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة فى فرض أو ضاق وقت صلاة العصر ـ مثلا ـ ولم يبق على المغرب إلا دقائق ولم تكن صلت العصر، فامتناعها فى هذه الحالات لاحرمة فيه لأنها صاحبة عذر شرعى.

---

(١) أخرجه أحمد والطبرانى

(٢) القتب: رحل صغير يوضع على ظهر الجمل.

(٣) رواه أبو داود الطيالسى.

(٤) التنور: هو الذى يخبز فيه. والحديث أخرجه النسائى والترمذى وصححه.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، والمتأمل فى مقاصد التشريع يجد أن الشارع يهدف من وراء هذه الطاعة تكوين أسرة قائمة على المودة والحب؛ لأن الزوجة إذا أطاعت زوجها علّمت أولادها كيف يطيعونها، وكيف يطيعون أباهم، وإذا ما تعلّم الأولاد منها ذلك كانت الأسرة مثاليّة تستطيع أن تحقق أهدافها التى أرادها لها الله والتى شرع الزواج من أجلها [1].

لم توجب الشريعة على الزوجة أن تطيع زوجها إلا إذا تحققت ثلاثة شروط[2]:

الأول: أن يكون الأمر الصادر لها منه فى شأن من شؤون الأسرة، فلو كان فى شأن من شؤونها الخاصة كتصرّفٍ فى بعض مالها فلايجب عليها طاعته.

الثانى: أن يكون موافقاً لأوامر الشريعة فلو أمرها بما يخالف الشريعة لم يجب عليها الامتثال.

فالرجل الذى يأمر زوجته بالتبرج، والرقص مع الأجانب والدخول فى أماكن المعصية يحرم عليها أن يجيبه.

الثالث: أن يكون الزوج قائما بما وجب عليه من الحقوق لها فإن لم يقم بها فلا تلزمها طاعته.

٢ ـ حق القرار فى البيت:

إذا أعدّ الزوج لزوجته المسكن الشرعى اللائق بها فإن من حقه عليها ألا تخرج منه إلا بإذنه.

فإذا لم يكن المسكن لائقا بها، ولايمكّنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج فإنه لايلزمها القرار فيه لأن المسكن غير شرعى.

---

(١) الأحوال الشخصية للبرديسى ص ٢٠٤.

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ محيى الدين عبد الحميد ص ١٢٣.

ومثال ذلك: ما إذا كان بالمسكن آخرون يقيمون معهم مما يسبب لها حرجا حيث إنها تُمنع من المعاشرة الزوجية، أو كان يلحقها بذلك المسكن ضرر، أو كان بحال تستوحش منه الزوجة أو كان الجيران جيران سوء أو كان خالياً من المرافق (١).

وقد صرح الشافعية (٢) بأن من حق الزوج على زوجته أن يمنعها من الخروج من البيت ولو إلى المسجد وسندهم فى هذا قوله ﷺ: «**إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**» (٣).

فقوله عليه الصلاة والسلام «**إذا استأذنت**» صريح فى دلالته على ضرورة إذن الزوج لخروج الزوجة إلى المسجد.

وبالجملة: فالمرأة مأمورة بملازمة البيت وعدم مغادرته. إلا بإذن الخروج.

ولكن هل حق الزوج فى منع زوجته من الخروج حق مطلق لاحدود له؟

هل من حقه أن يمنعها من الخروج لشىء واجب عليها؟ أو هل من حقه أن يمنعها من زيارة والديها ومحارمها؟

أقول إن هناك قيوداً على هذا الحق ويتضح ذلك فيما يلى:

أولاً: بالنسبة لخروجها لشىء واجب عليه:

يجوز لها الخروج ولو لم يأذن لها الزوج فى الحالات التالية (٤):

١ ـ إذا قلنا أن الحج واجب على الفور ووجب عليها الحج وتوافرت الشروط ولكن الزوج رفض أن يأذن لها ففى هذه الحالة يجوز لها أن تخرج لأداد فريضة الحج بدون إذنه.

٢ ـ إذا أرادت أن تستفسر عن حكم فقهى لنازلة حلّت بها ورفض الزوج سؤال العلماء فإن لها الخروج من غير رضاه.

(١) فقه السنة ٢/ ٣٤١.

(٢) تكملة المجموع ١٦/ ٤١١.

(٣) رواه البخارى.

(٤) المفصل ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣.

٣ ـ إذا لم يقم الزوج بحوائج زوجته جاز لها الخروج لقضائها ويكون هذا من باب الضرورة ولا يجوز للزوج أن يمنعها.

٤ ـ إذا كانت الزوجة موظفة والزوج أقرها على هذه الوظيفة فلا يجوز له أن يمنعها من الخروج ما دامت هذه الوظيفة لايترتب عليها ضرر على الأسرة.

٥ ـ إذا كان والدها مريضا وهو يحتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من الخروج فإن لها أن تعصيه وتخرج لخدمة أبيها.

٦ ـ إذا خشيت سقوط البيت عليها أو إيذاء جيرانها لها.

ثانياً: بالنسبة لخروجها لزيارة والديها ومحارمها:

يمكن حصر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة فى قولين:

الأول: لايجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها فى كل جمعة وفى زيارة غيرهما من المحارم فى كل سنة.

وهذا مذهب الحنفية.

ويرى أبو يوسف تقييد خروجها بأن لا يقدروا على المجىء إليها، فإن كانوا قادرين على ذلك فلا تخرج.

وهو تقييد حسن لأن خروجهم قد لايشق عليهم، ويشق خروجها على الزوج فتمنع لأن فى كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت الزوجة شابة جميلة والزوج من ذوى الهيئات.

ويرى المالكية أنه لايجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها إن كانت مأمونة.

الثانى: يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج ولو لزيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك.

وهذا قول الشافعية والحنابلة (١).

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١ - إن امتثال الزوجة لأوامر زوجها فى عدم الخروج لزيارة والديها يجعل الرابطة الزوجية قوية متينة؛ لأن عصيان الزوجة لزوجها فى موضوع زيارة والديها مطلقا أى حتى ولو لم يكن لهذه الزيارة مبرّر شرعى هذا العصيان سيؤدى حتما إلى النفرة بين الزوجين وبالتالى تكون الرابطة الزوجية عرضة للانفصال بالطلاق. أما إذا أطاعت الزوجة زوجها فى منعه لها من زيارة والديها فإن هذه الطاعة قد تحمله فيما بعد على الإذن لها بالزيارة لما يراه من طاعة الزوجة له، ثم إن والدى الزوجة قد يقومان بزيارتها فى بيتها مما يعوّضها عن زيارتها لهما فى بيتهما(٢).

وقالوا: إن الزوجة بفطنتها وحكمتها ولينها تستطيع أن تحمل زوجها على السماح لها بزيارة والديها.

والحق أن هذا الكلام عاطفى ولايوجد مُبرّر شرعى يجعل من حق الزوج أن يمنع زوجته من زيارة مَنْ كانا سببا فى وجودها.

٢ - روى أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ فى عياده أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اتقى الله ولا تخالفى زوجك**» فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ فى حضور جنازته فقال لها: «**اتقى الله ولا تخالفى زوجك**» فأوحى الله إلى النبى ﷺ أنى قد غفرت لأبيها بطاعتها لزوجها (٣).

وهذا الحديث يردده الأئمة والخطباء كثيراً فى المساجد، والحق أنه لايصح الاحتجاج به لما يلى:

---

(١) المجموع ١٦/ ٤١٣ والمغنى ٧/ ٢٠. (٢) المفصل ٧/ ٢٩٧. (٣) رواه الطبرانى فى الأوسط.

أولاً: سند الحديث ضعيف، وقال الشافعية: إنه لم يصح عندنا [١] وآفته محمد بن عقيل الخزاعى [٢] لذلك قالوا بعد إفتائهم بحق الزوج فى منع زوجته من زيارة والديها: «..إذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها أو بّره أو إبداء حنوّها ومودتها لأبويها» [٣].

وقال الحنابلة [٤] بعد أن ذكروا حديث أنس المذكور: «لا ينبغى للزوج أن يمنعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن فى ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف».

وأقول مادام منعها من زيارة والديها ليس من المعاشرة بالمعروف فلم الإفتاء بحق الزوج فى هذا؟

ثانياً: متن هذا الحديث يعارض أموراً مجمعاً عليها حيث إن للأب حقوقاً عليها لاتحصى أقربها وأظهرها ما يلى:

١ ـ حق الأبوه لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٥].

٢ ـ حق الإسلام لقوله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**» [٦].

٣ ـ حق الآدمية أو حق الإنسانية وفى الحديث ـ «**لاتنزع الرحمة إلا من شقى**» [٧].

القول الراجح:

قول الحنفية والمالكية هو الراجح الذى ينبغى أن يفتى به فإذا صرح الزوج لزوجته بزيارة والديها كان لها أن تخرج بلباسها الشرعى ملتزمة بآداب ديننا الحنيف.

---

(١) تكملة المجموع ١٦/ ٤١٣. (٢) محمد بن عقيل ـ بفتح العين ـ الخزاعى النيسابورى؛ صدوق حّدث من حفظه بأحاديث فأخطأ فى بعضها. (تقريب التهذيب ٢/ ١٩١).
(٣) تكملة المجموع ١٦/ ٤١٤. (٤) المغنى ٧/ ٢٠، والكافى ٣/ ١٢٣. (٥) سورة الإسراء: آية ٢٣.
(٦) متفق عليه. (٧) أخرجه أبو داود فى الأدب والترمذى فى البر.

وإن رفض الزوج ذهابها لزيارتهما وأصرّ على الرفض كان لها الخروج لزيارتهما إذا كانا عاجزين عن الحضور إليها ولو لم يأذن لها الزوج وذلك لما يلى :

أ - أن لوالديها حقا عليها وينبغى عليها أن توفى بهذا الحق لاسيما إذا كانت زيارتها قصيرة ولايترتب عليها تقصير فى حق زوجها وبيتها .

ب - إن فى منع الزوجة من زيارة والديها إيذاءً لها ولوالديها، ولايتفق هذا الإيذاء مع المعاشرة بالمعروف التى أمر القرآن بها الزوج ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١) .

وأحب أن ألفت النظر إلى أمور :(٢)

الأول : ما ينبغى أن تحدد الزيارة كما يرى الحنفية وإنما تذهب الزوجة لزيارة والديها بالقدر المتعارف عليه عند الناس بحيث يتحقق بالزيارة صلة الرحم وبرّ الوالدين، فعلى حسب وقت الزوجة وحاجة الوالدين إلى زيارتها وَقُرْب أَوْ بُعْد محلّ سكنى الوالدين عن منزل الزوجة تكون الزيارة مع ضرورة قيام الوالدين بزيارة ابنتهما فى بيتهما فإن هذه الزيارة تقلل من حاجة الوالدين إلى زيارة ابنتهم إليها .

الثانى : على الزوج ألا يتعسّف فى استعمال حقه فيمنع الزوجة من صلة والديها وزيارتهما .

ولايجوز له أن يمنعها إلا إذا كان هناك سبب شرعى كأن يترتب على هذه الزيارة مفسدة وضرر فإنه فى هذه الحالة له أن يمنعها لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

فلو علم الزوج علم اليقين بأن والدى الزوجة يحرّضانها على النشوز وعلى عدم طاعة الزوج ويحسّنان لها فعل ما لا يجوز شرعاً مثل خروجها سافرة غير ملتزمة باللباس الشرعى فإنه يجوز للزوج أن يمنعها من زيارة والديها صيانه لها .

الثالث : يجوز للزوجة أن تخرج لزيارة **محارمها** فى مدد متباعدة لأن حقهم

---

(١) سورة النساء: آية ١٩. (٢) المفصل ٧/ ٢٩٥، ٢٩٧.

عليها فى صلة الرحم أقلّ من حق والديها، وقد قيد الحنفية هذه المدة بسنة وأرى أن يرد إلى العرف فى تحديد هذه المدة بحيث تتحقق صلة الرحم وبدون أن يتضرر الزوج.

الرابع: الزوجة الفطنة الذكية تستطيع بهدوء أن تحمل زوجها على السماح لها بزيارة والديها وذلك بدلاً من خروجها كرها عنه محافظة على استقرار البيت.

٣ ـ لا تأذن لأحد بالدخول فى بيت زوجها إلا بإذنه

من حق الزوج على زوجته ألا تدخل أحداً ـ رجلا كان أو امرأة ـ بيته إلا بإذنه تفصيلا أو إجمالا. قال رسول الله ﷺ: ـ «**لا يحل لأمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه**» (١).

حكم دخول أقارب الزوج

أقارب الزوج الذين يعتبرون محارم للزوجة كأبيه وابنه يدخلون البيت ويختلون بالزوجة.

أما أقارب الزوج الذين ليسوا بمحارم لها كأخيه وابن أخيه، وعمه وابن عمه فلا يجوز دخولهم البيت بدون إذن الزوج، فإن كان الزوج حاضرا فهو الذى يأذن لهم بالدخول، وإن كان غائبا فلا يجوز أن تأذن لهم بالدخول.

وقد بين النبى ﷺ ذلك فى قوله: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو (٢): الموت**» (٣).

هذا الحديث يستفاد منه ما يلى:

أ ـ تنبيه المخاطب إلى أمر يجب الاحتراز عنه واستفيد هذا من التعبير

(١) رواه البخارى

(٢) الأحماء: أقارب زوج المراة كابنه وعمه، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار: تقع على النوعين.

(٣) أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى.

بقوله عليه الصلاة والسلام «**إياكم والدخول**» والمعنى: - اتقوا أنفسكم والدخول على النساء.

ولاشك أن استعمال مثل هذا الخطاب يدل على تحذير شديد ونهى أكيد وهو كقول العرب - إياك والأسد وإياك والشر [١].

ب - تحريم الدخول على النساء إلا إذا كان الداخل زوجا أو محرما.

جـ - ذكرت أن الحمو يطلق على أقارب الزوج كأبيه وابنه وعمه لكن المراد بالحمو هنا فى الحديث: أقارب الزوج الذين ليسوا بمحارم للزوجة لأن عادة الناس المساهلة فى هذا الأمر فيخلو الأخ بزوجة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى.

وذهب بعض العلماء إلى أن الحمو هنا هو أبو الزوج وقالوا: إذا نهى عن أبى الزوج وهو محرم فكيف بالغريب، ومشى على ذلك ابن الأثير فى - النهاية[٢].

وقال النووى [٣] رحمه الله بعد أن ذكر أن المراد بالحمو أقارب الزوج غير المحارم للزوجة: هذا هو صواب معنى الحديث.

وقال بعد ذكره القول القائل بأن الحمو: أبو الزوج: هذا كلام مردود لايجوز حمل الحديث عليه.

د - اختلف العلماء فى معنى قوله ﷺ: «**الحمو: الموت**» فقال الخطابى: احذر الحمو كما تحذر الموت.

وقال النووى[٤] معناه: أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبى.

ونقل القاضى عياض عن أبى عبيد أن معنى: الحمو: الموت: - فليمت ولايفعل.

وقال القاضى عياض معناه: الخلوه بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فى الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ [٥].

---

(١) طرح التثريب ٧/ ٤٠. (٢) النهاية ١/ ٤٤٨. (٣) شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/ ١٥٤.
(٤) شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/ ١٥٤. (٥) طرح التثريب ٧/ ٤٢.

دخول والدى الزوجة ومحارمها بيت الزوج:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من حق الزوج أن يمنع والدى زوجته وابنها من غيره وأهلها من الدخول عليها لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه [١].

ورأى أن هذا العمل ليس من المعاشرة بالمعروف التى أمر بها القرآن الكريم وعليه فيجوز دخول أبوى الزوجة ومحارمها إلى بيت الزوج ولا يجوز منعهم إلا لسبب شرعى ثابت بدليل قوى مثل خوفه من قيام هؤلاء بإفساء زوجته عليه بأن يحرضّوها على النشوز وعلى عدم طاعتها لزوجها.

أما إذا لم يكن لديه قرينة أو دليل قوى على تخوفه فلا يجوز له أن يمنعهم وإلا اعتبر متعسفاً فى استعمال الحق متسبباً فى الإساءة إلى زوجته حيث منع أبويها ومحارمها من الدخول عليها فى بيت الزوجية [٢].

هل يجوز للمرأة أن تضيف رجلا؟

نعم يجوز لها ذلك بشرطين:

الأول: أن تعلم المرأة برضا زوجها بالإذن لهذا الرجل حيث إنها على يقين بحب زوجها له.

الثانى: ألا يترتب على دخول هذا الرجل خلوة محرمة وذلك بأن يكون فى المنزل مكان خاص للضيوف لأن إعداد موضع للضيوف خاص بهم منفصل عن سكنى المرأة يعنى إذن الزوج دلالة لزوجته بأن تأذن للضيوف فى المكان المعدّ لهم.

قال النووى رحمه الله: «... أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معداً لهم سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً»

---

(١) الهداية ٣/ ٣٣٥.

(٢) المفصل ٧/ ٣٠٠ والأحوال الشخصية للشيخ محيى الدين عبد الحميد ص ١٢٤.

وقد استدل العلماء على جواز ذلك بما يلى:

١ - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر فقال: «**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟**» قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «**وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما فقوموا**» فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس فى بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبا وأهلاً (١) - فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين فلان؟**» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء (٢) إذْ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منى. قال: فانطلق فجاءهم بعِذْق (٣) فيه بُسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ: «**إياك والحلوب**» فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا وَرُووا (٤) قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر: «**والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة. أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**» (٥).

قال النووى رحمه الله فى شرح الحديث: «وفى الحديث استحباب إكرام الضيف بهذا القول (٦) وشبهه وإظهار السرور بقدومه، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت محققا أنه لايكرهه بحيث لايخلو بها الخلوة المحرمة».

---

(١) قولها: - مرحبا وأهلاً - كلمتان معروفتان للعرب ومعناهما: صادفت رحبا وسعة وأهلاً تأنس بهم.

(٢) قولها: - ذهب يستعذب لنا من الماء أى يأتينا بماء عذب وهو الطيب.

(٣) العذق - بكسر العين - الغصن من النخل، وإنما أتى الصحابى بهذا العذق الملون ليجمعوا بين كل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا. ويفهم من هذا استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما إن غلب على ظنه حاجته إلى الطعام فى الحال - شرح النووى لصحيح مسلم ١٣/ ٢١٣.

(٤) قوله - فلما أن شبعوا ورووا - فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المدامة عليه لأنه يُقَسِّى القلب.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) المراد قوله الصحابية: مرحبا وأهلاً.

٢ ـ عن سهل رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء (١) فى مزرعة سلقا، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عَرّقه (٢) وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنعلقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك (٣).

فهذا الحديث يدل على جواز السلام على النسوة الأجانب وعلى جواز أن تضيف المرأة رجلا أو أكثر إذا أمنت الفتنة وانعدمت الخلوة.

٤ ـ حفظ مال الزوج:

من حق الزوج على زوجته أن تحافظ على ماله لأنها راعية فى بيت زوجها فيجب عليها أن لا تتصرف فى مال الزوج بدون وجه حق.

٥ ـ حق التأديب:

من حق الزوج على زوجته أن يتولى تأديبها بنفسه إذا خالفت بعض ما وجب عليها من طاعة زوجها، وقد حدد القرآن الكريم الوسائل التى يتبعها الزوج فى التأديب وحصرها فى ثلاث وسائل. قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾(٤) وقد تكلمت عن هذه الوسائل عند الكلام عن نشوز الزوجة.

٦ ـ خدمة المرأة زوجها:

حق الزوج فى خدمة زوجته له ليس محل اتفاق بين العلماء وإنما اختلفوا فيه على قولين:

---

(١) الأربعاء: جمع ربيع والربيع الجدول، وقيل: الجدول الصغير، وقيل: الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض. ـ النهاية ٢/ ١٨٨ ولسان العرب مادة ـ ربع.

(٢) قوله ـ فتكون أصول السلق عرقه ـ أى عرق الطعام، والعرق هو اللحم على العظم والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم.

(٣) أخرجه البخارى.

(٤) سورة النساء: آية ٣٤.

الأول: خدمة الزوجة لزوجها أو بيتها غير واجبة عليها لأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع لا الاستخدام فلا يجب عليها طبخ ولاخبز ولا غسل ولا طحن وغير ذلك.

وهذا قول الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية فى قول عندهم (١). وقالوا إن الأحاديث التى يستدل بها على خدمة الزوجة لزوجها محمولة على التطوع ومكارم الأخلاق وغير دالة على الوجوب.

الثانى: خدمة الزوجة لزوجها واجبة.

وهذا قول بعض الفقهاء واستدلوا عليه بما يلى (٢):

١ - قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣) وخدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند مَنْ خاطبهم الله بكلامه، وأما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالكنس والطبخ والغسل والعجن فمن الأشياء المنكرة عرفا إذْ ليست من المعروف، وبخاصة أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

٢ - قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٤) فهذه الآية تثبت القوامة للرجل على المرأة ولو قلنا يجب على الرجل أن يقوم بخدمة البيت والزوجة فى الداخل كما يقوم بها فى الخارج لكان معنى هذا أن المرأة هى القوامة على الرجل.

٣ - إن كل حق يقابله واجب، فقد أوجب الله تعالى للزوجة على زوجها حق النفقة والكسوة والسكنى فضلا عن المهر، ومن البديهى أن يلقى عليها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ ويماثل هذه الحقوق.

وقول أصحاب القول الأول: إن المهر والنفقة وجبا فى مقابلة استمتاع الرجل يردّه أن الاستمتاع أمر مشترك بينهما.

٤ - العقود المطلقة تنزّل على العرف، والعرف: خدمة المرأة وقيامها بمصالحها البيت الداخلية.

(١) المغنى ٧/ ٢١، وتكملة المجموع ١٦/ ٤٢٦ وبدائع الصنائع ٤/ ٢٤ والمحلى لابن حزم ١٠/ ٩٠ وتفسير القرطبى ٣/ ١٥٤.

(٢) زاد المعاده ٥/ ١٨٦ وفتاوى معاصرة ص ٤٧٧.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٤) سورة النساء: آية ٣٤.

٥ ـ روى عن نساء الصحابة أنهن كن يقمن بخدمة أزواجهن ومصالح بيوتهن، ومن أمثلة ذلك ما يلى:

أ ـ روى أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يديها من الرحى وتسأله خادما فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته. قال على: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «مكانكما» فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال: **«ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا الله ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبّرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم»** قال على: فما تركتها بعد. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صِفّين [١].

ب ـ صحّ عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحتش له وأقوم عليه [٢].

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقى الماء وتخرز [٣] الدلو وتعجن وتنقل النوى [٥] على رأسها من أرض له على ثلثى فرسخ [٤].

وقد حمل أصحاب القول الأول هذه الأحاديث على أنها تطوع من الزوجات ولاتدل على الوجوب، ونسوا أن السيدة فاطمة رضي الله عنها شكت لأبيها ﷺ ما تلقى من الخدمة وأنه ﷺ لم يقبل شكواها، ولم يقل لعلى لا خدمة عليها وإنما الخدمة عليك، وهو ﷺ لا يحابى فى الحكم أحداً. فقوله وعمله وتقريره شرع لنا، ولما رأى أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل: لاخدمة عليها وأن هذا ظلم لها بل أقرّه على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية.

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٣) الخرز: خياطة الجلد.

(٤) النوى: جمع نواة وهو التمر.

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح. والفرسخ: ثلاثة أميال والميل (١٨٤٨) متراً. ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون متراً.

قال ابن القيم [١] رحمه الله: ولايصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يُشْكِهَا.

القول الراجح:

لايخفى على المنصف أن القول القائل بخدمة الزوجة لزوجها هو القول الراجح للأدلة التى ذكروها وهو الذى يطبقّ الآن فى البيوت وقد يعاون الزوجة خادم أو أكثر على حسب حالة الزوج المادية.

والقضية - كما قال شيخنا القرضاوى [٢] أكرمه الله - محلولة بنفسها فالمرأة المسلمة حقا تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة وبمقتضى التقاليد التى توارثها المجتمع الإسلامى جيلا بعد جيل، والمرأة المتمرّدة أو الشرسة لاتنتظر رأى الدين ولايهمها قول أحد من الفقهاء لها أو عليها.

وقد يكون من فائدة معرفة الزوج بأن كثيراً من الفقهاء لايرون من الواجب على الزوجة القيام بخدمة الزوج، ولاقيامها بشئون البيت وخدمته. قد يكون من فائدة معرفة الزوج ذلك أن لايشتط بكثرة طلباته من زوجته المتعلقة بخدمته وخدمة البيت، وأن لايحاسبها الحساب العسير إذا قصّرت فى ذلك لأنها تقوم بشىء مختلف فى وجوبه عليها [٣].

٧ - الانتقال بالزوجة:

من حق الزوج أن ينتقل بزوجته إلى المكان الذى به عمله ولايجوز للزوجة أن ترفض إلا إذا كان هناك ضرر سيصيبها بسبب هذا الانتقال سواء أكان هذا الضرر ماديا أو أدبيا.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٨٨. (٢) فتاوى معاصرة ص ٤٧٨. (٣) المفصل ٧/ ٣٠٨.

والاتفاق والتفاهم بين الزوجين يحسم أى خلاف إذا كانت النية طيبة.

تنبيهات:

الأول: للزوج إجبار زوجته على الاغتسال من الحيض والنفاس سواء أكانت مسلمة أم ذمية لأنه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له.

وإن احتاجت لشراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه.

وقال أبو حنيفة: ليس له إجبار الذمية على الاغتسال [١].

وللزوج إجبار زوجته المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة لأن الصلاة واجبة عليها ولاتتمكن منها إلا بالغسل [٢].

أما زوجته الذمية ففى إجبارها على الغسل من الجنابة قولان:

(أحدهما) له إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة.

(والثانى) ليس له إجبارها عليه لأن الوطء لايقف عليه فإنه مباح بدونه.

الثانى: للزوج إجبار زوجته على قص الأظفار إن طالت وصارت قبيحة المنظر لأن ذلك يمنع من كمال الاستمتاع بها.

وله إجبارها على إزالة شعر العانة وغيره إذا كبر وخرج عن العادة.

وفى إجبارها على إزالة الوسخ من على جسدها قولان:

(أحدهما): ليس له إجبارها عليه لأنه لايمنع الاستمتاع بها.

(والثانى): له إجبارها لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

---

(١) البيان ٩/ ٤٩٧.

(٢) المغنى ٧/ ١٩.

وهل للزوج أن يمنعها من أكل ما يتأذّى برائحته كالبصل والثوم والكراث؟ قولان:

الأول: له منعها من ذلك **لأنه** يمنع **القبلة** وكمال الاستمتاع.

والثانى: ليس له منعها **منه لأنه** لايمنع الوطء (١).

الثالث: إن كانت الزوجة ذمية **وأرادت أن تشرب شيئاً** مسكرا فللزوج أن يمنعها من شرب **ما يزيل عقلها لأنه** يمنع الاستمتاع بها **ولا يأمن أن تجنى عليه.**

وهل للزوج أن يمنعها من شرب القدر الذى لايسكر؟

قولان:

(أحدهما): ليس له أن يمنعها منه **لأنها مقرّة عليه** ولا يمنعه من الاستمتاع.

(والثانى): له منعها **منه لأنه لا يتميز القدر الذى تسكر منه عن القدر الذى لاتسكر منه مع اختلاف الطباع فمنعت الجميع ولأنه** يتأذى **برائحته** ويمنعه كمال الاستمتاع.

وإن كانت الزوجة مسلمة فله منعها من شرب الخمر لأنه مُحرّم عليها.

فإن أرادت أن تشرب من النبيذ **القدر الذى لايسكر** فإن كان الزوجان شافعيين فله منعها منه **لأنهما** يعتقدان تحريمه، **وإن كانا حنفيين أو كانت هى حنفية فهل له منعها؟ فيه** قولان **كما تقدم** فى الذمية.

وهل للزوج أن يمنع زوجته الذمية من **أكل لحم الخنزير؟ فيه** قولان كشرب القليل من المسكر.

وعلى كل: **فإذا شربت المسكر أو أكلت لحم الخنزير أو شربت** الزوجة الحنفية النبيذ فللزوج أن يجبرها **على غسل فيها لأنه نجس** وإذا قبّلها نَجُس فمه (٢).

الرابع: يُطلب من الزوجة أن تتزين لزوجها **بكل أنواع الزينة ولاتجلس فى**

---

(١) المغنى ٧/ ٢٠، والبيان ٩/ ٤٩٨.

(٢) البيان ٩/ ٤٩٩.

البيت بملابس منتنة ورائحة كريهة ثم تقصر التزين على الخروج من البيت أو عند استقبال الضيوف مما يجعل الزوج زاهداً فيها وينظر إلى الحرام خارج البيت.

الخامس: يجوز للزوجة خدمة زوجها ومن يدعوه وذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر.

والدليل على ذلك ما روى عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم (١) يومئذ وهى العروس (٢) فقالت أو فقال: أتدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل فى تور (٣).

وفى رواية عن سهل: لما عرّس أبو أسيد(٤) الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد. بلّت تمرات فى تور(٥) من حجارة من الليل، فما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثته(٦) له فسقته تُتْحفَه بذلك(٧).

قال ابن حجر(٨) رحمه الله: وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولايخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك، وشرب ما لايسكر فى الوليمة، وفيه جواز إيثار كبير القوم فى الوليمة بشىء دون من معه.

وقال الإمام النووى(٩) وهو يشرح هذا الحديث: وهذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة.

---

(١) الخادم يطلق علي الذكر والأنثى.

(٢) العروس يطلق على كل من الزوجين ما داما في تعريسهما.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم.

(٤) أبو أسيد - بضم الهمزة - اسمه: مالك.

(٥) التور: إناء يكون من النحاس أو من الحجارة وهذا الحديث يدل على أنه كان من الحجارة.

(٦) قوله - أماثته - أى مرسته بيدها وأذابته.

(٧) أخرجه البخارى ومسلم.

(٨) فتح البارى ١٩/ ٣٠١.

(٩) شرح النووى لصحيح مسلم ٧/ ١٩٦.

قال الشيخ عبد الكريم زيدان [(١)] حفظه الله تعقيبا على كلام إمامنا النووى رحمه الله: لم يذكر الإمام النووى رحمه الله تعالى دليلا على أن وليمة عرس أبى أسيد كانت قبل الحجاب، ولهذا لم يذكر ابن حجر العسقلانى بل ولم يشر إلى مسألة الحجاب، وهل كانت وليمة عرس أبى أسيد قبل تشريع الحجاب للمرأة أو بعده [(٢)]؟ وهذا يعنى أن الحادثة فى نظر ابن حجر حصلت بعد تشريع الحجاب، وأنه لا دليل على أن حدوثها كان قبل تشريع الحجاب، وأيضا فإن تشريع الحجاب لايشمل الوجه واليدين، وكل المطلوب من المرأة أن يكون لباسها ساتراً جميع بدنها عدا الوجه والكفين وأن يكون هذا اللباس مستوفيا الشروط الشرعية.

وأقول: ما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى أسيد يدل على جواز خدمة المرأة ضيوف زوجها، وهو تشريع عام غير قاصر على عصر الصحابة لعدم وجود دليل على التخصيص كما أنه لايوجد ـ حسب علمى ـ دليل على أن ذلك كان قبل تشريع الحجاب.

ولو نظرنا بعين الإنصاف لقلنا إنه ما ينبغى أن يتوسع فى ذلك ولايتخذ عادة للزوجة فى البيت كلما أتى ضيف خرجت إليه ورحبّت به وقدمت له قرى الضيافة وذلك لأن النفوس اليوم مريضة بمرض البعد عن الله، والنظرات بين الرجال والنساء ليست بريئة إلا من حفظ الله.

وعليه فيجوز للزوجة عند الحاجة أن تقدم قرى الضيافة للضيوف وذلك كأن يكون الزوج مريضا أو كبيراً فى السن ولايوجد أحد فى البيت غيرها يقوم بهذه المسألة، وعليها حينئذ أن تكون فى غاية من الاحتشام والوقار والأدب، وكذلك إذا كان الضيف من أهل العلم والصلاح.

أما إذا لم تكن هناك حاجة فالأفضل أن يقوم بذلك غيرها.

السادس: يجوز للزوجة أن تشترك مع زوجها فى الأكل مع الضيف مع

(١) المفصل ٤/ ٢٠.

(٢) فتح البارى ١٩/ ٣٠٠، ٣٠١.

الالتزام باللباس الشرعى، وذلك إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك وقد روى مسلم فى صحيحه (١) بسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى مجهود (٢)، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا: والذى بعثك بالحق: ما عندى إلا ماء، فقال: «**من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟**» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحلة فقال لامرأته: هل عندك شىء؟ قالت: لا. إلاّ قوت صبيانى. قال: فعلّليهم بشىء فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج وأريه أنا نأكل، فإذا هوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبى ﷺ فقال: «**قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة**» وفى رواية أخرى لمسلم: فنزلت هذه الآية ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٣).

قال الإمام النووى(٤) رحمه الله: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها:

١ ـ ما كان عليه النبى ﷺ وأهل بيته من الزهد فى الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا.

٢ ـ ينبغى لكبير القوم أن يبدأ فى مواساة الضيف، ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه.

٣ ـ المواساة فى حال الشدائد.

٤ ـ فضيلة إكرام الضيف وإيثاره.

٥ ـ منقبة لهذا الأنصارى وامرأته رضى الله عنهما.

---

(١) كتاب الأشربة باب ـ إكرام الضيف.

(٢) الجهد ـ بفتح الجيم ـ الجوع والمشقة فمعنى قوله ـ إنى مجهود ـ أى أصابنى الجهد وهو المشقة والجوع والحاجة.

(٣) سورة الحشر: آية ٩.

(٤) شرح النووى لصحيح مسلم ٧/ ٢٦٤.

٦ ـ الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: «أطفئي السراج وأريه أنّا نأكل» فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل.

٧ ـ قول الصحابى لزوجته «فعلّليهم بشىء» يدل على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة.

٨ ـ فضيلة الإيثار والحث عليها، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس، وأما القربات فالأفضل ألا يؤثر بها.

هذا وقد سئل الإمام مالك رحمه الله: هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها؟

قال: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجهِ ما يُعرفُ للمرأة أن تأكل معه من الرجال.

وقال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة (١).

السابع: حديث أم ذرع (٢)

---

(١) الموطأ ـ كتاب ـ صفة النبى ﷺ.

(٢) ذكر النسائى أن سبب هذا الحديث قالت عائشة: «فخرت بمال أبى فى الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية. فقال النبى ﷺ: «اسكتى يا عائشة، فإنى كنت لك كأبى زرع وأم زرع».. وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتى. إن مثلى ومثلك كأبى زرع مع أم زرع». فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما. فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوفاً، فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب..» وقيل: إن هذه القرية كانت باليمن.. وقيل: إنهن كن بمكة.. ،وقيل: إنهن كن فى الجاهلية.

عن عائشة قالت: جَلَسَ إحدى عشرة امرأة فتعاهدن [١] وتعاقدن أن لايكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً :

قالت الأولى: زوجي لحم جَملٍ غَثٌ [٢] على رأسِ جبلٍ [٣] لاسهلٍ [٤] فيرتقى [٥] ولاسمين فَيُنتقل [٦] .

وقالت الثانية: زوجي لا أبث [٧] خبره. إنى أخاف أن لا أذره [٨] إن أذكره أذكر عُجْره [٩] وَبُجْره [١٠] .

قالت الثالثة: زوجي العشنق [١١] : إن أنطق أطلق [١٢] ، وإن أسكت أُعلَّق.

وقالت الرابعة: زوجي كليل تهامة [١٣] ، لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سآمة.

---

(١) أى الزمن أنفسهن عهداً وتعاقدن على الصدق. (٢) هزيل يستكره.

(٣) أى كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقى إليه كالجبل.

(٤) أى لا هو سهل ولا سمين، شبهت شيئين بشيئين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت: لا الجبل سهلا فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً، لأن الشىء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة فى صعود الجبل لأجل تحصيله. (٧) وصف للجبل: أى لا سهل فيرتقى إليه.

(٦) وصف للحم: أى أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أى أن زوجها شديد البخل سيئ الخلق ميئوس منه. (٧) أى لا أظهر حديثه الذى لا خير فيه.

(٨) أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فلطوله وكثرته أكتفى بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب من طولها. (٩) العجر: تعقد العروق والعصب فى الجسد

(١٠) والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتى تكون فى البطن. قال الخطابى:أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن، وهى عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس على المكارم.

(١١) المذموم الطول. أرادت أن له منظراً بلا مخبر. وقيل: هو السيئ الخلق

(١٢) أى إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقنى، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لاذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه.

(١٣) تهامة: بلاد حارة فى معظم الزمان وليس فيها رياح باردة، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها.. فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه.. وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره... فليس سيئ الخلق فأسأم من عشرته. فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

وقالت الخامسة: زوجى إن دخل فَهِدَ(١)، وإن خرج أسدا (٢) ولا يسأل عما عهد (٣).

وقالت السادسة: زوجى إن أكل لفّ (٤)، وإن شرب اشتفّ (٥)، وإن اضطجع التف (٦) ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ (٧).

وقالت السابعة: زوجي غياباء، أو عياباء(٨) طباقاء، كل داء له داء(٩) شجكِّ(١٠) أوفلّك(١١) أو جمع كُلاًّلك(١٢).

وقالت الثامنة: زوجى ألمسّ مسُّ (١٣) أرنب، والريح ريح زرنب (١٤).

وقالت التاسعة: زوجى رفيع العماد(١٥) طويل النجاد(١٦)، عظيم الرماد(١٧) قريب البيت من الناد(١٨).

---

(١) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهى وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له.

(٢) أسد: أى يصير بين الناس مثل الأسد، فهى تريد أنه فى البيت كالفهد فى كثرة النوم والوثوب وفى خارجه كالأسد على الأعداء.

(٣) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضى لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح.

(٤) المراد باللف الإكثار منه. فعنده نهم وشره.

(٥) الاشتفاف فى الشرب عدم الإبقاء على شىء من المشروب.

(٦) أى بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضاً فهى حزينة لذلك.

(٧) البث هو الحزن: أى لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من حزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل: أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذى تهتم به، وهو المباشرة الجنسية.

(٨) شك من راوى الحديث والعياباء الذى لايضرب، ولا يلقح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشىء، والطباقاء الأحمق.. أو هو الثقيل الصدر: فهى تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر.

(٩) أى كل داء تفرق فى الناس فهو فيه.

(١٠) شجك" أن جرحك فى رأسك، وجراحات الرأس تسمّى شجاجاً.

(١١) فلك: أى جوح جسدك.

(١٢) أى أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً، أو يشج رأساً أو يجمعهما.

(١٣) أى ناعم الجلد مثل الأرنب. (١٤) الزرنب: نبت طيب الريح.

(١٥) وصفته بعلو بيته وطوله، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة.

(١٦) النجاد: حمالة السيف، وهى تريد أنه أيضاً شجاع. (١٧) كناية عن الكرم.

(١٨) أى وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه، وهو لا يحتجب عن الناس.

وقالت العاشرة : زوجى مَالكُ وما مَالك؟ مالكُ خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك[١] قليلات المسارح[٢] وإذا سمعن صوت المزهر[٣] أيقن أنهن هوالك[٤].

وقالت الحادية عشرة : زوجى أبو زرع، فما زرع[٥] ؟ أَنَاسَ[٦] من حلى أذنى[٧]، وملا من شحم عضدى[٨] وبجحنى فبجحت[٩] إلىّ نفسى، وجدنى فى أهل غُنيمة بشق[١٠] فجعلنى فى أهل صَهيل[١١] وأطيط[١٢] ودائس[١٣] ومنق[١٤] فعنده أقول فلا أقبح[١٥]، وأرقد فأتصبّح[١٦] وأشرب فأتقمّح[١٧] أُمّ أبى زرع. فما أمّ أبى زرع؟ عكومها[١٨] رداح[١٩] وبيتها فساح[٢٠] ابن أبى زرع. فما ابن أبى زرع؟

---

(١) جمع مبرك: وهو موضع نزول الإبل.

(٢) الموضع الذى تطلق لترعى فيه، أى لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعداداً لنحرهن للضيوف.

(٣) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف.

(٤) وقولها مالك وما مالك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب.

(٥) أى أن شأنه عظيم.

(٦) أناس: أى حرك وأثقل.

(٧) المراد أنه ملأ أذنيها من أقراط من ذهب ولؤلؤ.

(٨) لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسم كله، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلى بصر الإنسان من جسده أى كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها.

(٩) المراد أنه فرحّها ففرحت، وقيل عظمنى فعظمت إلى نفسى.

(١٠) بشق: أى بشظف وجهد ومنه قول الله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾ (النحل: ٧) أى بعد جهد ومشقة.

(١١) صهيل: أى خيل.

(١٢) أطيط: أى إبل، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل، ويطلق الأطيط على كل شيء نشأ عن ضغط.

(١٣) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذى يداس فى بيدره ليتميز الحب من السنبل.

(١٤) المنق: الآلة التى تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال.

(١٥) أى لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لايرد لها قولا، ولايقبح عليها ما تأتى به.

(١٦) أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

(١٧) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوى، وهى تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك.

(١٨) هى نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقيبة -.

(١٩) يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح، أى أنها ثقيلة من ملئها.

(٢٠) فساح: واسع، والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، والمرأة التى تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً فى السن غالباً فزوجها صغير.

مضجعة كمسلّ (١) شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة (٢). بنت أبى زرع فما بنت أبى زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها (٣)، وملء كسائها (٤) وغيظ جارتها (٥) جارية أبى زرع. فما جارية أبى زرع؟ لا تبّث (٦) حديثنا تبثيثاً (٧)، ولا تنقث (٨) ميراتنا تنقيثاً (٩) ولا تملأ بيتنا تقشيشاً (١٠).

قالت: خرج أبو زرع، والأوطاب (١١) تمخض (١٢) فلقى(١٣) امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يلقيان من تحت خصرها برمانتين(١٤) فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلاً سريا(١٥) ركب شرياً(١٦) وأخذ خطياً (١٧) وأراح(١٨) على نعماً ثرياً(١٩)

---

(١) أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده، فمضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كقدر سل شطبة واحدة: وهى العود المحدود كالمسلة.

(٢) الجفرة: ـ بفتح الجيم وسكون الفاء ـ هى الأنثى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ فى الرعى، فهى وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها، فلو طعم لاكتفى باليسير الذى يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف.

(٣) أى أنها بارة بهما.

(٤) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

(٥) أى أنها تغيظ جارتها لما ترى من نعم وخير، والمراد بجارتها ضرتها أو المراد فى الحقيقة شأن أغلب الجارات.

(٦) لا تبث: أى لا تظهر.

(٧) أى لا تفشى سراً.

(٨) أى لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة. أو تحسن صنع الطعام.

(٩) الميرة: هى الزاد، وأصله ما يحصله البدوى من الحضر ويحمله إلى منزله.

(١٠) أى مهمته بالبيت بتنظيمه وتنظيفه.

(١١) جمع وطب وهو وعاء اللبن.

(١٢) إخراج الزبد من اللبن، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً.

(١٣) سبب رؤية أبى زرع للمرأة وهى على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستقلت تستريح فرآها أبو زرع على هذه الحالة، وسبب رغبته فى إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة.

(١٤) المراد بالرمانة ثديها، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما فى حضنها أو جنبها.

(١٥) أى من سراة الناس أى شريفاً.

(١٦) فرساً عظيماً خيراً، والشرى هو الذى يمضى فى السير بلا فتور.

(١٧) هو الرمح.

(١٨) أى أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، وقيل معناه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة.

(١٩) أى كثيرة.

وأعطانى من كل رائحة زوجاً (١)، وقال كلى أم زرع وميرى (٢) أهلك. قالت: فلو جمعت كل شىء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية (٣) أبى زرع.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبى زرع لأم زرع» (٤). رواه الشيخان والنسائى.

الثامن: نصيحة العرب للبنات:

نصحت سيدة من سيدات العرب وهى (أمامة التغلبية) إلى ابنتها (أم إياس بنت عوف) وكان ذلك قبل زفافها فقالت لها: يا بنية لو كانت الوصية تترك لفضل أدب أو لتقدم حسب لرويت ذلك عنك ولا بعدته منك. ولكنها تذكرة للعاقل ومنبهة للغافل.

يابنية لو استغنت امرأة عن زوج بفضل مال أبيها لكنت أغنى الناس عن ذلك، ولكن للرجال خلقنا كما خلقوا لنا.

يابنية إنك فارقت بيتك الذى منه خرجت والعش الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه.فكونى أمة يكون لك عبداً، واحفظى منى خصالا عشراً، يكن لك ذكراً وذخراً.

أما الأولى والثانية: فالصحبة والقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة فإن فى القناعة راحة للقلب، وفى حسن المعاشرة مرضاة الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالتعهد لموضع عينيه والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولايشم أنفه منك إلا أطيب ريح، واعلمى يابنية أن الماء أطيب الطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه، والتفقد لحين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

---

(١) المعنى أعطانى من كل شىء يذبح زوجاً أى اثنين من كل شىء من الحيوان الذى يرعى. وأرادت كذلك كثرة ما أعطاها. (٢) ميرى أهلك: أى صليهم واسعى إليهم بالميرة وهى الطعام.

(٣) أى التى كان يطبخ فيها عند أبى الدوام والاستمرار من غير نقص ولاقطع.

(٤) وفى رواية بزيادة فى آخره: «إلا أنه طلقها وإنى لا أطلقك». وزاد النسائى فى رواية: قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبى زرع. راجع: فتح البارى ٩/ ٣٠٥ . ٣٣١.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ ببيته وماله والرّعاية لحشمه وعياله، فإن حفظ المال أصل التقدير، والرعاية للحشم والعيال من حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين له سراً، ولا تعصين له أمراً فإنك إن أفشيت سره، لم تأمنى غدره وإن عصيت أمره، أو غرت صدره.

واتقى من ذلك الفرح كله إن كان ترحا، والاكتئاب إن كان فرحا، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة، أطول ما يكون له مرافقة.

واعلمى يابنية أنك لاتقدرين على ذلك حتى تؤثرى رضاه على رضاك، وتقدمى هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت، والله يضع لك الخير وأستودعك الله.

نصيحة قدماء الفراعنة للزوجة

حافظى على شرفك. وإياك أن تؤلمى أباً أو أماً. إذا تزوجت فاحترمى زوجك وقدرى كلمته. اغتنمى فرصة مجيئه بعد العمل. وكونى مخففة له بابتساماتك وملاطفتك له. لاتعصى لزوجك أمراً وبخاصة إذا كان قد تشدد فيه. فإن المشادة بين الطرفين حريّة بأن تنتهى بقطع حبل علاقة الزوجية، وفى ذلك خراب له وكساد وفساد لك. اذكرى أهله بالحسنى. احترمى أمه واعلمى أنها أمه قبل أن تكونى زوجته. وأن الله فرض عليه طاعتها وحبها. احترمى أباه واتخذيه لك أباً.

أما أولادك فإنهم قطعة من جسدك ودمك. فليكن اعتناؤك بأمرهم همك الأول لتخرجى لمصر جيلا سعيداً محبا لوطنه وأهله أنت فى منزلك ملكة تديرين مملكة مصغرة فبرهنى على أنك كفؤ لهذا المنصب كى ترضى عنك الآلهة.

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها نوعان:

١ ـ **حقوق مالية** : وهى المهر والنفقة.

٢ ـ **حقوق غير مالية** .

وتفصيل ذلك فيما يلى:

أولاً: الحقوق المالية:

١ - المهر:

تعريفه: هو ما تستحقه المرأة بدلاً من النكاح (١)

أسماؤه: للمهر عدّة أسماء منها: الصداق (٢)، والنحلة، والأجر والفريضة، والمهر، والعليقة (٣)، والعُقْر (٤) فقد سماه الله تعالى: الصداق، والنحّلة والأجر، والفريضة، وسمّاه النبى ﷺ: المهر، والعليقة، وسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الغفر.

يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولايقال: أمهرتها (٥).

فإن قيل: لم سماه الله تعالى نحلة، والنحلة هى العطية بغير عوض، والمهر ليس بعطية وإنما هو عوض عن الاستمتاع؟. فالجواب من ثلاثة أوجه(٦).

الأول: أنه لم يرد بالنحلة العطية، وإنما أراد بالنحلة: من الانتحال وهو التدين لأنه يقال: انتحل فلان مذهب كذا أى: تديّن به فكأنه تعالى قال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٧) أى: تديّنا.

الثانى: أن المهر يشبه العطية لأنه يحصل للمرأة من اللذة فى الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر، والزوج ينفرد ببذل المهر فكأنها تأخذه بغير عوض.

الثالث: أنه عطية من الله تعالى فى شرعنا للنساء لأن فى شرع من قبلنا كان المهر للأولياء ولهذا قال سبحانه فى قصة الرجل الصالح مع موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ (٨).

---

(١) البيان ٩/ ٣٦٥.

(٢) سمى المهر صداقا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

(٣) العليقة: المهر وقد سئل ﷺ ما العلائق؟ قال: «**ما تراضي عليه الأهلون**». (النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٨٩).

(٤) العقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وقال أحمد بن حنبل: العقر: المهر. (لسان العرب مادة - عقر -)

(٥) لأن - أمهرتها - إذا زوجتها من رجل علي مهر فهي ممهرة، ومهرتها: إذا أعطيتها المهر فهي ممهورة.

(٦) البيان ٩/ ٣٦٧. (٧) سورة النساء: آية ٤. (٨) سورة القصص: آية ٢٧.

أدلة مشروعية المهر:

الأصل فى مشروعية المهر: القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (١) وقال سبحانه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢) والأجور: المهور، وقال سبحانه ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٣).

وأما السنة: فقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها»(٤).

وثبت أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها (٥).

وقال ﷺ: «أدوا العلائق» ـ قيل: وما العلائق؟

قال: «ما تراضى عليه الأهلون» (٦).

وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر فى النكاح.

حكمة مشروعية المهر:

أوجب الله المهر إظهاراً لمكانة عقد النكاح وإعزازاً للمرأة وإكرامها وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف (٧).

لماذا أوجب الشارع المهر على الرجل؟

أوجب الشارع المهر على الرجل؛ لأنه هو المخلوق للتكسب والعمل والسير فى مناكب الأرض ابتغاء الرزق، وكون المهر واجبا على الرجل يتفق مع المبدأ التشريعى فى أن المرأة لاتكلف بشىء من واجبات النفقة سواء أكانت أما أم بنتا أم زوجة.

---

(١) سورة النساء: آية ٤. (٢) سورة النساء: آية ٢٤. (٣) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) متفق عليه. (٦) أخرجه الدارقطنى والبيهقى.

(٧) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٧٦٠.

فالرجل يقدم هذا المال أمارة مودته وعلامة محبته، والمرأة تقدم له فى مقابل هذا الإخلاص والطاعة والعمل الدائب على راحته وسعادته.

صاحب الحق فى المهر:

المهر حق للزوجة وليس لأحد آخر حق فيه سواء أكان أبا أو غيره. قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

المهر أثر من آثار العقد:

المهر مع كونه واجبا لايعدّ ركنا من أركان العقد ولا شرطا من شروطه بل هو أثر من آثاره المترتبة عليه والدليل عليه ما يلى:

١ ـ قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (١).

فالله عز وجل أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر وهذا يدل على أنه ليس ركنا فى العقد ولا شرطاً فيه.

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجل لو تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهراً صح النكاح ووجب مهر المثل، ولو كان المهر ركنا أو شرطا ما صح العقد.

٣ ـ روى علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها لاوكس ولا شطط (٢) وعليها العدة، ولها الميراث.

فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله ﷺ فى بروع (٣) بنت واشق منّا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه (٤).

فهذا الحديث يدل على أن الزواج من غير ذكر المهر صحيح.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٢) قوله ـ لاوكس ـ بفتح فسكون أي لا نقص، وقوله ـ ولا شطط ـ بفتحتين ـ أي لازيادة عليه.

(٣) بروع ـ بكسر الباء وجوّز فتحها، وقيل: الكسر عند أهل الحديث، والفتح عند أهل اللغة أشهر.

(٤) أخرجه النسائي.

قدر المهر:

لم تجعل الشريعة الإسلامية حداً لقلة المهر أو كثرته لأن الناس يختلفون فى الغنى والفقر، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها فتركت الشريعة التحديد ليعطى كل رجل على حسب حالته وعادات عشيرته.

ويرى السادة الشافعية أن كل ما جاز أن يكون ثمنا لشراء شىء جاز أن يكون مهراً .

وهذا قول عمر وابن عباس ﷺ ، وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق رحمهم الله.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى:

١ ـ قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[١] .

فالنكرة هنا فى سياق الشرط وهى تفيد العموم فتقع الفريضة على القليل والكثير.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ : «**التمس ولو خاتما من حديد** »[٢] .

والخاتم شىء قليل.

٣ ـ قال رسول الله ﷺ : «**من استحلّ بدرهمين فقد استحل** »[٣] .

٤ ـ روى أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه ردع[٤] زعفران فقال النبى ﷺ : «**مَهْيَم**[٥]؟ » قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال: «**ما أصدقتها**؟ » قال: وزن نواة[٦] من ذهب.

قال: «**أولم ولو**[٧] **بشاة** »[٨] .

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٧. (٢) أخرجه البخارى. (٣) أخرجه البيهقى.

(٤) قوله ـ ردع ـ بفتح الراء وسكون الدال: الأثر أي به لون زعفران.

(٥) قوله ـ مهيم، بفتح فسكون ففتح بوزن جعفر أي ما شأنك أو ما هذا؟ فهي اسم استفهام مبنية على السكون، وقال ابن مالك: هى اسم فعل بمعني: أخْبِرْ.

(٦) النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة ربع دينار.

(٧) قوله ـ ولو بشاة ـ لو هنا ليست الامتناعية وإنما هي للتقليل. (٨) أخرجه السبعة.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه لاحدّ لأقل المهر وأن المطلوب التيسير فيه.

وقد قدّر الحنفية أقل المهر بعشرة دراهم. كما قدرّه المالكية بثلاثة. وهذا التقدير لايستند إلى دليل قوى، فقد قال الحافظ ابن حجر(١) رحمه الله: وقد وردت أحاديث فى أقلّ الصداق لايثبت منها شىء.

وقال ابن القيم (٢) رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث الواردة فى المهر: «..إن الصداق لايتقدر أقله، وإن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحلّ بها الزوجة».

وكما أنه لاحدّ لأقل المهر فإنه لاحدّ لأكثره أيضاً والدليل على ذلك ما يلى:

١ ـ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٣)

ففى هذه الآية الكريمة دليل على جواز كون المهر قنطاراً (٤) لأن الله تعالى لايمثل إلا بشىء مباح.

٢ ـ روى أن عمر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا معشر الناس: لاتغالوا فى صَدُقات النساء، فوالله لايبلغنى أحد زاد على مهر أزواج رسول الله ﷺ إلا جعلت الفضل فى بيت الله، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: كتابُ الله أولى أن يُتَّبع إن الله تعالى يعطينا وتمنعنا يا ابن الخطاب، فقال: أين؟ قالت: قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقال عمر رضي الله عنه : فليضع الرجل ماله حيث شاء.

وفى رواية: أنه قال: (كلُّ الناس أفقهُ من عمر) فرجع عن ذلك (٥).

٣ ـ روى أن أنساً رضي الله عنه تزوج امرأة وأصدقها عشرين ألفا (٦).

---

(١) فتح الباري ١٩/ ٢٥٣. (٢) زاد المعاد ٥/ ١٧٨. (٣) سورة النساء: آية ٢٠.

(٤) عن مجاهد قال: القنطار: سبعون ألف دينار، وعن سعيد بن المسيب: القنطار ثمانون ألف دينار.

(٥) أخرجه بألفاظ متقاربة أبو داود والنسائي فى الكبري وابن ماجه وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في المصنف. (٦) أخرجه البيهقي.

٤ ـ روى أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يزوج بنات أخيه عبيدالله على صداق عشرة آلاف درهم [١].

٥ ـ تزوج مصعب بن الزبير بعائشة بنت طلحة وأصدقها مائة ألف دينار.

كراهة المغالاة فى المهور

إذا كان الإسلام لم يضع حداً لأكثر المهر إلا أنه فى الوقت نفسه يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ولا يتم ذلك إلا إذا كانت طريقة الزواج طريقة سهلة بحيث يستطيعه كل من الغنى والفقير لذلك نجد رسول الله ﷺ يحثنا فى أحاديث كثيرة على الترغيب فى قلة المهر ويخبرنا بأن من يمن المرأة قلة مهرها ومن هذه الأحاديث ما يلى:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «**خيرهن أيسرهن مهراً**» [٢].

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «**خير الصداق أيسره**» [٣].

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «**أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا**» [٤].

٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ يُمْنِ المرأةِ تسهيلُ أمرِها وقلّةُ صداقِها**» [٥].

٥ ـ قال الشافعى رحمه الله: والاقتصاد فى المهر أحبّ إلىّ من المغالاة فيه لما روت عائشة ﷺ: أن النبى ﷺ قال: «**أعظم النكاح بركة أخفّه مؤنة**» [٦].

(فائدة): روى صهيب بن سنان أن النبى ﷺ قال: «**أيما رجل أصدق صداقا ونوى أن لا يؤدّيه لقى الله تعالى وهو زان وأيما رجل ادّان دينا ونوى أن لا يؤدّيه لقى الله تعالى وهو سارق**» [٧].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة، والبيهقي.

(٢) أخرجه ابن حبان بإسناد حسن، والطبراني في الكبير.

(٣) أخرجه الحاكم.

(٤) أخرجه الحاكم.

(٥) أخرجه ابن حبان فى صحيحه بإسناد حسن.

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٨٢، والنسائي في السنن الكبري، وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣٢.

مهر السر ومهر العلانية:

إذا اتفق العاقدان فى السر على أن المهر مائة جنيه، ثم تعاقدا فى العلانية على أنه ألف جنيه ثم اختلفا إلى القضاء فبأى مهر يحكم القاضى؟

اختلف الفقهاء على قولين [١]:

الأول: يحكم بمهر العلانية لأنه هو الظاهر فى العقد والاتفاق السرى بينهما لايعلمه إلا الله.

وهذا مذهب أبى حنيفة ومحمد وظاهر قول أحمد، وقول الشعبى وابن أبى ليلى وأبى عبيد.

الثانى: يحكم بما اتفقا عليه سراً لأنه يمثل الإرادة الحقيقية وهو مقصد العاقدين.

وهذا قول أبى يوسف.

ما الحكم إذا اتفق الزوجان فى السر على أن المهر ألف جنيه، وعند إجراء العقد أعلنوا أنه مائة جنيه وذلك تفادياً من الرسوم المقررة؟

الواجب فى هذه الحالة هو ما اتفقا عليه سراء وهو الألف جنيه.

هذا الكلام خاص بما إذا لم يحصل عقد عند الاتفاق على مهر السرّ أما إذا صحب مهر السر عقد زواج صحيح ثم اتفقا على إعادة العقد مرة أخرى على مهر آخر فالمعتبر حينئذ مهر السر.

وكذلك إذا تم العقد فى العلانية مصحوبا بذكر المهر، ثم اتفقا على عقده مرة أخرى فى السر بمهر أقل فالمعتبر حينئذ مهر العلانية [٢].

نوع الصداق:

كل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة صح أن يكون مهراً سواء أكان عينا أم ديناً وسواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً [٣].

---

(١) فقه السنة ٢/ ٣٠١.
(٢) البيان ٩/ ٣٧٣.
(٣) المغني ٦/ ٦٨٢ والبيان ٩/ ٣٧٢.

جعل تعليم القرآن أو بعضه مهراً

اختلف الفقهاء فى جعل تعليم القرآن مهراً على قولين:

الأول: يجوز للرجل أن يتزوج المرأة ويجعل مهرها تحفيظ القرآن الكريم أو بعضاً منه.

وهذا هو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.

واحتجوا بما جاء فى الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنى قد وهبت نفسى لك فقام طويلا، فقال رجل: يا رسول الله: زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ « **فهل عندك من شىء تصدقه إياها**» قال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ « **إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا**» قال: لا أجد شيئا. قال: « **فالتمس ولو خاتما من حديد**» فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ « **هل معك شىء من القرآن**» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله ﷺ « **قد زوجتكها بما معك من القرآن**»(١).

فالحديث ظاهر فى صحة جعل تعليم القرآن صداقا.

الثانى: لايجوز أن يكون تعليم القران مهراً.

وهذا قول مالك والليث وأبى حنيفة ورواية عن أحمد ومكحول وإسحاق (٢).

واستدلوا بما يلى:

١ - إنّ الفروج لاتستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿ مَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٤)والطول: المال.

ويجاب عن هذا بأن القرآن لم يحصر المهر فى المال، وقد بين النبى ﷺ فى

---

(١)تقدم تخريجه. (٢)المغني ٦/ ٦٨٤.

(٣)سورة النساء: آية ٢٤. (٤)سورة النساء: آية ٢٥.

الحديث المتقدم أن تعليم القرآن يصح أن يكون مهراً وعليه فلا يصح ترك شيء ثبت عن رسول الله ﷺ.

٢ - روى أن رسول الله ﷺ زوّج رجلا على سورة من القرآن ثم قال: «**لاتكون لأحد بعدك**»(١).

ويجاب عن هذا بأن ما فى الصحيحين حديث عام فيقدم على هذا الحديث لأنه أقوى منه.

٣ - إن تعليم القرآن لايصح أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة.

وقالوا إن حديث «**زوجتكها على ما معك من القرآن**» معناه أنى زوجتك إيّاها لكونك من أهل القرآن، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل.

القول الراجح:

أرى أن قول الشافعية هو الراجح لصحة الحديث وقوته، وما ينبغى تأويله أو جعله خاصاً بالرجل لعدم وجود دليل على ذلك(٢).

قال ابن القيم(٣) رحمه الله: المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكل ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها

---

(١) رواه النجاد بإسناده كما فى المغني ٦/ ٦٨٤.

(٢) إن أصدقها تعليم سورة من القرآن فعلمها السورة ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة التعليم.

وإن طلقها قبل الدخول وقبل التعليم فقد سقط عنه نصف التعليم وبقي عليه النصف. فإن قلنا: إنه يجوز أن يعلّمها من وراء حجاب علّمها نصف السورة، وإن قلنا: لايجوز أن يعلّمها من وراء حجاب رجعت عليه بنصف مهر مثلها في القول الجديد عند الشافعية وبنصف أجرة التعليم فى القول القديم. البيان ٩/ ٤٢٤.

(٣) زاد المعاد ٥/ ١٧٨.

إسلام الزوج مهراً للزوجة:

روى أن أبا طلحة خطب أم سُليم [١] فقالت: والله يا أباطلحة ما مثلك يُرَدّ ولكنك رجل كافروأنا امرأة مسلمة ولايحل لى أن أتزوجك فإن تُسلِمْ فذاك مهرى وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها.

قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم فدخل بها فولدت له [٢].

قال ابن القيم [٣] رحمه الله: «...الذى اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبى طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم هذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج، فإن الصداق شرع فى الأصل حقا للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلّها».

هل يجوز أن يكون المهر خدمة الزوج زوجته فى البيت؟

يجوز عند الشافعية، ولايجوز عند الحنفية ويقولون لو تزوج على أن يخدمها سنة فالتسمية فاسدة ولها مهر المثل، وقال محمد: التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة.

وإنما قال الحنفية بعدم الجواز لأن فى هذه الخدمة إهانة للزوج.

أما لو تزوجها على أن يكون المهر قيامه بزراعة أرضها - مثلا - فإنه يصح لأن مثل هذا العمل خارج البيت ليس فيه مهانة له فهم يقيّدون المنفعة التى تصلح أن تكون مهراً.

أما الشافعية والحنابلة فيجيزون أن تكون منفعة الحر صداقا داخل البيت وخارجه كالخياطة والبناء وكل شىء يصح استئجاره عليه لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [٤]. فالآية دلت على أن الرعى صداق فى شرع من قبلنا ولم يأت فى شريعتنا ما ينكر هذا وينفيه فبقى

---

(١) هي أم أنس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم أبو طلحة للزواج منها بعد أن تركها زوجها والد أنس معترضاً عليها بسبب إسلامها وتعليمها أنساً تعاليم الإسلام وقد مات كافراً.

(٢) أخرجه النسائي. (٣) زاد المعاد ٥/ ١٧٨. (٤) سورة القصص: آية ٢٧.

على الجواز عندنا، ولأن كل منفعة جاز أن تستحق بعقد الإجارة جاز أن تستحق بعقد النكاح (١).

هل يصح أن يكون المهر تعليمها الشعر المباح؟

نعم يصح عند الشافعية ومن نهج نهجهم.

هل يصح أن يتزوج كتابية على أن يعلمها شيئا من القرآن؟

يرى الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق وأكثر الأصحاب عند الشافعية أنه إن كانت ممن يُطمع فى إسلامها بذلك صح الصداق لأن المشرك إذا جاء مسترشداً وطلب أن يُعلَّم شيئا من القرآن جاز تعليمه، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾(٢).

وإن كانت تريده للمباهاة لم يصح الصداق لأن فيه ابتذالاً للقرآن.

وقال ابن الصبّاغ: يصح بكل حال لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾، ولأنها قد تريد ذلك للمباهاة، فإذا تعلّمته انتفعت به وأسلمت (٣).

ويرى الحنابلة عدم صحة ذلك مطلقاً ويجب لها مهر المثل (٤).

هل يصح أن يتزوج مسلم كتابية على أن يعلمها شيئاً من التوراة أو الإنجيل؟

لا يصح لأن كلا من التوراه والإنجيل قد حرّف وَبُدِّل.

هل يصح أن يتزوج كتابى كتابية على أن يعلمها شيئا من التوراة أو الإنجيل؟

لايصح الصداق لتحريفهما وتبديلهما، وإن ترافعا إلينا بعد التعليم فقد سقط عنه المهر، وإن ترافعا إلينا قبل التعليم حكمنا بفساد المهر المسمى ولزمه مهر مثلها (٥).

تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر على

(١) المغني ٦/ ٦٨٣، والبيان ٩/ ٣٧٤. (٢) سورة التوبة: آية ٦.
(٣) البيان ٩/ ٣٧٩. (٤) المغني ٦/ ٦٨٦. (٥) البيان ٩/ ٣٧٩.

حسب اتفاقهم وعادة الناس وعرفهم. لكن يستحب تعجيل جزء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما تزوج على فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ. «**أعطها شيئا**». قال: ما عندى شىء.

قال: «**أين درعك الحطمية**».(١)

وفى رواية: أن عليا لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال يا رسول الله: ليس لى شىء، فقال له: «**أعطها درعك الحُطَمية**» فأعطاها درعه ثم دخل بها (٢).

فظاهر الحديث يفيد جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها. لكن العلماء حملوا هذا على الندب كرامة للمرأة وتأنيساً لها بدليل ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا (٣).

قال الشوكانى (٤): وحديث عائشة يدل على أنه لا يشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ولا أعلم فى ذلك خلافا.

فتعجيل جزء من المهر مندوب إليه.

قال الزهرى: بلغنا فى السنة ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون(٥).

وقال الأوزاعى: كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئا.

هل يجوز للزوجة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها؟

يرى بعض الفقهاء أن المهر إن كان مؤجلاً فلا يصح أن تمتنع لأنها هى التى

(١) الحطمية ـ بضم الحاء وفتح الطاء ـ منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٧٤.

(٥) المحلى ٩/ ٤٨٨.

رضيت بالتأجيل، أما إن كان المهر معجلا كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل عليها حتى يسلّم لها ما اتفقا عليه ومن حقها أن تمتنع عنه (١).

ويرى ابن حزم الظاهرى أن للزوج أن يدخل على زوجته سواء سمى صداقا أو لم يسمّ، ويقضى لها بما سمى لها، وذلك لأنها زوجته بمجرد العقد فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق فقد حال بينه وبين امرأته بلا دليل (٢).

التزويج بلا مهر:

إذا قالت المرأة لوليّها: زَوِّجنى بلا مهر فزوجّها بلا مهر صحّ النكاح بلا خلاف.

وجوب المهر المسمى كله:

يجب المهر المسمى كله باتفاق العلماء فى حالتين:

الأولى: إذا دخل الزوج على زوجته دخولاً حقيقيا وذلك بأن وطأها فى الفرج.

والدليل على وجوب المهر كله فى هذه الحالة مايلى :

١ـ قال تعالى : ﴿ إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٣) ، فلما اثبت القرآن للزوج الرجوع بنصف الصداق بالطلاق قبل المسيس دل على أنه لا يرجع عليها بشىء منه بعد المسيس.

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ⑳ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (٤) وقد فسر الإفضاء بالجماع (٥) .

---

(١) البيان ٩/ ٣٩٣، ٣٩٥ وفقه السنة ٢/ ٢٩٦ والفقه المنهجى ٤/ ٧٨.

(٢) المحلى ٩/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧.

(٤) النساء: آية ٢٠، ٢١.

(٥) تفسير القرطبى ٥/ ١٠٨.

قال ابن عباس : الإفضاء فى هذه الآية الجماع ولكن الله كريم يَكْنِى[١].

الثانية: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.

الخلوة الصحيحة وأحكامها:

إن خلا الزوج بزوجته ولم يجامعها **فهل حكم الخلوة حكم الوطء فى تقرير المهر، ووجوب العدة؟**

قبل الإجابة عن هذا السؤال أقول إن المراد بالخلوة الصحيحة هى أن يجتمع الزوجان بعد العقد فى مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كبيتٍ مُغلقٍ ولم يكن بأحدهما مانع.

أما إذا كان الاجتماع فى مكان عام أو فى بيت مفتوح الأبواب والنوافذ فلا تتحقق الخلوة، ولايترتب عليها شىء.

فالخلوة لاتكون صحيحة إلا إذا كانت فى بيت مغلق - مثلا - ولم يوجد مانع لدى أحد منهما.

موانع الخلوة:

موانع الخلوة ثلاثة

١ - **مانع حقيقى أو حِسّى** : كمرض أحد الزوجين مرضا يمنع من الوطء.

٢ - **مانع طبيعى** : كأن يكون مع الزوجين شخص ثالث عاقل سواء كان مستيقظاً أو نائماً بصيراً أو أعمى بالغاً أو صبياً يفهم الأشياء، فإن كان الشخص الذى معهما مجنونا أو غير مميز أو مغمى عليه فالخلوة صحيحة.

٣ - **مانع شرعى** : كأن تكون المرأة حائضاً أو كان أحدهما محرماً بحج أو عمرة أو صائما فرضا أو كانا فى المسجد لأن الجماع فى المسجد حرام.

ويرى الحنابلة[٢] أن المانع الشرعى لا يؤثر فى وجوب المهر كله لأن التلبس

---

(١) المرجع السابق. (٢) المغنى ٦/ ٧٢٥، ٧٢٦.

بصيام الفرض مثلا لايمنع من حصول الوطء بدليل تشريع كفارة الوطء للصائم فى رمضان. على العموم إذا وجد فى أثناء اجتماع الزوج بزوجته واحد من هذه الأشياء فسدت الخلوة وأصبحت غير صحيحة لايترتب عليها شىء.

إذا علم هذا أقول إن العلماء اختلفوا فى حكم الخلوة الصحيحة هل يترتب عليها وجوب المهر أوْ لا على قولين:

القول الأول: لايترتب على هذه الخلوة وجوب المهر.

وهذا قول المالكية والشافعية فى الجديد وبه قال ابن عباس وابن مسعود ﷺ، ومن التابعين: الشعبى وابن سيرين وطاووس، ومن الفقهاء أبوثور [١].

واستدلوا بما يلى:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢].

فالله عز وجل أوجب نصف المهر المفروض إن طلقت الزوجة قبل الدخول، ولم يفرّق بين أن يخلو بها أو لايخلو بها، وفى حالة الخلوة لم يقع مسيس فلايجب المهر ولا العدة.

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٣] والإفضاء هو الجماع كما قال ابن عباس ﷺ وعليه فلا يجب المهر كله إلا إذا حصل جماع.

٣ ـ روى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول فى رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها: عليه نصف الصداق.

وروى عبد الرزاق عنه قال: لايجب الصداق وافيا حتى يجامعها.

قال الإمام أحمد: الذى روى هذا عن ابن عباس ليث وليس هو بالقوى وقد روى حنظلة عن ابن عباس خلاف ما رواه ليث عنه وحنظلة أقوى من ليث.

---

(١) البيان ٩/ ٤٠١. (٢) سورة البقرة: آية ٢٣٧. (٣) سورة النساء: آية ٢٠، ٢١.

وقال شريح: لم أسمع الله ذكر فى كتابه باباً، ولا ستراً إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق.

فهذه الأدلة تثبت أن المهر لايجب كله بالخلوة الصحيحة وإنما يجب بالجماع أو بموت أحد الزوجين.

ومما يجب التنبيه عليه أن السادة المالكية يقولون إن للخلوة الصحيحة حكمين [١].

الأول: وجوب العدة على المرأة حتى ولو اتفق الزوجان على عدم الوطء فيها لأن العدة حق الله تعالى فلا تسقط باتفاق الزوجين على نفى الوطء مع اعترافهما بالخلوة.

الثانى: صيرورتها قرينة على الوطء عند اختلاف الزوجين فى حدوثه، فإذا اختلى الرجل بزوجته خلوة أرخيت فيها الستور وسكن كل واحد من الزوجين للآخر ثم طلقها واختلفا فى حصول الوطء صُدِّقت الزوجة بيمينها فيما تدعيه، فإن امتنعت عن اليمين حلف الزوج ولزمه نصف الصداق، وإن رفض اليمين لزمه جميع الصداق لأن الخلوة بمنزلة شاهد، والنكول عن اليمين بمنزلة شاهد آخر.

القول الثانى: إذا اختلى الزوج بزوجته بعد العقد خلوة صحيحة استحقت المهر كله ووجبت العدة.

وهذا قول عمر وعلى وابن عمر ﷺ وأرضاهم وبه قال الزهرى وعطاء وإسحاق والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحنابلة، والزيدية.

واستدلوا بما يلى:

١ - قال تعالى ﴿.. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[٢] فقد نهى الله عز وجل عن أخذ شىء من المهر بعد الإفضاء، والإفضاء هو الخلوة سواء دخل بها أو لم يدخل كما قال الفراء[٣].

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٨٣٧. (٢) سورة النساء: آية ٢١.
(٣) معانى القرآن للفراء ١/ ٢٥٩.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» (١).

والحديث واضح الدلالة على وجوب المهر كله بالخلوة الصحيحة.

وقد أجيب عنه من قبل أصحاب القول الأول بأنه ﷺ كنَّى عن الجماع بكشف القناع.

٣ ـ روى عن زرارة بن أبى أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل.

ما تتفق فيه الخلوة مع الدخول الحقيقى عند أصحاب القول الثانى:

تتفق الخلوة مع الدخول الحقيقى فيما يلى (٢):

١ ـ تأكيد المهر كله فلا يسقط منه شىء، فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة استحقت المهر المسمى كله، ومهر المثل إن لم يسمّ المهر.

٢ ـ ثبوت النسب، فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة وجاءت بولد ثبت نسبه منه كما لو أتت به بعد الدخول الحقيقى وذلك إن جاءت به لأكثر من سته أشهر.

٣ ـ وجوب العدة على الزوجة بعد الفرقة.

٤ ـ وجوب نفقة العدة على الزوج المطلق بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكنى.

٥ ـ حرمة التزّوج بامرأة مَحْرم لها أو بأربع سواها مادامت فى العدة أو التزّوج بخامسة فى عدتها إذا كانت رابعةً.

٦ ـ تطليقها فى الطهر، إذا أراد الزوج أن يطلقها بعد الخلوة الصحيحة لزمه مراعاة وقت الطلاق وهو كونه فى طهر.

ما تختلف فيه الخلوة عن الدخول الحقيقى:

تختلف الخلوة عن الدخول الحقيقى فيما يلى (٣):

(١) رواه الدارقطنى. (٢) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٨٢٨ والأحوال الشخصية للبرديسي ص ١٤٦.

(٣) المرجعان السابقان.

١ - **الإحصان**: فالخلوة الصحيحة لا تجعل الزوجين محصنين لإقامة حد الرجم عليهما إن زنيا وإنما يكون حدهما الجلد.

أما الدخول الحقيقى فيكونان به محصنين وعليه فإن زنيا كان خدهما الرجم.

٢ - **الغسل**: لايجب الغسل على أحد الزوجين بمجرد الخلوة بخلاف الوطء فالغسل منه واجب.

٣ - **حرمة البنت**: خلوة الزوج بزوجته لايترتب عليها تحريم بنت الزوجة على الزوج فله أن يتزوجها إذا طلق أمها بعد الخلوة، ولا تحرم البنت عليه إلا بالدخول الحقيقى.

٤ - **التحليل**: الخلوة الصحيحة مع الزوج الثانى لاتحل المرأة لزوجها الأول وإنما لابد من الدخول الحقيقى:

٥ - **الطلاق بعد الخلوة الصحيحة**: لايكون إلا بائنا لأنه طلاق قبل الدخول وعليه فلا تعاد إلى المطلق إلا بعقد جديد.

أما الطلاق بعد الدخول إذا كان الأول أو الثانى ولم يكن على مال كان رجعيا فللزوج مراجعتها من غير عقد جديد.

٦ - **الميراث**: إذا مات أحد الزوجين بعد الخلوة لايرثه الآخر، بخلاف ما إذا حصل الموت بعد الدخول.

٧ - **إذا طلق زوجته بعد الخلوة** فحكمها فى الزواج حكم الأبكار على المختار عند الحنفية لأنها بكر فى الحقيقة بخلاف المدخول بها فيكون تزويجها بعد طلاقها من زوجها الأول كتزويج الثيبات.

تنبيه:

ذكرت أن السادة الشافعية يقولون إن الخلوة لا تأثير لها فى تقرير المهر ولا فى وجوب العدة وقالوا لو وطئها فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها وجبت

عليها العدة وجها واحداً لأن رحمها قد صار مشغولاً بمائه، وإن أتت من ذلك بولد لحقه نسبه، وهل يستقر بذلك صداقها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستقر لأن رحمها قد صار مشغولاً بمائه فهو كما لو وطئها.

والثانى: لا يستقر به المهر لأنه لم يوجد الجماع التام [١].

تشطير المهر:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول وكان قد فرض لها مهراً فإنه يجب لها نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِه[٢] عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [٣].

وجوب المتعة:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها مهراً وجب عليه المتعة تعويضا لها عما فاتها [٤]، وهذا نوع من التسريح الجميل المأمور به فى القرآن قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٥].

وقد اتفق العلماء جميعا على أن المطلقة قبل الدخول التى لم يفرض لها مهر لا شىء لها غير المتعة [٦].

---

(١) البيان ٩/ ٤٠٣.

(٢) الذى بيده عقدة النكاح، قيل: هو الزوج وقيل: هو الولى.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) تفسير القرطبى ٣/ ١٩٩ وفقه السنة ٢/ ٣٠٠.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٦) تفسير القرطبى ٣/ ١٩٩.

وقد نص القرآن الكريم على أنها تختلف باختلاف الناس قال تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

فالمطلقة قبل الدخول وفرض المهر تجب لها المتعة باتفاق العلماء، وتسن فى حق غيرها، وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها فى كل مطلقة وإن دخل بها إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها، وقال أبوثور: لها المتعة ولكل مطلقة (٢).

سقوط جميع المهر:

يسقط كل المهر عن الزوج فى كل فرقة كانت قبل الدخول بسبب من جهة الزوجة كأن ارتدت عن الإسلام، أو فسخ الزوج العقد بعيب فى الزوجة، أو فسخت العقد لإعساره.

وكذلك إذا وهبت الزوجة كل المهر للزوج وكانت من أهل التبرع وقبل الزوج الهبة فى المجلس ففى هذه الحالة يسقط المهر لأنه حق خالص لها (٣).

ما الحكم إذا قتلت الزوجة نفسها قبل الدخول أو قتلها وليها؟

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: يسقط مهرها لأن النكاح انفسخ بسبب من جهتها فهو كما لو ارتدت.

الثانى: لا يسقط لأنها فرقة حصلت بانقضاء أجلها فهو كما لو ماتت.

ما الحكم إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً قبل الدخول؟

اختلف الفقهاء على قولين (٤).

الأول: لا يسقط حقها فى المهر لأن جزاء القتل العمد هو القصاص ولم يرد

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦. (٢) تفسير القرطبى ٣/ ١٩٩.

(٣) فقه السنة ٢/ ٢٠١.

(٤) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٨٠٢.

دليل بسقوط المهر بهذا القتل.

وهذا قول الحنابلة والحنفية ما عدا زفر.

الثانى: يسقط مهرها بالقتل لأن قتل زوجها جناية، والجنايات لا تؤكد الحقوق ولأنها بهذه الجناية أنهت الزواج بمعصية، وإنهاء الزواج بمعصية من قبل الزوجة قبل الدخول يسقط المهر كله كإسقاطه بالردة.

وهذا قول المالكية والشافعية وزفر وهو الراجح.

العفو عن المهر قبل الدخول:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول فلها نصف المهر - كما تقدم - وللزوجة أن تعفو عن نصف المهر الذى وجب لها لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ولا خلاف أن المراد به النساء، وللزوج أن يعفو عن النصف الذى له الرجوع فيه لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ولا خلاف أن المراد بذلك الأزواج (١).

نكاح التفويض

التفويض هو أن يتزوج رجل امرأة دون أن يسمى لها مهراً.

والمفوِّضة: هى من فوضت أمرها لوليها وزوجها بلا مهر.

أو هى: من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر كأن يقول الرجل لولى المرأة: زوِّجنى فلانة، فيقول: - قبلت - ولا يذكران مهراً. فإن دخل بها أو مات قبل تسمية المهر وجب لها مهر المثل، وإن طلقت قبل الدخول فلا شىء لها من المهر وإنما يجب لها المتعة اتفاقا (٢).

وهذا النكاح - نكاح التفويض - صحيح فى قول عامة أهل العلم لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٣).

---

(١) البيان ٩/ ٤٣٩.

(٢) الفقه الإسلامى ٩/ ٦٧٧٨. (٣) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

ما المراد بمهر المثل؟

مهر المثل هو المهر الذى تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت العقد فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة ونحو ذلك.

والمعتبر فى المماثلة النساء القريبات لها من جهة الأب لا من جهة الأم عند جمهور الفقهاء.

وقال أحمد فى رواية: المراد النساء القريبات لها من جهة الأب أو الأم.

وهذا ما أخذ به الحنابلة المتأخرون (١).

فإن لم يوجد لها أقارب اعتبرت المماثلة بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبها بها (٢).

ما الحكم إذا زوّج الولى وليّته بإذنها وهى من أهل الإذن على أن لا مهر لها فى الحال ولا فيما بعد، فهل يصح النكاح؟

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: لا يصح النكاح لأنها فى معنى الموهوبة وذلك لايصح إلا للنبى ﷺ.

الثانى: يصح النكاح ويبطل الشرط لأن النكاح لا يخلو من مهر(٣).

ما الحكم إذا أعسر الزوج بالصداق؟

إذا أعسر الزوج بالصداق إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح وإن كان بعد الدخول لم يجز لها الفسخ، وقال بعضهم: يثبت لها أيضا الفسخ.

وهذا عند الشافعية (٤).

ويرى الحنفية (٥) والحنابلة فى الأصح عندهم أن الزوج إذا عجز عن دفع

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٩٤ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٤١. (٢) تكملة المجموع ١٦/ ٣٧٥.

(٣) البيان ٩/ ٤٤٨. (٤) تكملة المجموع ١٦/ ٣٧٧، والبيان ٩/ ٤٥٣.

(٥) الدر المختار ٢/ ٤٩٣، وفتح القدير ٢/ ٤٧٢.

معجل المهر لم يكن للزوجة الحق فى طلب الفسخ سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده وإنما لها الحق فى منع نفسها من الزوج حتى تقبضه.

ويرى المالكية أن لها الحق فى طلب الفسخ قبل الدخول لا بعده (١).

اختلاف الزوجين فى الصداق:

إذا اختلف الزوجان فى قدر المهر - مثلا - بأن قال الزوج تزوجتك بألف جنيه فقالت: بل بألفين، ولا بينة لأحدهما تحالفا وسواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده، وسواء كان قبل الطلاق أو بعده لقوله ﷺ - «**البينة على المدعى واليمين على من أنكر**» (٢) - وكل واحد من الزوجين مدعى عليه فكان عليه اليمين.

وهذا قول الشافعية وبه قال الثورى.

وقال مالك: إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج.

وقال النخعى وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأبو يوسف: القول قول الزوج بكل حال إلا أن أبا يوسف قال: إلا أن يدعى الزوج مهراً مستنكراً لا يزوج بمثله فى العادة فلا يقبل.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان اختلافهما بعد الطلاق فالقول قول الزوج وإن كان اختلافهما قبل الطلاق فالقول قول الزوجة إلا أن تدعى أكثر من مهر مثلها فيكون القول قولها فى قدر مهر مثلها، وفى الزيادة عن مهر المثل القول قول الزوج(٣).

هل للولى العفو عن صداقها؟

ليس من حق الولى العفو عن الصداق وذلك فى المذهب الجديد عند الشافعية.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٣٤.

(٢) أخرجه الترمذى عن ابن عمرو.

(٣) البيان ٩/ ٤٦٤.

وفى القديم يجوز بخمسة شروط:

١ ـ أن يكون أبا أو جداً

٢ ـ أن تكون بكراً عاقلة صغيرة.

٣ ـ أن يكون بعد الطلاق.

٤ ـ أن يكون قبل الدخول.

٥ ـ أن يكون الصداق دينا (١).

اشتراط الولى شيئا من المهر لنفسه:

يجوز لوالد الزوجة أن يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه. وهذا قول الحنابلة وبه قال إسحاق، وقد روى عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها فى الحج والمساكين ثم قال للزوج: جهز امرأتك.

وروى نحو ذلك عن على بن الحسين.

فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم فالشرط باطل وجميع المسمى لها.

واستدلوا بما يلى (٢).

١ ـ قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ (٣).

فالرجل الصالح جعل الإجارة على رعاية غنمه صداق موسى عليه السلام لابنته وهو شرط لنفسه.

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٣١٦.

(٢) المغنى ٦/ ٦٩٦، ٦٩٧.

(٣) سورة القصص: آية ٢٧.

٢ ـ إن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: ـ أنت ومالك لأبيك (١). وقوله ﷺ: « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم»(٢).

وقال عطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز والثورى وأبو عبيد. يكون كل ذلك للمرأة (٣).

وقال الشافعية: لو نكح رجل امرأة بألف على أن لأبيها ألفا فالصداق يعتبر ويجب مهر المثل لأنه جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البعض لغير الزوجة (٤).

وبناء على ما ذُهب إليه الحنابلة تاتى ثلاثة أسئلة:

الأول: إذا تزوجها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها فَطُلِّقت قبل الدخول فما الحكم؟

اختلف الحنابلة على قولين:

أحدهما: يأخذ الزوج الألف التى أخذتها البنت ولا يأخذ من الأب شيئاً مما أخذ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر، والألفان جميع مهرها فرجع الزوج عليها بنصفيهما وهو ألف ولم يكن على الأب شىء لأنه أخذ من مال ابنته ألفاً فلا يجوز الرجوع عليه به.

هذا فيما إذا كان قد أقبضها الألفين، ولو طلقها قبل قبضهما سقط عن الزوج ألف وبقى عليه ألف للزوجة يأخذ الأب منها ما شاء.

ثانيهما: يكون بينهما نصفين لأنه شرط لنفسه النصف ولم يحل من الصداق إلا النصف.

وهو قول أحمد رحمه الله.

السؤال الثانى: ما الحكم إن اشترط الأب لنفسه جميع الصداق ثم طلق الزوج قبل الدخول؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى التجارات.

(٢) أخرجه أبو داود فى البيوع والنسائى فى البيوع وابن ماجه فى التجارات.

(٣) المغنى ٦/ ٦٩٦.

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ٢٢٦.

إذا شرط لنفسه جميع الصداق وطلق الزوج قبل الدخول فإنه يرجع إلى الأب فى نصف ما أعطاه ويحتمل أن يرجع عليها بقدر نصفه ويكون ما أخذه الأب له لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.

أقول: وهو احتمال غريب بعيد، فما ذنب البنت فى المطالبة بشىء لم تأخذه؟

السؤال الثالث: لو أصدقها ألفاً لها وألفا لأبيها ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع فى الألف الذى قبضه الأب أو عليها؟

وجهان [(١)].

جهاز الزوجة وعلى من يجب؟

الجهاز: هو أثاث المنزل وفراشه.

وقد جرى عرف الناس على أن تقوم الزوجة وأهلها بالمشاركة فى إعداد جهاز الزوجة وتأثيث البيت.

وقد اختلف الفقهاء عن المسؤول شرعا عن إعداد البيت وتجهيزه على قولين:

القول الأول: الزوج هو المكلف شرعا بتجهيز البيت وإعداده من كل شىء ولا تسأل الزوجة عن شىء من ذلك لأن المهر الذى تسلمته إنما هو من أجل الاستمتاع بها وليس من أجل إعداد البيت وتجهيزه.

إذن الزوج مطالب بشيئين:

أحدهما: إعداده بيت الزوجية وتجهيزه.

والثانى: دفع المهر للزوجة، وهذا المهر حق خالص لها ليس من حق أحد أن يتصرف فيه ولايجوز لأحد أن يجبرها على أن تجهز نفسها به.

وهذا قول جمهور العلماء.

---

(١) المغنى ٦/ ٦٩٨.

قال ابن حزم[1] رحمه الله:

ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا لا من صداقها الذى أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض.

وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم.

وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[2] فافترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يبح للرجال منها شيئا إلا بطيب أنفس النساء.

القول الثانى: المهر ليس حقا خالصا للزوجة ولهذا لايجوز لها أن تنفق منه على نفسها ويجب عليها أن تتجهز لزوجها بمقدار ما قبضته من المهر.

فإن لم تكن قبضت شيئا فلا تلزم بشىء إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها أو كان العرف يلزمها به.

وقد استند المالكية فى هذا إلى العرف حيث إن عرف الناس جرى على أن الزوجة هى التى تقوم بإعداد وتجهيز بيت الزوجية بعد دفع الزوج المهر لها، ولاتلزم بالتجهيز بأكثر مما قبضته إلا إذا كان هناك شرط واتفاق أو عرف يقضى بذلك.

القول الراجح:

قول الجمهور هنا هو الراجح لظاهر قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية، فالزوجة لا تُجبر على تجهيز نفسها من مهرها وفى الوقت نفسه لها أن تساهم من باب المساعدة لزوجها.

ولقد جرى العرف الآن بأن يساهم أهل الزوجة فى الآثاث وغيره بمال يدفعونه على المهر لتجهيز ابنتهم ولا مانع من هذا شرعاً ويصير الجهاز كله ملكا للزوجة.

---

(١) المحلى ٩/ ٥٠٧.

(٢) سورة النساء: آية ٤.

هل يجوز للأب أن يرجع بما جهز به ابنته؟

. **إذا جهز الأب ابنته من ماله واستلمت الجهاز فلا يحق له ولا لورثته** الرجوع عليها **لأن العرف قاض بأن الأب يجهز ابنته، وهذا الجهاز يكون ملكا لها والعرف** مصدر من مصادر التشريع [1].

٢ ـ الحق الثاني من الحقوق المالية: النفقة.

المقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة.

حكمها: الوجوب فهى أثر من آثار عقد الزواج الصحيح **وهى واجبة للزوجة على زوجها ولو كانت غنية.**

الدليل على وجوبها

شرعت النفقة الزوجية **بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:**

أولاً: الكتاب:

١ ـ **قال تعالى:** ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [2].

قال القرطبي [3]**رحمه الله: قوله تعالى:** ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ **أى وعلى الأب وقوله تعالى:** ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **الرزق فى هذا الحكم الطعام الكافى.**

٢ ـ **قال تعالى:** ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [4].

فإذا وجب الإنفاق ووجبت السكنى **للمطلقة فى أثناء العدة وجب ذلك للزوجة حال قيام الزوجية من باب أولى.**

---

(١) الأحوال الشخصية للبرديسى ص ١٦٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٣) تفسير القرطبى ٣/ ١٦٣.

(٤) سورة الطلاق: آية ٦.

٣ ـ قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ (١).

فهذه الآية الكريمة تفيد وجوب الإنفاق تبعا للسعة والضيق على المعتدات فتفيد وجوب الإنفاق على الزوجة حال قيام الزوجية من باب أولى.

ثانياً: السنة:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢).

٢ ـ قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: «فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرّح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٣).

ثالثاً: الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن وانعقد الإجماع على هذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

رابعاً: المعقول:

من القواعد المقررة فى الشريعة أن من حبس لحق مقصود لغيره فنفقته واجبة عليه فالمفتى والولى والقاضى نفقتهم واجبة على الدولة لأن أولئك حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة.

وبما أن الزوجة تحبس نفسها على الزوج وتقوم بالشئون الزوجية وتربية

---

(١) سورة الطلاق: آية ٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

الأولاد ومراعاة شؤون البيت فتجب نفقتها على الزوج كما وجبت نفقة المفتى والوالى والقاضى على الدولة (١).

سبب وجوب النفقة:

سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو تسليم نفسها إليه وتمكينه تمكينا تاماً من الاستمتاع بها.

وهذا هو مذهب الشافعى الجديد وأكثر العلماء(٢).

قال النووى(٣) رحمه الله: «الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد».

ويرى ابن حزم(٤) الظاهرى أن الرجل يجب عليه أن ينفق على زوجته من حين يعقد عليها دعى إلى البناء أو لم يدع مطيعة كانت أو ناشزة، غنية أو فقيرة، واستدل على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

فسبب وجوب النفقة عنده هو عقد النكاح.

شروط استحقاق النفقة عند الجمهور:

تستحق الزوجة النفقة إذا توافرت الشروط التالية:

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحا.

٢ - أن تسلّم نفسها للزوج بأن تُزفَّ إليه فى بيته.

٣ - أن تمكّنه من الاستمتاع بها.

---

(١) الأحوال الشخصية للبرديسى ص ١٧٣.

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ٤٣٥، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٨، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣/ ٢٣٢ وكشاف القناع ٣/ ٣٠٥، والأحكام الجعفرية فى الأحوال الشخصية للشيخ عبد الكريم الحلى ص ٤٢ وشرائع الإسلام ٣/ ٤٣٧.

(٣) المنهاج بشرح الخطيب الشربينى ٣/ ٤٣٥. (٤) المحلى ١٠/ ٨٨.

٤ ـ ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج ما دام لايترتب على هذا الانتقال ضرر لها.

فإن اختلّ شرط من هذه الشروط لاتجب النفقة.

وحصر الحنابلة شروط وجوب النفقة فى شرطين(١).

الأول: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لاتحتمل الوطء فلا نفقة لها.

وبهذا قال الحسن وبكر بن عبدالله المزنى والنخعى وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأى وهو منصوص عن الشافعى وقال فى موضع: لو قيل لها النفقة كان مذهبا، وهذا قول الثورى لأن تعذر الوطء لم يكن بفعلها فلم يمنع وجوب النفقة كالمريض.

الثانى: أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها فلا نفقة لها وإن أقام زمنا طويلاً فإن النبى ﷺ تزوج عائشة ﵂ ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى، ولأن النفقة تجب فى مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحقت النفقة، وإذا فقد لم تستحق شيئا، ولو بذلت تسليما غير تام بأن تقول له: أُسلّم إليك نفسى فى منزلى دون غيره أو فى المكان الفلانى دون غيره ـ لم تستحق نفقة إلا أن تكون قد اشترطت ذلك فى العقد.

تقدير النفقة:

لم يتفق العلماء بالنسبة لتقدير نفقة الزوجة على زوجها: هل المراعى فى التقدير حال الزوج، أو حال الزوجة أو حالهما معاً؟ وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

الأول: تقدّر النفقة باعتبار حال الزوج من جهة يساره وإعساره لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ

(١) المغنى ٧/ ٦٠١.

ما آتاها﴾ [١] فالآية فرقت بين الموسر والمعسر وأوجبت على كل منهما أن ينفق على قدر حاله فلايكلف الزوج بشىء فوق طاقته.

وهذا قول الشافعية والكرخى من الحنفية وابن حزم [٢].

الثانى: تقدر النفقة بحال الزوجة.

وهو قول بعض الحنفية لقوله عليه الصلاة والسلام لهند - «خذى ما يكفيك، وولدك بالمعروف».

الثالث: تقدر النفقة باعتبار حال الزوجين.

وهذا قول المالكية والحنابلة والخصاف من الحنفية وهو المفتى به فى المذهب الحنفى [٣].

قال صاحب الهداية: «تفسيره [٤] أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانت معسرة والزوج موسراً فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات».

وهذا القول فيه عمل بالآية والحديث.

أخذ الزوجة من مال زوجها ما يكفيها:

إذا كان الزوج بخيلا لا يعطى زوجته ما يكفيها أولا يعطيها مطلقا فلها أن تأخذ من ماله بإذنه وبغير إذنه ما يكفيها بالمعروف لقوله ﷺ لهند - «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وهذا إذن منه ﷺ فى الأخذ من ماله بغير إذنه وأرجع الأخذ إلى اجتهادها فى قدر كفايتها وكفاية ولدها [٥].

---

(١) سورة الطلاق: آية ٧.

(٢) المحلى ١٠/ ٩١، ومغنى المحتاج ٣/ ٤٣٢ وطرح التثريب ٧/ ١٧٢ والهداية ٢/ ٤٤.

(٣) الهداية ٢/ ٤٣.

(٤) قوله - وتفسيره - أى تفسير اعتبار النفقة بحال الزوجين.

(٥) المغنى ٧/ ٥٧٠.

وقد استدل الشافعية وجماعة بحديث هند على أن من له حق على غيره وهو عاجز عن أخذه واستيفائه: يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه.

ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك (١).

إنفاق المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب:

إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم.

وهذا قول الشافعي وابن سيرين وأبي العالية وابن المنذر، والحنابلة.

قال ابن قدامة(٢): ولا أعلم عن غيرهم خلافهم لأنها أنفقت ما لاتستحق.

عجز الزوج عن النفقة والزوجة غنية:

يرى ابن حزم(٣) رحمه الله أن الزوج إذا عجز عن نفقة نفسه وامرأته غنيّة فإنها تكلف بالإنفاق عليه ولاترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ويستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿وعَلَى الْمَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾(٤).

فما دامت الزوجة وارثة فعليها نفقة زوجها المعسر بهذا النص القرآني. ومعلوم أن ابن حزم يرى عدم الفسخ بسبب إعسار الزوج.

وقد علق ابن القيم(٥) على هذا فقال: وياعجبا لأبي محمد. لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فإن الله سبحانه قال: ﴿وعَلَى الْمَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك. ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات

(١) طرح التثريب ٧/ ١٧٣.
(٢) المغني ٧/ ٥٧٩.
(٣) المحلى ١٠/ ٩٢.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٣.
(٥) زاد المعاد ٥/ ٥١٨.

وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه.

الخادم:

إن كانت المرأة ممن لاتخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١) ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه دائما فأشبه النفقة.

ولايجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق على الزوج خدمتها فى نفسها ويحصل ذلك بخادم واحد.

وهذا قول الحنابلة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى إلا أن مالكا قال: إن كان لايصلح للمرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من خادم.

هذا: ولايكون الخادم إلا امرأة أو محرما.

وهل يجوز أن يكون الخادم من أهل الكتاب؟

قولان: قيل يجوز لأن استخدامهم مباح، وقيل: لايجوز لأن الناس تعافهم ولا يتنظفون من النجاسة (٢).

مواد الزينة والطيب:

يرى جمهور الفقهاء أن مواد الزينة كالحناء والخضاب وأدوات (الماكياج) وهو ما يُلوَّن بها الوجه والعطور والحلى لاتجب على الزوج لكن لو هيئ الزوج لها ذلك وجب عليها استعماله (٣).

ويرى المالكية (٤) إلى أن من حق الزوجة على زوجها زينة تتضرر بتركها مثل الكحل وما تخمّر به رأسها من دهن وحنّاء.

(١) سورة النساء: آية ١٩. (٢) المغنى ٧/ ٥٦٩، وطرح التثريب ٧/ ١٧٣.

(٣) المحلى ١٠/ ٩١، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٣١ ومطالب أولى النهى ٥/ ٦٢٠.

(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل ٣/ ٢٣٢.

وأرى أن رأى المالكية هو الراجح ما دامت الزوجة تستخدم هذه الزينة من أجل أن تكون جميلة فى نظر زوجها وفى حدود الشرع.

حبس الزوجة هل يوقف النفقة؟

إذا حبست الزوجة بسبب ارتكابها جناية عمداً أو بسبب مماطلتها فى دفع دين كان يمكنها سداده فلا نفقة لها باتفاق العلماء لأن حبسها بحق وهى هنا ظالمة وقد فوتت على زوجها حق الاستمتاع.

وأما إذا حبست بغير حق فهناك كثير من الفقهاء يرى عدم نفقتها أيضا وصرحوا بأن الزوجة إذا حبست ولو ظلماً فلا نفقة لها لفوات التمكين المقابل للنفقة (١).

ويرى بعض الفقهاء (٢) أن الزوجة إذا حبست ظلما لا تسقط نفقتها إذ لايمكن اعتبارها فى حكم المرأة الناشز، ولا الممتنعة عن إيفاء الزوج حقه لأنها مظلومة وما ينبغى أن نلحق بها ظلماً آخر.

الأدوية وأجرة الطبيب:

هل تعتبر الأدوية وأجرة الطبيب من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها؟

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: لا تعتبر الأدوية ولا أجرة كشف الطبيب من النفقة وعليه فلايجب شىء منها على الزوج لأن الأدوية تراد لحفظ البدن فلا يلزم الزوج بها.

وهذا قول أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية (٣).

الثانى: تعتبر الأدوية وأجرة الطبيب من النفقة الواجبة فمن حق الزوجة على زوجها أن يعالجها ويصرف على علاجها. وهذا قول الجعفرية (٤).

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ١٩٤، ١٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٨. (٢) المفصل ٧/ ١٦٨.

(٣) المغنى ٧/ ٥٦٩، ومطالب أولى النهى ٥/ ٦٢٠، والفتاوى الهندية ١/ ٥٤٩، ومغنى المحتاج ٣/ ٤٣١.

(٤) منهاج الصالحين - تأليف محسن الحكيم ٢/ ١٦٠.

القول الراجح:

أرى أن قول الجعفرية هو القول الراجح، فيجب على الزوج أن يعالج زوجته المريضة عند الأطباء المختصين وأن ينفق على علاجها وأن يشترى لها الأدوية المقررة من أجل شفائها وإلا عد مقصراً فى حقها، فكما أن إطعام الزوجة واجب على الزوج لحفظها من الهلاك فكذلك الحال بالنسبة لعلاجها.

وليس من المعاشرة بالمعروف أن تمرض الزوجة ثم تترك طريحة الفراش تئن من المرض وزوجها ينظر إليها غير مكترث بعلاجها بحجة أنه غير واجب عليه.

إن هذا مما يتنافى مع الإنسانية قبل أن يتنافى مع المودة والرحمة اللتين جعلهما الله آية من آيات الزوجية ومنة يمتن بها على خلقه أجمعين.

التسوية بين النساء فى النفقة

إذا كان للرجل امرأتان فهل له أن يفضّل إحداهما على الأخرى فى النفقة؟

قال الإمام أحمد[1] رحمه الله: للزوج أن يفضّل إحداهما على الأخرى فى النفقة والشهوات إذا كانت الأخرى فى كفاية ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه، وهذا لأن التسوية فى هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية فى الوطء.

وهذا كلام طيب وجيه حبذا لو كانت نفسية الزوجة الثرية هادئة.

الناشز والنفقة:

الزوجة الناشز لا نفقة لها، أما أولادها من الزوج فعليه أن يعطيها نفقتهم.

وقد تقدم أن ابن حزم لا يرى سقوط النفقة بنشوز الزوجة[2].

---

(١) المغنى ٧/ ٣٢. (٢) المحلى ١٠/ ٨٨.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف الشعبى وحماد ومالك، والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وأبا ثور فىأنه لا نفقة للناشز إلا الحكم ، ولعله يحتج بأن نشوزها لايسقط مهرها فكذلك نفقتها[١] .

فائدة:

قلت: إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالمعروف ، ولكن خروج الزوجة للعمل يترتب عليه زيادة فى نفقات البيت من شراء ملابس زائدة للزوجة، وشراء أطعمة جاهزة دائماً أعلى سعراً من طهيها فى البيت، ومصاريف لحضانة الأطفال وهذه أشياء يترتب عليها - دون شك - إرهاق الزوج . لذلك فالواجب على الزوجة العاملة أن تساهم بجزء من راتبها من أجل هذه التكاليف الزائدة وليس فى هذا ظلم لها وإنما هو عين العدل[٢] .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨ والمغنى ٧/ ٦١١.

(٢) الأسرة فى التشريع الإسلامى للدكتور/ محمد الدسوقى ص ١٥٤، ١٥٥.

ثانياً: الحقوق غير المالية

من حق الزوجة على زوجها أن يعاملها معاملة طيبة ، وأن يحسّن خلقه معها وألا يتعالى عليها وفى الحديث: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم**».(١)

كما يجب على الزوج أن يكون رحيماً بزوجته لما جبلت عليه من ضعف نبه إليه ﷺ فى قوله: «**استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج**» (٢).

وقال رسول الله ﷺ: ـ «**كل شىء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا: رمية عن قوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق**»(٣).

والمرأة فى الدنيا لايتصور فيها الكمال، ومن رغب فى أن تكون زوجته كاملة فى الدنيا طلب المحال فهذا لن يكون إلا فى الجنة أما فى الدنيا فيكفى أن تكون الزوجة حافظة لعرضها أمينة فى بيت زوجها مؤدية حق ربها حتى يسعد الزوج بها ويطمئن إليها فإن ظهر منها بعد ذلك رفع صوت أو إظهار غضب فعلى الزوج أن يتحّمل ويحمل ذلك على تعبها وإرهاقها من عمل البيت ومراعاة الأولاد.

كما أن من حق الزوجة على زوجها أن يصونها ويحفظها ولا يعرّضها للفتن التى تخدش حياءها وتقضى على كرامتها.

ومما يحمد من الزوج أن يغار على زوجته غيرة معتدلة لا تسوقه إلى الشك فيها وإلا تحوّل البيت إلى جحيم، وفى الحديث أن رسول الله ﷺ قال: ـ «**إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى العبد ما حرم عليه**»(٤).

فالغيرة مطلوبة ولكن بدون إسراف، فالرجل الذى يمشى وراء زوجته فى الشارع يرقب حركاتها وسكناتها ويرصد بعينيه كل شىء تفعله ويتشكك فى

---

(١) أخرجه الترمذى وابن حبان. (٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن. (٤) رواه البخارى.

تصرف تتصرفه هذا الرجل مريض يجب عليه أن يعالج نفسه قبل أن يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل.

نصيحتان للرجل:

الأولى: قال بعض العلماء: أيّها الرجل: كُنْ سيداً فى منزلك وأحبّ امرأتك حباً خالصا. أَعطها كفايتها من الطعام، واستحضر لها أصنافاً مختلفة من الملابس، واشتر لها العطر فإنها تحبه، اجعلها سعيدة مادامتَ حياً فإن المرأةَ مرآةُ لزوجها ينعكس ما يبذله فى سبيل سعادتها ورغدها. لاتكن خشناً فى بيتك فاللّين يُحرّك قلب المرأة بينما الغلظة وعدم المجاملة تَسْتنفذانّها. أَعط امرأتك كل ما تريد إن كان لك إلى ذلك سبيل رَاضِها وَأَرْضِها تَعَشْ سعيداً وإلاّ كان مصيرك الخراب قَرِّبها إليك وسمّها بأسماء معززّة وجلّها واحترمها أَظهرْ لها حبَّك وحنَانَك دائما، وإيّاك وغضب الأم فإنها إن تضرَّعت إلى الله وشكتك فإن الله سميع لها شكايتها ويعاقبك على ذلك(١).

الثانية: يستحب أن يتّزين الرجل لزوجته كما يستحب أن تتزّين له. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنى لأتزّين لامرأتى كما تتزّين لى. وهذه الزينة تختلف من وقت إلى آخر فزينة الشباب غير زينة الشيوخ.

الجماع:

عند الكلام عن الحقوق الزوجية تكلم الفقهاء عن الجماع باعتباره من الحقوق المشروعة التى تعود بالفائدة على الزوجين فهو أَمْر له خطره وأثره فى الحياة الزوجية لذلك لم يغفل الإسلام هذا الجانب الحساس من حياة الإنسان وكان له فى ذلك أوامره ونواهيه (٢).

وأوّل ما قرّره فى هذا الجانب هو الاعتراف بفطرية الدافع الجنسى وأصالته ولهذا منع ﷺ الذين أرادوا قطع الشهوة الجنسية نهائياً بالاختصاء من

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته ٢/ (٢) فتاوى معاصرة ص ٤٨٤.

أصحابه، وقال لآخرين أرادوا اعتزال النساء وترك الزواج « **أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ولكنى أقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوّج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى** »[١].

كما قرّربعد الزواج حقّ كل من الزوجين فى الاستجابة لهذا الدافع ورغّب فى العمل الجنسى إلى حدّ اعتباره عبادة وقربة إلى الله تعالى حيث جاء فى الحديث الصحيح: « **وفى بضع**[٢] **أحدكم صدقة**. قالوا يا رسول الله: أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: « **نعم. أليس إذا وضعها فى حرام كان عليه وزر. كذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر أتحتسبون الشر ولاتحتسبون الخير** »[٣].

ولقد راعى الإسلامأن الزوج بمقتضى الفطرة والعادة هو الطالب لهذه الناحية والمرأة هى المطلوبة وأنه أشدّ شوقا إليها وأقلّ صبراً عنهاومن هنا أوجب على الزوجة أن تستجيب للزوج إذا دعاها ولاتختلف عنه وحذّرها أن ترفض طلبه بغير عذر معتبر من مرض أو إرهاق أو مانع شرعى كما نهاهاأن تصوم تطوعا وهو حاضر إلا بإذنه لأن حقه أولى بالرعاية من ثواب صيام النافلة. قال رسول الله ﷺ « **لاتصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه** »[٤].

فوائد الجماع:

قال ابن القيم [٥]رحمه الله:

وأما الجماع فكان هديه ﷺفيه أكمل هدى يحفظ به الصحة وتتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التى وضع لأجلها فإن الجماع وضع فى الأصل لثلاثة أمورهى مقاصده الأصلية.

أحدها: إخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

---

(١)متفق عليه. (٢)أى فرجه. (٣)رواه مسلم.
(٤)متفق عليه. (٥)زاد المعاد ٤/ ٢٤٩.

الثانى : حفظ النسل.

الثالث : قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هى الفائدة فى الجنة إذ لاتناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة . **وما ينبغى إخراج المنى إلا فى طلب النسل أو إخراج المحتقن منه فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضاً رديئة منها** :الوسواس والجنون والصرع **وغير ذلك، وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيراً فإنه إن طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفيّة سُمّيّةٍ توجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع.**

وقال بعض السلف: ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا : أن لايدع المشى، فإن احتاج إليه يوما قدر عليه، وينبغى أن لايدع الأكل فإن أمعاءه تضيق، وينبغى أن لايدع الجماع فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها.

وقال محمد بن زكريا:من ترك الجماع مدة طويلة**ضعفت قوى أعصابه ، وانسدت مجاريها، وتقلّص ذَكَرَه.**

وقال[1] : رأيت جماعة تركوه لنوع من التقشّف فبردت أبدانهم وعسُرت حركاتُهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلّت شهواتُهم وهضمُهم.

ومن منافعه : غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه وينفع المرأة ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه ويقول: «**حبب الى من دنياكم النساء والطيب**»[2] .

وفى كتاب ـ الزهد ـ للإمام أحمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة وهى قوله ﷺ : «**أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن**».

---

(١) هو: محمد بن زكريا.

(٢) اخرجه أحمد فى المسند ٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥ والنسائى فى عشرة النساء وسنده حسن.

حق الزوجين فى الجماع:

ذكرت أن للجماع فوائد كثيرة تعود على الزوجين وأن الرجل بمقتضى فطرته هو الذى يطلبه من زوجته وقد حذّر الشارع المرأة من عدم الاستجابة إذا لم يكن لديها عذر مقبول وفى الوقت نفسه يرى جمهور العلماء أنه يجب على الزوج أن يجامع زوجته ليحصّنها ويعفّها وإلا كان عاصيا.

وقد خالف الشافعية فى هذا وقالوا: لايجب على الزوج أن يجامع زوجته إلا مرة واحدة لأن الجماع حق له فجاز له تركه ولأن الداعى إليه الشهوة وذلك ليس إليه والمستحب له أن لا يخليها من الجماع، ولأنه إذا لم يجامعها لم يأمن منها الفساد وربما كان سببا للعداوة والشقاق بينهما(١).

وأرى أن الراجح هو قول الجمهور فلكل من الزوجين حق فى الجماع ولايعقل أن أجعله حقا للرجل وأحرم المرأة منه وأعرضها لفعل الحرام.

قال ابن حزم(٢) رحمه الله: وَفَرْضٌ على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته وأدنى ذلك مرة فى كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .(٣)

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين: إنى امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولى زوج شيخ - يقول الراوى - ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير فقال لعمر: يا أمير المؤمنين: إنى لمحسن إليها وما آلوها(٤)، فقال له عمر: أتقيم لها طهرها(٥)؟ فقال: نعم. فقال لها عمر: انطلقى مع زوجك والله إن فيه لما يجزى أو قال: يعنى المرأة المسلمة.

قال ابن حزم: ويُجبر على ذلك مَنْ أبى بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل.

(١) تكملة المجموع ١٦/ ٤١٥. (٢) المحلى ١٠/ ٤٠. (٣) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٤) قوله - وما آلوها - أى ما أقصر وما أبطء عنها.

(٥) قوله - أتقيم لها طهرها؟ يقصد هل تجامعها فى كل طهر ولو مرة واحدة؟

وقال أبو بكر الجصاص[1] رحمه الله: إن عليه وطأها بقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[2] يعنى لا فارغة فتتزوج ولاذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء .

وقال ابن قدامة[3] رحمه الله: والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وبه قال مالك.

والخلاصة أن للزوجة حقا فى الجماع كالرجل لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقا لهما جميعاً ، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها فى العزل ، ولما جاز لها فى حالة غيبة الزوج عنها وخشيت على نفسها الوقوع فى الزنا أن تطلب التفريق من القاضى[4] .

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لايطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليه. أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل: إنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين .

وقال أيضا: وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

فأكثر العلماء على أن الوطء من الزوج واجب ولكنهم اختلفوا فى مدته:

فابن حزم رحمه الله يرى أنه واجب فى كل طهر مرة[5] .

وأحمد بن حنبل رحمه الله يرى أنه مقدّر بأربعة أشهر لأن الله قدره فى حق المولى بهذه المدة[6] .

---

(١) أحكام القرآن له ١/ ٣٧٤. (٢) سورة النساء: آية ١٢٩. (٣) المغنى ٧/ ٣٠.

(٤) سيأتى الكلام عن هذا بالتفصيل إن شاء الله عند الكلام عن التفريق بسبب غيبة الزوج.

(٥) المحلى ١٠/ ٤٠. (٦) المغنى ٧/ ٣٠.

ويرى ابن تيمية أنه غير مقدّر على الأصح وإنما يكون بقدر حاجتها وقدرته.

والراجح فى نظرى هو ما اختاره ابن تيمية فالواجب وطء الزوجة تحصينا لها ضد الفاحشة بقدر كفايتها وقدرة زوجها ولا وجه لتقدير ذلك بمدة، وعلى الزوج أن يتوخى أوقات حاجتها إلى ذلك ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تقوى شهوته حتى يعفها(١).

آداب الجماع:

للجماع آداب هى(٢):

١ - النية الصالحة وذلك بأن يستحضر الزوجان نية الإحصان والاستغناء بالحلال الطيب عن الوقوع فى الحرام الخبيث.

٢ - التسمية والدعاء قبل الجماع.

وقد أرشدنا إلى ذلك رسول الله ﷺ حين قال: **«لو(٣) أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله(٤) قال: بسم الله(٥) اللهم جنّبنا الشيطان(٦) وجنّب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدِّر أن يكون بينهما(٧) ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبداً»**(٨).

وفى هذا الحديث من الفقه ما يلى(٩):

---

(١) فقه السنة ٢/ ٣٥٦. (٢) المغنى ٧/ ٢٥ وتحرير المرأة فى عصر الرسالة ٥/ ١٩٧.

(٣) قوله ﷺ «لو» يحتمل أن تكون للتمنى كقوله تعالى ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٢) وحينئذ فلا تحتاج إلى جواب، ويحتمل أن تكون شرطية وجوابها محذوف دلّ عليه جواب. إذا والتقدير: لو قال ذلك ورزق بمولود لسلم من الشيطان.

(٤) قوله «يأتى أهله» أى يجامع امرأته. (٥) قوله «قال بسم الله» أى أستعين بالله.

(٦) قوله «اللهم جنبنا الشيطان» أى باعد الشيطان عنى وعن امرأتى.

(٧) قوله «بينهما» أى بين الزوجين. (٨) أخرجه السبعة إلا النسائى.

(٩) تكملة المنهل العذب المورود ٤/ ٦٤.

(أ) بشارة عظمى للمولود الذى يسمى له عند الجماع حيث لايضره شيطان وأنه يموت على التوحيد.

(ب) الرزق لايختص بالغذاء والوقت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبده رزق الله تعالى، فالولد رزق وكذا العلم والعمل.

(جـ) استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذّ كالوقاع.

(د) الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع المضارّ.

(هـ) الإشعار بأنه تعالى هو الميِّسر لذلك العمل والمعين عليه.

(و) الإشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لايتركه إلا إذا ذكر الله تعالى.

٣ ـ عدم استقبال القبلة حال الجماع.

٤ ـ ملاعبة الزوجة قبل الجماع.

قال رسول الله ﷺ: «**لايقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ولكن بينهما رسول**» قيل: وما الرسول يا رسول الله؟

قال: «**القبلة والكلام**» (١).

قال ابن القيم(٢) رحمه الله: ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومصّ لسانها وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبلها.

وفى الحديث أنه ﷺ كان يقبل عائشة وهو صائم ويمص لسانها(٣).

وذكر جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة.

---

(١) رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس. (٢) زاد المعاد ٤/ ٢٥٣.

(٣) رواه أبو داود فى الصوم وفى إسناده محمد بن دينار وسعد بن أوس وفيهما مقال. وقال النسائى وابن عدى «ويمص لسانها» لايرويه إلا محمد بن دينار.

وروى عنه أنه قال: تزوجت فقال لى رسول الله ﷺ: «**ما تزوجت**» (١)؟ فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: «مالك وللعذارى ولعابها» (٢)؟.

فكلمة - لعاب - بكسر اللام مصدر لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وفى رواية بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها.

وقال رسول الله ﷺ حين سأله رجل: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**» (٣).

وفى هذا إشارة إلى التزام الصدر(٤).

وقد روى عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعرى فقال: إننى مصصت من امرأتى من ثديها لبنا فذهب فى بطنى، فقال أبو موسى: - لا أراها إلا قد حرمت عليك - فقال ابن مسعود: انظر ماذا تفتى به الرجل؟ فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: - لا رضاعة إلا ما كان فى الحولين - فقال أبو موسى: لا تسألونى عن شىء ما كان هذا الحبر(٥) بين أظهركم(٦).

وفى هذا إشارة إلى جواز التمتع بمص ثدى الزوجة(٧).

وإنما حثّ النبى ﷺ الزوج على ملاعبة زوجته قبل الجماع لكى تنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثله.

٥ - التستر عند الجماع.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرّد تجرّد العيرين**» (٨).

٦ - أن لا يجامع زوجته بحضور زوجته الأخرى.

---

(١) لم يسأله ﷺ عن اسمها وإلا يقال له - من تزوجت - وإنما سأله عن نوعها وصفتها.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٥٣.

(٣) رواه مالك فى الموطأ.

(٤) تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٦/ ١٦٨.

(٥) الحبر: العالم.

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ - كتاب الرضاع.

(٧) تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٦/ ١٦٨.

(٨) رواه ابن ماجه، وقد ضعّف العلماء سنده. هذا: والعيران هما: الحماران.

فلو كانت للرجل زوجتان فلا يجامع إحداهما بحيث تراهما الأخرى أو تسمع ما يجرى بينهما (١).

٧ - عدم الإكثار من الكلام عند الجماع.

نظر كل من الزوجين إلى جسد الآخر عاريا:

قلت إن من آداب الجماع التستر لكن يجوز لكل من الزوجين أن ينظر إلى بدن الآخر عاريا وإلى عورته ولاحرج فى هذا إطلاقا وهو من الحلال الطيب ويعين على تحقيق أكبر قدر من المتعة الطيبة التى شرعها الله لعباده المؤمنين(٢) والدليل على ذلك ما يلى:

١ - عن ميمونة ﵂ قال: وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل فغسل يده مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره - وفى رواية: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى - ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه(٣).

٢ - عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصبّ عليها من الماء فغسلها ثم صبّ الماء على الأذى الذى به يمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صبّ على رأسه، وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان (٤).

وفى رواية: من إناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول: دع لى دع لى (٥).

قال ابن حجر رحمه الله: واستدل الداوودى بحديث عائشة: « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

---

(١) المغنى ٧/ ٢٥. (٢) تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٥/ ١٩٩. (٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه. (٥) رواه مسلم.

ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث، وهو نص فى المسألة(١).

قال الشيخ عبد الحليم أبو شقة تعليقا على حديث السيدة عائشة ﵂: وهكذا يختم الزوجان متعة الجماع بمتعة الاغتسال معاً، وانعم بها من خاتمة لأكمل فنون المتعة الجنسية التى أنعم الله بها على عباده(٢).

٣ - روى عن أم سلمة وميمونة أن كلا منهما كانت تغتسل ورسول الله ﷺ فى الإناء الواحد من الجنابة(٣).

٤ - عن حكيم عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟

قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» (٤).

قال ابن عروة الحنبلى رحمه الله:

وَمُبَاحٌ لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج، ولأنه يحلّ له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن، وهذا مذهب مالك وغيره، فقد روى ابن سعد عن الواقدى أنه قال: رأيت مالك بن أنس وابن أبى ذئب لايريان بأساً يراه منها وتراه منه.

وقال الكاسانى(٥) رحمه الله:

«.. ومنها: حلّ النظر والمسّ من رأسها إلى قدميها فى حالة الحياة لأن الوطء فوق النظر والمسّ فكان إحلاله إحلالاً للمسّ والنظر من طريق الأولى».

وقال القاضى أبو يعلى(٦) - من فقهاء الحنابلة.

(١) فتح البارى. (٢) تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٦/ ١٧٢. (٣) متفق عليه.
(٤) رواه أبو داود. (٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١. (٦) كشاف القناع ٥/ ٢٠٩.

يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده.

وقال أصبع - من علماء المالكية - للسائل الذى جاء يسأله عن حكم نظره إلى فرج زوجته أو نظر زوجته إلى عورته: نعم ويلحسه بلسانه .

فإن قيل: أما يتعارض هذا كله مع ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: - ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط -، ومع ماروى أنه ﷺ قال: "إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى"

فالجواب: أنه لاتعارض بين هذين الحديثين وبين ما روى عن عائشة وميمونة وغيرهما من أمهات المؤمنين وذلك لما يلى:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها - ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط - حديث باطل لأن فى إسناده بركة بن محمد الحلبى.

قال الألبانى(١): ولا بركة فيه فإنه كذّاب وضّاع - وقد ذكر له الحافظ ابن حجر فى - اللسان - هذا الحديث من أباطيله .

وله طريق أخرى عند ابن ماجه وابن سعد وفيه مولاة لعائشة وهى مجهولة، ولذلك ضعّف البوصيرى سنده فى - الزوائد - وله طريق ثالثة عند أبى الشيخ فى - أخلاق النبى ﷺ - وفيه أبو صالح وهو كذاب ضعيف، ومحمد بن القاسم الأسدى وهو كذّاب.

ثانياً: بالنسبة لحديث: "إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى" فهو حديث موضوع كما قال أبو حاتم الرازى وابن حبان وتبعهما ابن الجوزى، وعبد الخالق وابن دقيق العيد(٢) .

وقال تقى الدين الحصنى(٣): والصحيح أنه لايحرم النظر إلى الفرج لأنه يجوز له الاستمتاع به بل هو محلّ الاستمتاع الأعظم فالنظر أولى والخبر إن صح فمحمول على الكراهة.

---

(١) آداب الزفاف له ص ٣٤، ٣٥.

(٢) آداب الزفاف للألبانى ص ٣٤، ٣٥.

(٣) كفاية الأخيار ٢/ ٧٩.

كتمان أسرار المباشرة

تعتبر المباشرة من خصوصيات الإنسان ولذا ينبغى على كل من المسلم والمسلمة أن لايتكلم للناس بما جرى خلال المباشرة من قول أو فعل كذلك لايفشى عيبا ظهر له، ولايذكر من المحاسن الخفية ما يجب شرعاً وعرفاً ستره[١] .

فإفشاء ما يقع بين الزوجين حال الجماع حرام . قال رسول الله ﷺ . «**إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها** »[٢] .

وإنما خص النبى ﷺ الرجل فى هذا الحديث لأن وقوع هذا يكون فى الغالب والكثير من الرجل.

ولقد جاء فى رواية أخرى عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «**لعل رجلا يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها** » فأرمّ[٣] القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله إنهن يفعلن، وإنهم يفعلون. قال: «**فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس ينظرون** »[٤] .

وهذا التحريم إنما هو فى نشر أمور الاستمتاع وإفشاء ما يجرى من المرأة حالة الجماع، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن منه فائدة ولا حاجة إليه فمكروه لأنه خلاف المروءة. أما إن كانت هناك حاجة إلى ذكره أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره كأن تنكر المرأة جماع زوجها وتدعى عليه العجز.

وقد روى أن رفاعة طلّق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقنى وبتّ طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا: حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته** » وفى رواية أن زوجها قال: والله يا رسول الله: إنى لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة[٥] .

---

(١) تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٥/ ١٩٩. (٢) أخرجه احمد ومسلم.
(٣) أرمّ القول أى سكتوا ولم يجيبوا. (٤) رواه أحمد.
(٥) حديث صحيح سيأتى تخريجه والكلام عنه عند الكلام عن الطلاق الثلاث.

ما يحل للزوج من زوجته وهى حائض

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبى ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزّر(١) فى فور (٢) حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إرْبه (٣) كما كان النبى ﷺ يملك إربه (٤).

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: إن النبى ﷺ كان يباشر(٥) المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار (٦) إلى أنصاف (٧) الفخذين (٨) أو الركبتين تحتجز به (٩).

فهذان الحديثان الشريفان يدلان على أنه ﷺ كان يباشر نساءه حال حيضهن إذا كان عليهن ما يستر ما بين السرة، والركبة.

وقد قال الفقهاء إن مباشرة الحائض على ثلاثة أقسام (١٠).

الأول: المباشرة بالجماع فى الفرج عمداً، وهذه حرام بنص القرآن وإجماع الأمة، ولو جامع رجل زوجته عمدا فى حال الحيض مُستحّلاً ذلك يكون كافراً، وإن فعله غير معتقد حلّه فإن كان ناسيا أو جاهلاً وجود الحيض أو مكرها

---

(١) قولها ـ تتزر ـ أى يأمرها أن تشد عليها إزاراً تستر به ما بين سرتها وركبتها.

(٢) قولها ـ فور حيضتها ـ أى أوله ومعظمه.

(٣) قولها ـ إربه ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ قيل: المراد عضوه الذى يستمتع به وقيل: حاجته.

(٤) رواه البخارى.

(٥) قولها ـ كان يباشر المرأة ـ أى يستمتع بها من المباشرة التى بمعنى الملامسة.

(٦) الإزار: ما يشدّ به الوسط إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين وقيل: كل ما وارى الانسان وستره ويجمع على ـ آزرة ـ مثل: وعاء وأوعية ويجمع أيضاً على ـ أُزُرٌ ـ مثل ـ حُمُر ـ ويذكر ويؤنث.

(٧) قولها ـ أنصاف الفخذين ـ أى إلى نصفى الفخذين فالمراد بالجمع هنا التثنية.

(٨) قولها ـ أو الركبتين ـ كلمة ـ أو ـ هنا للتنويع.

(٩) قولها ـ تحتجز به ـ أى تجعله حاجزاً بينها وبين زوجها.

هذا: والحديث أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى.

(١٠) المغنى ١/ ٤٦٠ وشرح النووى لصحيح مسلم ٢/ ٢٠٨ ونيل الأوطار ١/ ٢٧٨.

فلاإثم عليه ولا كفارة وإن وطأها عامداً عالماً بالتحريم مختاراً فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة منها اتفاقا والكفارة بدينار إن كان الجماع فى أول نزول الدم أو بنصف دينار إذا كان الجماع فى آخر الدم. وهذا على رأى بعض الفقهاء، وذهب بعض آخر إلى أن الكفارة لاتجب لكن تستحب.

الثانى: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، فهذا حلال بالإجماع.

الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر، وفى هذه المباشرة ثلاثة أقوال.

إحداها: أنها حرام.

وهذا قول أبى حنيفة ومالك وسعيد بن المسيب والقول الصحيح للشافعية مستدلين بالحديثين السابقين، وحديث زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال: لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها (١).

والثانى: الجواز مطلقا مع الكراهة التنزيهية.

وهذا قول عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم مستدلين بحديث أنس: « **اصنعوا كل شىء إلا النكاح** » (٢).

وقالوا: إن اقتصاره ﷺ فى مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب جمعاً بين قوله وفعله.

ومباشرته ﷺ ليست حرصاً على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره كما أن القصد من إكثار الزوجات نشر الأحكام وحفظها لتخبر كل واحدة عما شاهدته.

والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلاّ فلا.

---

(١) رواه مالك فى الموطأ.

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى.

قال النووى[1] رحمه الله: وهذا الوجه حسن.

إتيان الزوجة فى دبرها:

قال رسول الله ﷺ: «**ملعون** [2] **من أتى امرأة فى دبرها**» [3].

وقال ﷺ: «**لاينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها**» [4].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا تأتوا النساء فى أعجازهن فإن الله لايستحى من الحق**» [5].

اتفق العلماء جميعا على أن إتيان المرأة فى دبرها حرام لأن الدبر ليس موضع الحرث والله تعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [6] وإذا كان الله عز وجل قد حرّم الوطأ فى الفرج فى أيام الحيض لأجل الأذى العارض فما الظن بالدبر الذى هو محلّ الأذى الدائم.

والحق أن للوطء فى الدبر مساوئ كثيرة منها [7]:

١ ـ أنه يحدث الهم والغم.

٢ ـ أنه يسوّد الوجه ويُظلم الصدر، وَيَطْمس نور القلب.

٣ ـ أنه محلّ القذر فيستقبله الرجل بوجهه.

٤ ـ أنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه.

٥ ـ أن للمرأة حقا على زوجها فى الوطء، ووطؤها فى دبرها يفوّت حقها ولايقضى وَطَرَهَا.

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ٢/ ٢١٠.

(٢) قوله «ملعون» أى مطرود عن رحمة الله من جامع زوجته فى دبرها.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى.

(٤) أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيرى: سنده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذى وحسّنه والدارمى.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٧) زاد المعاد ٤/ ٢٦٢.

٦ ـ أن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وإنما الذى هيئ له هو الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه.

٧ ـ أنه يضرّ بالمرأة جداً لأنه شىء غريب بعيد عن الطباع ولقد ظهر بسببه مرض نقص المناعة (الإيدز) والذى عجزت الدول عن وضع علاج له.

فالوطء فى الدبر حرام ولو فعله الزوج مع زوجته وطاوعته عزّرهم الحاكم ،وإلاّ فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومَنْ يفجر به. ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله.

وما ينسب إلى الإمام مالك والشافعى وغيرهما من إباحة وطء المرأة فى دبرها غير صحيح فعلماء الأمة الذين يُقتدى بهم كمالك والشافعى رحمهما الله لايعقل أن يبيحوا ذلك.

ولقد روى بعضهم أن مالكاً سأله رجل عن وطء المرأة فى دبرها؟ فقال: الآن اغتسلت منه(١).

ولما سأله ابن وهب وعلى بن زياد عن حقيقة ما يتحدث به الناس فى مصر عن قوله هذا قال: كذبوا علىّ كذبوا علىّ ثم قال: ألستم قوماً عَرَباً؟ ألم يقل الله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا فى موضع النبت (٢).

قال القرطبى(٣) رحمه الله: وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك لإن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث.

وكان الربيع المرادى يحلف بالله الذى لا إله إلا هو: لقد كذب ابن عبدالحكم على الشافعى فى ذلك، فإن الشافعى نص على تحريمه فى ستة كتب من كتبه(٤).

هذا: ومما ينبغى التنبيه عليه أن معنى قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا

---

(١) البيان ٩/ ٥٠٥. (٢) تفسير القرطبى ٣/ ٩٧، ٩٨.

(٣) تفسير القرطبى ٣/ ٩٧، ٩٨. (٤) البيان ٩/ ٥٠٤ وفتح البيان فى مقاصد القرآن ١/ ٤٥٠.

حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾أى من أى جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة إذا كان فى موضع الحرث[١].

تنبيهان:

الأول: يجوز التلذذ بما بين الإليتين من الزوجة من غير إيلاج فى الدبر لأن الشرع نهى عن الإيلاج فى الدبر لما فيه من الأذى وذلك لايوجد فيما بين الإليتين[٢].

الثانى: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، ورخّص فيه البعض كالإمام أحمد إذا خشى الشاب على نفسه الوقوع فى الحرام أو الهلكة.

والدليل على تحريمه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [٣].

فهاتان الآيتان متضمنتان دليلين على التحريم:

أحدهما: أن الله تعالى أباح الاستمتاع بالفرج بالزوجة أو ملك اليمين، والاستمناء ليس بواحد منهما.

والثانى: قوله تعالى ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [٤] والاستمناء وراء ذلك.

وأما حديث «**ناكح اليد ملعون**» فهو حديث لا أصل له.

ومع هذا فما ينبغى للرجل أن يقدم على هذه الفعلة إلا عند الضرورة القصوى لأن الإكثار منها يصيب الإنسان بداء السل، وانفصام الشخصية بالإضافة إلى أمراض أخرى كشف عنها الطب الحديث.

---

(١) فتح البارى ١/ ٤٤٩.
(٢) البيان ٩/ ٥٠٥.
(٣) سورة المؤمنون آية ٥، ٦ وسورة المعارج آية ٢٩، ٣٠.
(٤) سورة المؤمنون: آية ٧.

قال ابن سينا:

احفظْ منيَّك ما استطعتَ فإنه .·. ماءُ الحياةِ يُراقُ فى الأرحام.

وقد أباح الفقهاء للرجل أن يستمنى بيد زوجته لابيده.

وقت الجماع:

يجوز للرجل أن يجامع زوجته فى أى وقت ليلا أو نهاراً ويحرم عليه عدم الاستجابة له إلا لعذر مقبول.

قال الغزالى[١] رحمه الله: ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لأحد التأويلين من قوله ﷺ: «**رحم الله مَنْ بكَّر وابتكر وغسَّل واغتسل**» [٢].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقره**» [٣].

نصيحة نبوية:

عن جابر أن النبى ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها[٤] ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «**إن المرأة تُقبل فى صورة شيطان[٥] فمن وجد من ذلك شيئا[٦] فليأت[٧] أهله فإنه يضمر[٨] ما فى نفسه**» [٩].

فهذا الحديث يستفاد منه ما يلى[١٠]:

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٧٣٤. (٢) رواه أصحاب السنن. (٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٤) فعل النبى ﷺ ذلك تعليما لأصحابه.

(٥) شبه النبى ﷺ المرأة بالشيطان فى الوسوسة والإضلال.

(٦) قوله «فمن وجد من ذلك شيئاً» أى من تحرك الشهوة والإعجاب بالمرأة.

(٧) قوله «فليأت أهله» أى فليواقع أهله.

(٨) قوله «فإنه يضمر» من الإضمار وهو الهزال أى يضعف و يقلّ ما فى نفسه من الميل إلى النساء.

(٩) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى. (١٠) تكملة المنهل ٤/ ٥١، ٥٢.

١ ـ التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والميل إليها والتعلق بها.

٢ ـ لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الجماع فى النهار وغيره وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بتأخير قضائها.

٣ ـ يستحب لمن رأى امرأة أجنبية فأعجبته أن يأتى زوجته فيقضى شهوته منها، والسر فى ذلك أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب وموقعة فى مهالك كثيرة والنظر إلى النساء يهيجّها.

النهى عن وصف الزوجة امرأة لزوجها:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشر[١] المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» [٢].

هذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً لقاعدة ـ سدّ الذرائع ـ ففيه دلالة على تحريم وصف الزوجة امرأة أجنبية لزوجها لما يترتب على ذلك من الفتنة، فقد يُعجب الزوج الوصفُ المذكور فيفضى إلى تطليق زوجته أو الافتتان بالمرأة الموصوفة.

فلا يجوز أن تصف الزوجة لزوجها محاسن امرأة من نعومة بدنها وحسن قوامها وجمال عينيها ونحو ذلك لما يترتب عليه من فتنة كبيرة تضر بها قبل أن تضر بزوجها.

العزل وتنظيم النسل:

العزل هو: أن يولج الرجل فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

وقد اختلف العلماء فى حكمه على أربعة أقوال[٣].

الأول: أنه مباح مطلقاً.

---

(١) قوله «لاتباشر» يحتمل أن تكون ـ لا ـ ناهية، ويحتمل أن تكون نافية.

(٢) رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى والترمذى.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٧٣٥.

وهذا رأى أكثر العلماء:

قال ابن حزم: وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد ابن أبى وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ وهذا هو الصحيح.

ومن الأحاديث الدالة على الإباحة ما يلى:

١ - عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل (١).

٢ - عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا (٢)

٣ - روى أن رجلا قال: يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تُحدّث أن العزل المؤودة الصغرى قال: « **كَذَبَتْ يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه** » (٣).

الثانى: أن العزل حرام.

وهذا قول بعض العلماء واستندوا فيه إلى حديث جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أناس فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ « **ذلك الوأد الخفى.** وهى ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (٤)» (٥) .

وقالوا: إن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الإباحة لأنه ناقل عن الأصل وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية

وقد أجيب عن هذا من قبل القائلين بالإباحة بما يلى:

أولاً: لايوجد تاريخ محقّق لمعرفة المتقدم والمتأخر من هذه الأحاديث وعليه فلا نستطيع الجزم بنسخ الأحاديث الدالة على الإباحة.

---

(١) متفق عليه. (٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود، هذا: ومعنى « **ما استطعت أن تصرفه** » أى لو أراد الله أن يخلقه فلابد من خلقه وسيسبقكم الماء فلا تقدرون على عزله ولا ينفعكم الحرص على ذلك.

(٤) سورة التكوير: آية ٨. (٥) أخرجه مسلم.

ثانياً: النهى فى حديث - جذامة - ليس نهى تحريم وإنما هو نهى تنزيه والقرينة التى صرفت النهى من التحريم إلى الكراهة هى أحاديث الإباحة وبهذا يجمع بين الأحاديث.

ثالثاً: رواة أحاديث الإباحة أكثر وهذا من مرجّحات الأخبار المتعارضة وعليه فتقدم على حديث النهى.

القول الثالث: يجوز العزل برضا الزوجة ولايجوز بغير رضاها.

الرابع: يباح العزل فى المملوكة دون الحرة.

وفى الحديث: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها(١).

هذه هى أقوال العلماء فى العزل وأرى أن القول الأول القائل بالإباحة هو الراجح وقد روى عن عشرة من أصحاب(٢) رسول الله ﷺ فيجوز للأسرة أن تعزل وتنظّم نسلها إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك بأن تكون المرأة ضعيفة أو موصولة الحمل، أو كانت كثيرة الأولاد، وراتب الأسرة ضئيل لايكفيهم فضلا عن مولود جديد.

وقد ألحق الغزالى بهذه الحالات استبقاء جمال المرأة وسمنها، حيث يرى جواز تنظيم النسل للمحافظة على جمال الزوجة ليدوم تمتع الزوج بها (٣).

ولم يفرّق بعض العلماء بين عبارة - تنظيم النسل - وتحديد النسل - والحقيقة أنه يوجد فارق كبير بينهما حيث إن فى التحديد محاولة لقطع النسل بالكلية وهو حرام بدون سبب شرعى أما التنظيم فهو مباح.

ومما يجب التنبيه عليه أن تنظيم النسل أو تحديده يجب أن يخضع لظروف كل أسرة على حدة وما ينبغى أن يكون سياسة عامة فى الدولة تنفيذاً لمخططات أعداء المسلمين رهبة من كثرتهم.

وعلى وسائل الإعلام أن تتقى الله فيما تبثه وتنشره.

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه وفى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٤٢.   (٣) إحياء علوم الدين ١/ ٣٣٧

إسقاط الحمل

بعد استقرار النطفة فى الرحم لايجوز الاعتداء عليها وإنزالها أو إتلافها لأن بها حياة تنمو اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك: كأن تكون الزوجة مريضة مرضا لا تستطيع معه الحمل وقرّر الأطباء العدول بأن الحمل لو بقى فى رحمها سيؤدى قطعا إلى وفاتها ففى هذه الحالة يُسقط الأطباء الجنين بقطع النظر عن عمره فى رحم أمه.

وفى غير هذه الحالة لايجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه - أى بعد مضىّ مائة وعشرين يوماً - حتى ولو كان من حرام لأن فى ذلك اعتداء على نفس مخلوقة. وويل من الله لكل طبيب يفعل هذا لأنه يشجع البنات على الانحراف.

أما قبل نفخ الروح فيه فيجوز إسقاطه إن كان من حرام أو كانت هناك ظروف خاصة بالأسرة ولايجوز لغير ذلك والله أعلم.

تنبيه:

يرى السادة الشافعية أن العقد الذى يفقد ركنا من الأركان أو شرطا من الشروط لايترتب عليه أثر من آثار عقد الزواج الصحيح فلا مهر ولا نفقة ولا حرمة مصاهرة ولا نسب ولا عدة ولاتوارث.

ويرى بعض الفقهاء التفرقة بين النكاح الباطل، والنكاح الفاسد فى الحكم والأثر[1].

فيقولون: الزواج الباطل هو الذى حصل خلل فى أحد أركانه أو فى شرط من شروط انعقاده كالزواج بالمحارم، والزواج من امرأة متزوجة وزواج المسلمة بغير المسلم.

فهذا الزواج لايترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الصحيح فلا يحل فيه

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٠٢.

الدخول بالمرأة ولايجب مهر ولانفقة ولا يثبت به نسب ولاتوارث ولا حرمة مصاهرة، وإن حصل دخول وجب عليهما حدّ الزنى عند أبى يوسف ومحمد، واعتبر أبو حنيفة صورة العقد شبهة فلم يوجب عليهما الحد، وبسقوط الحد أوجب مهر المثل لأن كل وقاع فى الإسلام لايخلو من مهر.

أما الزواج الفاسد فهو الذى فقد شرطا من شروط الصحة كالزواج بغير شهود، والزواج المؤقت. وليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول فلا يترتب عليه شىء من آثار الزوجية فلا يحل الدخول على المرأة ولايجب فيه مهر، ولاتثبت به حرمة مصاهرة ولاتوارث ويجب على الزوجين أن يتفرقا بأنفسهما وإلا فرّق القاضى بينهما.

فإن دخل الزوج بالزوجة كان هذا الدخول معصية وترتبت عليه الأحكام التالية:

١ ـ ثبوت حرمة المصاهرة.

٢ ـ ثبوت النسب إذا حصل حمل من ذلك الدخول.

٣ ـ وجوب العدة على المرأة من وقت مفارقة كل منهما الآخر أو من وقت تفريق القاضى.

٤ ـ عدم وجوب حد الزنا للشبهة.

٥ ـ وجوب الأقل من المهر المسمى ومن مهر المثل.

وهذا الأحكام المترتبة على الدخول لاتثبت إلا بالدخول الحقيقى ولاتثبت بالخلوة حتى ولو كانت صحيحة.

ولايثبت فى الزواج الفاسد توارث بين الرجل والمرأة ولاتجب نفقة ولاسكنى ولاطاعة زوجية (١).

(١) الزواج والطلاق للدكتور/ بدران أبو العينين ص ١٣٧، ١٣٨.



أنكحة كانت فى الجاهلية

أنكحة كانت فى الجاهلية

أنواع النكاح فى الجاهلية

عن عروة بين الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء (١):

فنكاحٌ(٢) منها: نكاحُ الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليّته (٣) أو ابنته فيُصدقها (٤) ثم يَنكحها (٥).

ونكاح(٦) آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (٧): أرسلى إلى فلان فاستبضعى(٨) منه ويعتزلها زوجها (٩) ولايمسّها (١٠) أبداً حتى يتبّين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه (١١) فإذا تبيّن حملها (١٢) أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل (١٣) ذلك رغبة فى نجابة الولد (١٤) فكان هذا النكاح يسمى نكاح(١٥) الاستبضاع

---

(١) أنحاء: جمع نحو أى كان على أربعة أضرب. (٢) قولها ـ فنكاح منها ـ أى من أنكحة الجاهلية.

(٣) قولها ـ وليّته ـ فعيلة بمعنى مفعولة أى من له الولاية عليها.

(٤) قولها ـ فيصدقها ـ بضم أوله من أصدق أى يعين مهرها.

(٥) قولها ـ ثم ينكحها ـ بفتح أوله أى يعقد عليها. (٦) ونكاحٌ بالتنوين.

(٧) قولها ـ من طمثها ـ بفتح المهملة وسكون الميم أى حيضها.

(٨) قولها ـ فاستبضعى منه ـ أى اطلبى منه أن يباضعك أى يجامعك لتحملى منه.

(٩) قولها ـ ويعتزلها زوجها ـ أى بعد الاستبضاع. (١٠) قوله ـ ولايمسها ـ أى لايجامعها.

(١١) إنما يترك جماعها إلى أن يتبين حملها لئلا يشكّ فى نسب الولد أنه من الزوج أو من المستبضع منه.

(١٢) قولها ـ فإذا تبيّن حملها ـ أى من المستبضع منه وتبيّن أن الولد منه.

(١٣) يفعل: بصيغة المبنى للمعلوم أى يفعل الزوج ذلك أو بصيغة المبنى للمجهول.

(١٤) قولها ـ رغبة فى نجابة الولد ـ أى ذكائه وذلك أنهم كانوا يختارون لذلك من كان مشهوراً بينهم بالشجاعة أو الكرم أو نحو ذلك، ولعل السرّ فى إرسال المرأة إلى ذلك الرجل عقب طهرها من الحيض أن يسرع علوقها وحملها منه.

(١٥) يصح نصب ـ نكاح ـ فى قوله ـ يسمى نكاح الاستبضاع، ويجوز رفعها أى هو نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر(١) يجتمع الرهط (٢)دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها (٣) فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدتُ وهو ابنك يا فلان فتسمّى مَنْ أحبّت منهم باسمه فيلحق به ولدها.

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمتنع ممن جاءها وهن البغايا (٤)كنّ ينصبن على أبوابهن رايات (٥)تكُنَّ عَلَماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا (٦)لها ودعوا لهم القَافَة (٧)ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالتاطه (٨)ودعى (٩)ابنه لايمتنع من ذلك (١٠) فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم (١١) نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم (١٢).

هذا قول عائشة ﵂: كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء - لاينافى أنه كان هناك أنكحة أخرى غير هذه الأربعة حيث إن العدد لامفهوم له وعلى فرض أن له مفهوماً فقد أخبرت بما وصل إليه علمها.

---

(١) هذا هو النوع الثالث.

(٢) الرهط: الجماعة من الرجال دون العشرة، وقيل: الرهْط إلى الأربعين ليس فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وجمع الجمع أراهط.

(٣) قولها - كلهم يصيبها - أى كل واحد يطؤها على التتابع.

(٤) البغايا: جمع بغى وهى الزانية.

(٥) رايات: أى علامات على أنهن زانيات يعرفن بها.

(٦) جمعوا - بالبناء للمجهول أى ترسل إليهم من يجمعهم عندها.

(٧) القافة: جمع - قائف - وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٨) التاطه: أى استلحقه ذلك الرجل وألصقه بنفسه: يقال: لاط به يليط ويلوط لوطا ليطا: لصق به.

(٩) ودعى - أى ذلك الولد.

(١٠) قولها: لايمتنع من ذلك - أى لايمتنع من نسبة ذلك الولد إليه.

(١١) هدم: أى: أبطل.

(١٢) أخرجه البخارى وأبو داود والدارقطنى.

ومن الأنكحة التى كانت فى الجاهلية ما يلى:

١ -**نكاح الخدن** - بكسر فسكون - وهو المذكور فى قوله تعالى ﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾(١) أى أصدقاء يزنون بهن سراً حيث كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم(٢) .

٢ -**نكاح البدل** : وهو قول الرجل للرجل: انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك(٣) .

هذا: وقد أبطل الإسلام كل أنكحة الجاهلية التى كانت قبل العبثة النبوية ولم يقرّ منها إلا نكاح الناس اليوم .

---

(١) سورة النساء: آية ٢٥.

(٢) فتح البارى ١٩/ ٢٢٠ وفتح البيان ٣/ ٨٦ وتفسير القرطبى ٥/ ١٤٧.

(٣) أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة بإسناد ضعيف جداً كما ذكر ابن حجر فى- فتح البارى ١٩/ ٢٢٠.



أنكحة نهى عنها رسول الله ﷺ

أنكحة نهى عنها رسول الله ﷺ

١ - نكاح الشغار

الشغار: هوأن يزوج الرجل ابنته - مثلا - على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

قال الإمام النووى(١) رحمه الله: وصورته الواضحة: زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق للأخرى، فيقول: قبلت.

وقال العلماء: الشغار: - بكسر الشين - الرفع. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لاترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك.

وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوّه عن الصداق.

ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع.

وكان من نكاح الجاهلية(٢).

نهى النبى ﷺ عن هذا النكاح:

١ - عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**لاشغار فى الإسلام**» (٣).

٢ - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار(٤).

زاد مُسَدَّدُ (٥) فى حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق (٦).

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ٥/ ٢١٧. (٢) المرجع السابق. (٣) رواه مسلم وأحمد.

(٤) رواه الأئمة الستة. (٥) أحد الرواة عن نافع.

هذا: وظاهر الحديث يفيد أن تفسير الشغار من نافع رضي الله عنه.

قال الزرقانى: وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لأحد.

قال الشافعى رحمه الله: لا أدرى أهو من كلام النبى ﷺ أو من كلام ابن عمر رضي الله عنه أو من كلام نافع أو مالك. وقال الخطيب وغيره: هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع.

وقال الباجى: قوله - نهى عن الشغار - مرفوع اتفاقا، وباقية من تفسير نافع.

وقال القرطبى: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة.

فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابى فمقبول لأنه أعلم بالمقال.

(٦) رواه البخارى وأبو داود ومالك فى - الموطأ.

موقف الفقهاء من هذه الأحاديث

حمل أكثر العلماء النهى الوارد فى هذه الأحاديث على التحريم، وقالوا ببطلان النكاح.

وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور. وذهب ابن القاسم إلى أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده.

وهو رواية عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى صحته ويجب مهر المثل(١). وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار ومحكول والزهرى والثورى وأصحاب الرأى.

وحكاه ابن عبد البر وابن حزم عن الليث بن سعد.

وقال النووى: هو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبوثور وابن جرير.

وقال: أجمع العلماء على أنه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا (٢)؟

والخلاصة أن جمهور العلماء يرى بطلان نكاح الشغار.

ويقول الحنفية وغيرهم: يصح العقد ويجب مهر المثل وذلك لعموم قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(٣) ولأن الفساد من قِبَلِ المهر لا يوجب فساد العقد.

القول الراجح

الذى ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن الأصل فى النهى أنه يقتضى فساد المنهى عنه، ونهيه ﷺ عن الشغار محمول على عدم مشروعيته.

(١) طرح التثريب ٧/ ٢٦، والبيان ٩/ ٢٧١. (٢) شرح النووى لصحيح مسلم ٥/ ٢١٧.
(٣) سورة النساء: آية ٣.

علّة النهى عن نكاح الشغار

اختلف العلماء فى علة النهى:

فقيل: هى جعل كل واحد من العقدين شرطا فى الآخر ففيه تعليق وتوقيف كأنه يقول: لاينعقد زواج ابنتى حتى ينعقد زواج ابنتك.

وقيل: إن العلة فى النهى هى التشريك فى البضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى فالزوجة لاتنتفع بالمهر وهذا ظلم لكل واحدة من الزوجتين وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به(١).

٢ ـ نكاح المتعة:

المقصود من الزواج دوام العشرة من أجل التوالد وتربية الأولاد، فمن يتزوج امرأة لمدة معينة فزواجه باطل.

والحق أن الزواج المؤقت نوعان:

الأول: أن يكون بلفظ التزويج كأن يقول الرجل للولى: تزوجت ابنتك إلى شهر كذا، أو مدة إقامتى فى هذا البلد فيقول: قبلت، وهذا يسمى بالنكاح المؤقت.

ويرى جمهور الفقهاء أنه باطل لأنه لايتحقق معه المقاصد الشرعية من الزواج.

ويرى زفر(٢) ـ من فقهاء الحنفية ـ أنه إذا نصّ على التأقيت فإنه يصح العقد ويلغو الشرط لأن النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة. هذا إذا تم العقد بصيغة التزويج، فإن تم بصيغة المتعة فهو مع الجمهور فى بطلانه وعدم صحته.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٠٨، والبيان ٩/ ٢٧٢ وفيض القدير للمناوى ٦/ ٣١٧.

(٢) هو: زفر بن الهزيل البصرى صاحب أبى حنيفة ثقة مأمون فقيه حافظ توفى بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة ـ تاج التراجم ص٢٨.

وردّ عليه الجمهور بأن العقد المؤقت ولو بلفظ التزويج فى معنى المتعة والعبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ.

الثانى : أن يكون بلفظ المتعة كأن يقول لها : تمتعت بك إلى شهر كذا ـ فتقول: قبلت.

وهذا يعرف بنكاح المتعة ، وسمى بهذا لأن الرجل ينتفع ويتمتّع بالزواج إلى الوقت المتفق عليه.

موقف العلماء من نكاح المتعة:

اختلف العلماء فى نكاح المتعة على قولين :

القول الأول:

نكاح المتعة باطل وحرام ولايتعلق به حكم من أحكام النكاح الصحيح مثل: الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث.

وهذا قول جمهور الصحابة، وجميع التابعين والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على حرمة نكاح المتعة وبطلانه بما يلى(١) :

١ ـ أن الوطء لايحل إلا فى الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٢) . وهذه المرأة التى عقد عليها نكاح متعة ليست مملوكة، وليست أيضا زوجة لأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(٣) الآية، وباتفاق الجميع لاتوارث بينهما.

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١٠/ ٥١ والبيان ٩/ ٢٧٥ وزاد المعاد ٥/ ١١١ وفقه السنة ٢/ ١٦٩، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٥٨.

(٢) سورة المؤمنون: آية ٥، ٦.

(٣) سورة النساء: آية ١٢.

٢ - إن نكاح المتعة لاتتعلق به الأحكام الواردة فى القرآن والسنة بالنسبة للزواج الصحيح كطلاق وظهار وإيلاء فيكون باطلا.

٣ - إن الأحاديث الصحيحة جاءت مصرّحة بتحريمه، ومن هذه الأحاديث:

أ - عن الربيع بن سَبْرة عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة [(١)].

ب - عن سبرة الجهنى أنه غزا مع رسول الله ﷺ فى فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ فى متعة النساء. قال: فلم يخرج منها حتى حرّمها رسول الله ﷺ.

وفى رواية عنه: غدوتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهرهُ إلى الكعبة يقول: «**يأيها الناس إنى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء. ألا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**».

٤ - أن عمر رضي الله عنه أعلن على المنبر تحريم نكاح المتعة، وأقرّه الصحابة على ذلك وما كانوا ليقرّوه على خطأ لو كان مخطئا فكان إجماعا.

٥ - نكاح المتعة لا يُقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد وإنما يُقصد به قضاء الشهوة فهو يشبه الزنا من حيث إن القصد منه هو الاستمتاع فقط.

٦ - هذا النكاح يجعل المرأة كالسلعة التى تنتقل من يدٍ إلى يدٍ فهو يضرّها، كما يضرُّ الأولاد الذين لايجدون بيتاً يستقرّون فيه.

القول الثانى:

ذهبت الشيعة الإمامية إلى أن نكاح المتعة صحيح إذا توافرت أركانه.

ونسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

وقالوا إن أركانه هى [(٣)]:

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود. (٢) أخرجه مسلم.

(٣) فقه السنة ٢/ ١٧١ والفقه الإسلامى ٩/ ٦٥٥٢.

١ - **الصيغة:** فينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة وهى: (زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك).

٢ - **الزوجة:** ويشترط كونها مسلمة أو كتابية، ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ويكره بالزانية.

٣ - **المهر:** ويتقدّر بالتراضى ولو بكفّ من شعير.

٤ - **الأجل:** ويتقرّر بتراضيهما كاليوم والشهر والسنة، ولابد من تعيينه، ولايشترط الولى ولا الشهود لهذا العقد.

أحكام نكاح المتعة عند المجيزين له

١ - الإخلال بذكر المهر مع ذِكْرِ الأجل يُبطل العقد، وَذِكْرُ المهرِ من دون ذكر الأجل يقلبه زواجا دائما.

٢ - يجوز اشتراط إتيانها ليلا أو نهاراً، وألا يطأها فى الفرج.

٣ - يجوز العزل من دون إذنها.

٤ - لايقع بالمتعة طلاق بإجماع الشيعة، ولا لعان على القول الأظهر، ويقع الظهار على تردّد.

٥ - يلحق الولد بالأب.

٦ - لايثبت بالمتعة توارث بين الزوجين، أما الولد فإنه يرثهما ويرثانه.

٧ - إذا انقضى الأجل المتفق عليه فالعدة حيضتان على الأشهر وعدة غير الحائض خمسة وأربعون يوما، وعدة الوفاة لو مات عنها فى أشهر الروايتين أربعة أشهر وعشرة أيام.

٨ ـ لايصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل، ولو أراده وهبها ما بقى من المدة واستأنف (١).

الأدلة

استدل الإمامية على صحة نكاح المتعة بما يلى:

١ ـ قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) فالله سبحانه وتعالى عبّر بالاستمتاع دون الزواج وبالأجور دون المهور مما يدل على جواز نكاح المتعة حيث إن الاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون فى عقد الإجارة والمتعة عبارة عن عقد إجارة على منفعة البضع. أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع (٣).

قال الرازى(٤) رحمه الله وهو يذكر دليلهم: والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع فأما فى النكاح فإيتاء الأجور لايجب على الاستمتاع ألبتة بل على النكاح ألا ترى أنه بمجرّد النكاح يلزم نصف المهر فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعاً.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن المراد بالاستمتاع فى الآية النكاح لأن هو المذكور فى أول الآيات وآخرها قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾(٥) وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾(٦) فدل على أن المراد بالاستمتاع هنا ما كان عن طريق النكاح وليس المراد به المتعة المحرّمة شرعا.

وأما التعبير بالأجر فإن المهر فى النكاح فى اللغة يسمى أجراً لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٧) أى مهورهن، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٨) أى مهورهن.

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٥٢ (٢) سورة النساء: آية رقم ٢٤.
(٣) الفقه الإسلامى ٩/ ٦٥٥٣. (٤) تفسير الرازى ١٠/ ٥٣. (٥) سورة النساء: آية ٢٢.
(٦) سورة النساء: آية ٢٥. (٦) سورة النساء: آية ٢٥ (٨) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

وأما الأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع فهذا على طريقة فى اللغة من تقديم وتأخير، والتقدير: فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن. أى إذا أردتم الاستمتاع بهن. مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١) أى إذا أردتم الطلاق، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ (٢) أى إذا أردتم القيام للصلاة (٣).

٢ ـ ثبت فى السنة المطهرة جواز المتعة فى بعض الغزوات ولا خلاف بين أحد من الأمة فى ذلك. قال ابن مسعود: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا تختصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث (٥).

وأجيب عن هذا بأنه حصل إذن بالمتعة فى بعض الغزوات لضرورة قاهرة فى الحرب وبسبب الْعُزْبَةِ فى السفر ثم حرّمها رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة، ولم يثبت أنه ﷺ أباحها للصحابة وهم مقيمون.

القول الراجح:

الذى ذهب إليه الجمهور من تحريم نكاح المتعة هو القول الراجح الذى يفتى به وما يصح الفتيا بمشروعيتها بعد أن ثبت أنه ﷺ حرّمها تحريما مؤبداً وانعقد الإجماع على هذا ولقد كانت إباحتها فى أثناء غيابهم وسفرهم إذْ يشتد الشبق(٦) ويقلّ الصبر ولم تبح قط للصحابة فى حال القرار فى الوطن والدار، لذلك رأى الشيعة الزيدية ما رآه الجمهور من تحريمها.

قال الشوكانى رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف فى المتعة:

---

(١) سورة الطلاق: آية ١. (٢) سورة المائدة: آية ٦. (٣) الفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٥٤.
(٤) سورة المائدة: آية ٨٧. (٥) أخرجه مسلم. (٦) رواه مسلم.
(٧) الشبق: شدة الحاجة إلى النساء.

«... نحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به.

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم، وعملوا به، ورووه لنا حتى قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ: أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً تمتّع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة [1].

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبى ﷺ: «**هدم المتعة الطلاقُ والعدةُ والميراثُ**».

أخرجه الدارقطنى وحسّنه الحافظ، ولايمنع من كونه حسناً كون فى إسناده ـ مؤمل بن إسماعيل[2] ـ لأن الاختلاف فيه لايخرج حديثه عن حدّ الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقوّيه كما هو شأن الحسن لغيره.

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مُجْمَعٌ عليه، والمجمع عليه قطعى وتحريمها مختلف فيه ظنى، والظن لايَنسخُ القطعى فيجاب عنه بما يلى:

أولا: بمنع هذه الدعوى ـ أعنى كون القطعى لاينسخه الظنىّ ـ فما الدليل عليها؟ ومجرّد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام فى مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.

ثانيا: إن النسخ بذلك الظنىّ إنما هو لاستمرار الْحِلّ لا لنفس الْحِلّ، والاستمرار ظنىّ لاقطعى [3].

وقال الخطابى رحمه الله: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً فى صدر الإسلام ثم حرّمه ﷺ فى حجة الوداع، فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض [4].

---

(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢) مُؤمَّل بن إسماعيل صدوق مشهور. وقال البخارى: منكر الحديث ـ وقال أبو زرعة: فى حديثه خطأ كبير ـ المغنى فى الضعفاء ٢/ ٣٤١.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٣٨.

(٤) معالم السنن ٣/ ١٨.

حقيقة موقف ابن عباس من نكاح المتعة:

• روى عن ابن عباس رضي الله عنه فى المتعة ثلاث روايات (١):

الأولى: القول بالإباحة المطلقة.

قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هىِ أم نِكاحٍ؟ قال: لاسفاح ولا نكاح: قلت: فما هى؟ قال: هى متعة كما قال تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾(٢) قلت: هل لها عدة؟

قال: نعم عدتها حيضة. قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا.

الثانية: يباح نكاح المتعة عند الضرورة.

قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس: هل تدرى ما صنعت وبم أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء.

قال: وما قالوا؟

قلت: قالوا:

قد قلتُ للشيخ لما طَالَ مجلسه ... يا صاح هل لك فى فُتيا ابن عباس

هل لك فى رخصةِ الأطرافِ آنسةً ... تكون مثواك حتى رجعةِ الناس؟

فقال ابن عباس (إنا لله وإنا إليه راجعون) والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحلّ إلا للمضطر، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

ومعنى هذا أنه يق؛ بإباحتها للمضطر فقط.

ومع هذا فقد أنكر عليه الصحابة واعتبروا رأيه شاذاً. فها هو سيدنا على رضي الله عنه يقول لابن عباس رضي الله عنه حين بلغه أنه يُرخّص فى متعة النساء: إنك امرؤ تائه. أى حائر حائد عن الطريق المستقيم فى هذا القول. إن النبى ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية(٣).

(١) تفسير الفخر الرازى ١٠/ ٥١. (٢) سورة النساء: آية ٢٤.

(٣) أخرجه عن أمير المؤمنين مسلم، وأحمد فى المسند ومالك فى الموطأ.

وقد روى أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة ـ يُعرّض بابن عباس ـ فناداه فقال: إنك لَجِلْفٌ جَافٍ[1] فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير: فجرِّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك[2].

الثالثة: نكاح المتعة منسوخ:

روى عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [3] قال: صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [4].

وروى أنه ﷺ قال عند موته: اللهم إنى أتوب إليك من قولى فى المتعة والصرف.

وهذه الرواية الأخيرة تدل على أنه ﷺ رأى آخر الأمر ما رآه جميع الصحابة من تحريم المتعة.

هذا وينسب الشيعة إلى الإمام على ﷺ القول بإباحتها، ويروون عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة مازنى إلاشقى [5].

والحق أن هذا الكلام المنسوب إلى الإمام على ﷺ يردّه اعتراضه على ابن عباس ﷺ وقوله له: إنك امرؤ تائه إن النبى ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

تنبيهان:

الأول: قرأ ابن عباس وابن مسعود وأبّى بن كعب وسعيد بن جبير «**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى**» وهذه القراءة شاذة حيث إنها غير متواترة فلا تكون قرآنا وهى من قبيل التفسير منهم للآية.

---

(١) الجلف ـ بكسر الجيم: قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافى، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ. والجافى: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) سورة النساء: آية ٢٤.

(٤) سورة الطلاق: آية ١.

(٥) تفسير الفخر الرازى ١٠/ ٥١.

الثانى: إذا نكح الرجل اليوم نكاح المتعة: هل يحدّ ولا يلحق به الولد، أو يدفع عنه الحد للشبهة ويلحق به الولد؟ قولان للعلماء.

وهذان القولان فى لحوق الولد فى نكاح المتعة إنما هما للعلماء القائلين بتحريم نكاح المتعة. أما الإمامية القائلون بإباحته فَنَسَبُ الولدِ فيه ثابت لأنه فى نظرهم نكاح شرعى لا شىء فيه ولم يولوا أدلة النسخ الحقة أدنى اهتمام (١).

٣ - نكاح التحليل:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ثم يطلقها ليحلها لزوجها الأول.

ومحلّ الكلام عن هذا النكاح بالتفصيل سيأتى إن شاء الله عند الكلام عن البائن بينونة كبرى.

٤ - نكاح المحرم:

عند الكلام عن شروط أركان العقد ذكرت بالتفصيل أقوال العلماء فى نكاح المحرم وقلت إن النبى ﷺ قال: «**لاينكح المحرم ولا يُنكح**» لذلك ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه من محظورات الإحرام ورأى الحنفية جوازه.

---

(١) نكاح المتعة للشيخ محمود الحامد رحمه الله ص ٨.

حقيقة الزواج العرفى وزواج المسيار

أولا: الزواج العرفى

للزواج الشرعى أركان إن تحققت وشروطها كان الزواج صحيحا وإن تخلّف ركن من الأركان كان الزواج باطلا، وقد أُطلق على الزواج الذى لم يوثّق زواج عرفى وقد قال فيه العلماء إذا تم هذا الزواج بإرادة معتبرة شرعاً وحضور ولى للمرأة وشاهدين فهو نكاح صحيح حتى ولو تواصوا بكتمانه وذلك عند الجمهور ما عدا المالكية الذين يقولون ببطلان العقد إذا تواصوا بالكتمان.

ولقد كان هذا الزواج العرفى هو المعمول به إلى وقت قريب حيث رأى ولىّ الأمر وجوب توثيقه محافظة على حقوق الزوجة لأن الزوج إذا طلقها ولم يكن العقد موثقا فإن حقوقها ضائعة لا محالة.

أما إذا تم الزواج العرفى بدون ولى - كما يحدث بين بعض طلبة وطالبات الجامعات - فإنه يكون باطلا لا وزن له ولا قيمة وهو فى الحقيقة زناً مقنّع مستتر تحت مسمّى الزواج العرفى، وهو منه برىء فالطلاب والطالبات يلجؤون إلى هذا العمل البغيض من أجل إشباع غرائزهم الجنسية فقط ثم بعد التخرّج يُطلّق الطالبُ الطالبة وتقوم هى بالبحث عن طبيب لا يراقب ربه لكى يعمل لها ما يطلق عليه ترقيع البكارة أو زرعها، وهى بهذا الصنيع تدلّس على زوجها الذى تقدم إليها رسميا ورغب فى الزواج منها كبنتٍ بكر ولكنها فى الحقيقة ثيب.

ولا يوجد عاقل يقول بصحة هذا الزواج الذى يتم فى الغالب فى - كافيتريا - الكلية أو تحت شجرة من أشجارها أو فى أثناء رحلة من الرحلات التى تختلط فيها الطالبات بالطلاب اختلاط الأرواح بالأجساد، والأسر عن هذا كله فى شغل ثم يفيقون على هول الكارثة.

الأسباب التى أدت إلى انتشار الزواج العرفى:

تتلخص الأسباب التى تدعو الناس إلى الزواج العرفى فيما يلى[١].

١ -رغبة الزوجة فى الاحتفاظ بالمعاش الذى تتقاضاه بسبب وفاة زوجها أو والدها أو ابنها. حيث إن الزواج لو أُعلن وسجّل فى الأوراق الرسمية لانقطع هذا المعاش.

وأقول إذا تم الزواج العرفى عن طريق توافر جميع أركانه ولكنه لم يسجل حتى لاينقطع المعاش. أقول الزواج صحيح وهذه المرأة تأكل حراما لأنه لاحق لها فى هذا المعاش مادامت متزوجة ولا يحق لها أن تأخذ منه شيئا.

٢ - قد تكون للزوجة أولاد كبار من زوج طلقها أو مات عنها فترى من باب مصلحتها عدم إشهار هذا الزواج أو تسجيله حتى لاتعترض أولادها وتحدث فتنة.

٣ - رغبة الزوج فى الزواج العرفى حتى لاتعلم زوجته الأولى حيث إنه لو رغب فى الزواج رسميا فإنه لابد من إعلام زوجته الأولى بهذا الزواج، وقد يكون فى هذا الإعلام ضرر عليه، أما لو تزوج الثانية زواجا عرفيا فإنه سيحمى نفسه من ويلات زوجته الأولى.

٤ - اعتراض الأسرة على شاب تقدم لخطبة ابنتها مع وجود توافق وتراض بين الولد والبنت الأمر الذى يجعلهما يتزوجان عرفيا بعيداً عن أعين الأهل.

وقد ذكرت أنه مادام لايوجد فى الزواج العرفى ولى فإنه يكون زواجاً باطلاً.

٥ - تورّط شاب وفتاة فى علاقة آثمة فيضطران إلى الزواج العرفى.

ولاشك أن سوء التربية وعدم تنشئة الأولاد نشأة دينية هو الذى يجرّهم إلى هذا الانحراف.

٦ - خلّو قانون الجامعات والتعليم الثانوى من أية عقوبات تُطبّق على كل

---

(١) الزواج العرفى بين الشريعة والقانون للمستشار حسن شلقامى ص ٩٢.

طالب وطالبة يتزوجون زواجاً عرفياً بعيداً عن الأهل، ولو تضمن هذا القانون إنزال أقصى العقوبات من فصل ونحوه لما انتشر هذا الزواج بين طلاب وطالبات يأخذون ثمن غذائهم ومواصلاتهم من آبائهم.

والخلاصة: أن الزواج المكتمل الشروط والأركان زواج صحيح حتى ولو لم يوثق فى أوراق رسمية لكن لاتترتب عليه حقوق للزوجة، وهذا أمر يجب أن تعلمه جيداً قبل أن تُقْدِم عليه كما لاتترتب على حقوق للأولاد إن وجدوا وأنكر الأب نسبتهم إليه.

ولا يعنى هذا أننى أشجع الزواج العرفى بل إنى أرى مع صحته أنه لايجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة كما أرى أنه مادام لا يوثّق فالأفضل أن يتمَّ فى مسجد - مثلا - لكى يعلم الجميع به، أو لا يوصى الشاهدان بكتمانه حتى لاتتناول الناس بألسنتهم الزوجين بالسوء

كما أرى أنه إذا لجأت إليه امرأة لها أولاد كبار فالواجب إعلامهم حتى لايفقدوا الثقة بأمهم ويشكّوا فى سلوكها حينما يشاهدونها مع زوجها فى مكانٍ ما ليس معهما أحد.

وإن لم يكن لها أولاد فالواجب أن تُعلم أقاربها حتى لايظنوا بها سوءاً.

ثانياً: زواج المسيار

هو زواج تتوافر فيه جميع أركان عقد النكاح لكن الزوجة تتنازل فيه عن بعض حقوقها كحق النفقة، وحق المبيت وتكتفى بزيارة زوجها لها فى أوقات يتفقان عليها، ولهذا سمى بزواج المسيار.

وقد ظهر هذا النوع من الزواج وانتشر فى السنوات الأخيرة فى بعض المجتمعات بسبب انتشار العنوسة، أو ارتفاع المهور أو رغبة الزوج فى إخفاء حقيقة زواجه من ثانية عن زوجته الأولى.

وقد ثار جدل بين العلماء بالنسبة لهذا الزواج. فمنهم من رأى أنه نكاح باطل مع توافر أركانه وذلك لحرمان الزوجة من العواطف والحب والمودة فلا قوامة فيه للرجل ولا مسؤولية وإنما هو فقط لإشباع الغريزة الجنسية فى الوقت الذى يتيسر له ويحنّ على زوجته بالزيارة والرؤيا فيه.

ومن العلماء من يرى صحة هذا الزواج لأن أركان العقد متوافرة فيه وكذا شروط كل ركن ولا يؤثر فى صحته تنازل الزوجة عن النفقة أو المبيت لأنه إذا جاز لها التنازل عن المهر للزوج فلا مانع يمنع من تنازلها عن النفقة.

قال القرطبى [١] رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [٢] مخاطبة للأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بِكْراً كانت أو ثيبا جائزة وبه قال جمهور الفقهاء.

كما أنه يجوز للزوجة أن تتنازل عن حق المبيت للزوجة الثانية، وعليه فزواج المسيار زواج صحيح.

والظاهر أن القول القائل بصحة زواج المسيار هو القول الراجح لتوافر أركانه وشروطه والمطلوب هو أن يتم الزواج رسمياً ويعلم به الجميع محافظة على سمعة الزوجة حتى لا تُعرِّض نفسها لكلام الناس حين يرون رجلا يدخل عليها فى بيتها كل شهر - مثلا - مرة أما لو أعلن الزواج فلا حرج فى مجيئه ودخوله عليها فى أى وقت.

(١) تفسير القرطبى ٥/ ٣٠.
(٢) سورة النساء: آية ٤.


الرضاع وبنوك
اللبن

تعريف الرضاع

الرضاع: بفتح الراء أفصح من كسرها . ويجوز إلحاقه تاء تأنيث فيقال: الرضّاعة وهو لغة: اسم لمصّ الثدى، وَشُرْبِ لبنه.

وشرعاً: حصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه (١).

شرح التعريف:

قوله ـ حصول لبن ـ جنس يشمل أىّ لبن سواء كان لبن رجل أو لبن امرأة أو غيرهما.

وإضافة ـ لبن ـ إلى ـ امرأة (٢) ـ قيد (٣) فى التعريف يخرج به ما يلى:

١ ـ **لبن الرجل:** فلا يثبت به تحريم لأنه ليس مُعداً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات.

٢ ـ **البهيمة:** فلو ارتضع صغيران من شاة لم يثبتْ بينهما أخوّة فتحلّ مناكحتهما لأن الأخوّةَ فرعُ الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

٣ ـ **الخنثى المشكل:** فلو ارتضع طفل من خنثى ننظر: فإن بانتْ أنوثته أى ظهر لنا أن الخنثى امرأة ثبت التحريم، وإلا فلا.

وإن ماتت الخنثى قبل أن نتبّين حقيقته لم يثبت التحريم، وعليه فيجوز للرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملى ٧/ ١٧٢، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى ٨/ ٢٨٣ ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣/ ٤١٤، والإقناع فى حلّ الفاظ أبى شجاع ٢/ ١٣٦ وحاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى ٤/ ٦٢.

(٢) المرأة: اسم خاص بالآدمية كالرجال والنساء، وأما لفظ ذكر وأنثى فعام فى الإنس والجن وغيرهما.

(٣) القيد: ماجىء به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع.

هذا ولا فرق بين لبن المرأة المتزوجة وغيرها فلو تصورنا جواز نزول لبن من بنت عمرها تسع سنوات قمرية ولم يُحكَمْ ببلوغها وشربه رضيع ثبت التحريم [(١)].

وقوله، أو ما حصل منه هذا قيد جيء به لبيان أنه لا يُشترط بقاء اسم اللبن فلو جعل جبنا أو عجن به دقيق وأطعم الطفل من ذلك ثبت التحريم وذلك لحصول التغذّى.

قال ابن قدامة رحمه الله [(٢)]:

وإن عمل اللبن جبنا ثم أطعمة الصبى ثبت به التحريم، وبهذا قال الشافعى رحمه الله، وقال أبو حنيفة: لايحرم به لزوال الاسم. أ هـ.

وقوله، فى معدة طفل أو دماغه، قيد جيء به لبيان أنه يُشترط وصول اللبن إلى معدة الرضيع أو دماغه فلو لم يصل إليها لم يثبت التحريم.

أما إذا وصل اللبن إلى المعدة وتقاياه فإن التحريم يثبت.

ولو شك فى رضيع: هل دخل اللبن معدته أو لا؟ فلا تحريم لأنه الأصل.

دليل التحريم بالرضاع:

الأصل فى التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[(٣)].

---

(١) انظر: مغنى المحتاج ٣/ ٤١٤، والإقناع.

(٢) انظر: المغنى ٩/ ١٩٦.

(٣) سورة النساء: آية رقم ٢٣.

وأما السنة: فقوله ﷺ: « **إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» [(١)].

وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم [(٢)] من النسب».

وعن أم سلمة رضي الله عنها قيل لرسول الله ﷺ: أَيْنَ أنتَ يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطبُ بنتَ حمزةَ بن عبد المطلب؟

قال: « **إن حمزة أخى من الرضاعة**» [(٣)].

هذا والإجماع منعقد على ثبوت التحريم بالرضاع.

الحكمة من جعل الرضاع سببا للتحريم:

قال العلماء: إن اللبن الذى ارتضعه الطفل من المرأة صار جزءاً منه وذلك لاغتذائه به. فباللبن ينبت اللحم، وينشز [(٤)] العظم، فبعضُ بدن الرضيع يتكّونُ لبن المرأة التى أرضعته وهو ذلك يرث منها طباعهَا وأخلاقَها كمَا يرثُ ولدُها الذى ولدته.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب. «﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾»، «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٥/ ١٩٦ كما أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع باب، «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »٢/ ١٠٦٨.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات باب، «الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض» ٢/ ٩٣٥. وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع باب، «تحريم الرضاعة من ماء الفحل» ٢/ ١٠٧٠ وأخرجه النسائى فى كتاب النكاح باب «ما يحرم من الرضاع» ٦/ ٩٩.

(٣) أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم فأخرجه البخارى فى كتاب النكاح عن ابن عباس رضي الله عنهما ٥/ ١٩٦ وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع ٢/ ١٠٧٢.

هذا وقد قال العلماء إن ثويبة أرضعت النبى ﷺ بعد ما أرضعت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وعليه فيكون حمزه رضي الله عنه أخاً لرسول الله ﷺ من الرضاع ومعلوم أن ابنة الأخ لاتحل.

راجع فتح البارى بشرح البخارى ٩/ ١٤٢.

(٤) جاء فى المصباح المنير ١/ ٦٠٧:

أنشزت المكان بالألف: رفعته، واستعير ذلك للزيادة والنمّو فقيل أنشز الرضاع العظم وأنبت اللحم.

فالشارع الحكيم اعتبر المرضعةَ أماً ثانية للرضيع، وكيف لا؟ ولبنُها هو المقوّم لذاته وحياته، هذا فضلاً عن العناء الذى تقاسيه فى الحضانة، والتربية الأوّليّة له فى الغالب.

أركان الرضاع

أركان الرضاع[١] ثلاثة هى:

الركن الأول: مرضع.

الركن الثانى: رضيع.

الركن الثالث: لبن.

مقدار اللبن المحرم

لم تتفق كلمة العلماء على رأى واحد بالنسبة لمقدار اللبن الذى يحصل به التحريم والمتأمل فى كتب الفقه يجد أنهم اختلفوا على عدة أقوال هى:

القول الأول: يثبت التحريم بقليل الرضاع وكثيره.

فأصحاب هذا القول يرون عدمَ تحديد مقدار معيّن للبن الذىَ يثبتُ به التحريم فأىّ قدر - قَلّ أو كَثُرَ - شربه الرضيع فإن التحريم يثبت.

وهذا القول مروىّ عن على وابن عباس، وابن عمر ﷺ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن، والزهرى، وقتادة، والحكم، وحمّاد والأوزاعى، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة[٢] رحمهم الله.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ١٧٢، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ٣/ ٤١٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٧٤، وتفسير القرطبى ٥/ ١٠٩ وبداية المجتهد ٢/ ٢٧، وزاد المعاد ٤/ ١٧٤، وشرح فتح القدير ٣/ ٤٣٨ وتبيين الحقائق ٣/ ١٨١.

وقد استند أصحاب هذا القول إلى ما يلى:

أولا : إن الله عز وجل علّق التحريم فى الآية باسم الرضاعة قال تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (١) فحيث وُجدتْ الرضاعة وجد حكمها وهو التحريم، والنبى ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع(٢) ما يحرم من النسب**».

وهذا موافق لإطلاق القرآن الكريم.

وقدُ روىَ عن عقبةَ بن الحارث أنه تزوجّ أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما.

فذكر للنبى ﷺ. فقال ﷺ: «**كيف وقد زعمتْ أن قد أرضعتكما**».(٣)

ولم يسأل ﷺ عن عدد الرضاع.

ثانياً: إن الرضاعَ فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له.

ثالثا: إن إنشاز العظم، وإنبات اللحم يحصل بقليل الرضاع وكثيره.

القول الثانى: لايثبت التحريم بالمصة ولا بالمصتين وإنما يثبت بثلاث رضعات فأكثر.

وهذا القول لأبى ثور، وأبى عبيد، وابن المنذر، وداود بن على، وهو رواية ثانية عن أحمد رحمه الله.

---

(١) سورة النساء: آية رقم ٢٣.

(٢) الحديث تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح - باب «شهاده المرضعة»، ٥/ ١٩٦٢ وأخرجه الترمذى فى كتاب الرضاع - باب «ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع» ٣/ ٤٤٨، وأخرجه النسائى فى كتاب النكاح - باب، «الشهادة فى الرضاع»، ٦/ ١٠٩ وأخرجه البيهقى فى كتاب الرضاع - باب، «شهادة النساء فى الرضاع» ٧/ ٤٦٣، وأخرجه أحمد فى مسنده ٤/ ٨٠٧.

وتتلخص وجهة نظرهم فيما يلى:

أولا: ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «**لاتحرم المصة والمصتان**» (١) وفى رواية: «**لاتحرم الإملاجة والإملاجتان**» (٢).

وفى رواية أخرى، أن رجلاً قال يا رسول الله: هل تحرم الرضعة(٣) الواحدة؟ قال: «**لا**».

فهذه الأحاديث صحيحة وصريحة فلا يجوز العدول عنها وبذلك فنحن نُثبتُ التحريم بالثلاث لعموم الآية، ونَنفيه بما دون الثلاث بهذه الأحاديث.

ثانياً: إن ما يُعتبُر فيه العددُ والتكرارُ يُعتبُر فيه الثلاثُ لأنها أوّلُ مراتب الجمع (٤).

ثالثا: إن مفهوم دليل الخطاب فى قوله ﷺ: «**لاتحرم المصة ولا المصتان**» أرجح من مفهوم دليل الخطاب فى حديث سالم، «**أرضعيه خمس رضعات**» (٥).

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع - باب «**فى المصة والمصتين**» ٢/١٠٧٣، ١٠٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاعة - رقم خاص ٢٨ (صحيح مسلم بشرح النووى):

والإملاجة هى: الرضعة يقال مج الصبى أمه ملج من باب قتل، وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال، أملجته أمه، والمرة من الثلاثى ملجة ومن الرباعى إملاجة. المصباح المنير ٢/ ٥٧٧.

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع - باب «**المصة والمصتين**» ٢/ ١٠٧٤.

(٤) ذهب الفقهاء قاطبة، كما ذكر ابن بَرْهان، وأكثر المتكلمين إلى أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والباقلانى والغزالى، والبلخى وعلى بن عيسى النحوى، وابن نفطويه: إن أقل الجمع اثنان حقيقة، راجع أدلة الفريقين بالتفصيل فى:

التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ص ١٢٧، والمنخول لأبى حامد الغزالى ص ١٤٨، والمحصول فى أصول الفقه للرازى ١/ ٣٨٤، والإحكام للآمدى ٢/ ٧٢ - ٧٦ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٤٤ - ١٥٣.

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الرضاع ٥/ ١٧٦، وأخرجه البيهقى فى كتاب الرضاع - باب، «رضاع الكبير» ٧/ ٤٦٠.

وذلك لأن مفهوم دليل الخطاب فى قوله ﷺ: «**لاتحرم المصة، ولا المصتان**» يقتضى أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب فى قوله ﷺ: «**أرضعيه خمس رضعات**» يقتضى أن مادونها لايحرم (١).

القول الثالث: لايثبت التحريم بأقلّ من سبع رضعات.

وهذا القول ضعيف لأنه ليس له مستند.

القول الرابع: يثبت التحريم بعشر رضعات.

وهو ضعيف كسابقه.

القول الخامس: لايثبت التحريم بأقلّ من خمس رضعات.

وهذا قول ابن مسعود، وابن الزبير وعطاء، وطاووس وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها، والرواية الثانية عنها أنه لايحرم أقلّ من سبع، والرواية الثالثة: لايحرم أقلّ من عشر.

والقول بالخمس مذهب الشافعى (٢) رحمه الله، وأحمد بن حنبل رحمه الله فى ظاهر مذهبه وهو قول (٣) ابن حزم.

---

(١) مفهوم الخطاب ثلاثة أنواع هى:

أحدها: فحوى الخطاب: وهو مادل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله تعالى ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ (سورة الاسراء: آية ٢٣)، فالآية نصت على تحريم التأفيف لعلة الإيذاء وعليه فيكون الضرب محرماً من باب أولى لأن الإيذاء فيه أشد.

الثانى: لحن الخطاب: وهو مادل عليه اللفظ من المضمر الذى لايتم الكلام إلا به كقوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (سورة يوسف: آية ٨٢) أى واسأل أهل القرية.

الثالث: دليل الخطاب: وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتى الشىء فيدل على أن ما عداها بخلافه كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (سورة الحجرات: آية ٦) فيدل على إن جاء عدل لم يتبين.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ١٧٦ وتحفة المحتاج ٨/ ٢٨٨، وتكملة المجموع ١٨/ ٢١٠ ومغنى المحتاج ٤١٦/٣.

(٣) انظر: المغنى ٩/ ١٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٧.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قال: كان فيما أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمنَ فَنسِخنَ بخمس معلومات. فَتّوفى رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن (١).

أىْ يتلى حكمُهن، أوَ يقرؤُهن مَن لم يَبلغْهُ النسخُ لقربه.

قال الإمام النووى (٢) رحمه الله.

«.. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لايتلى» أ هـ.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة تبنّى سالماً هو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبى ﷺ زيداً وكان من تبنّى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾(٣) فردوّا إلى آباءهم. فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ فى الدين. فجاءت سهلةُ فقالت يا رسول الله: كنا نرى سالماً ولداً يأوى معى ومع أبى حذيفة ويرانى فضلى (٤).

وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت: فقال ﷺ: «**أرضعيه خمس رضعات**».

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع ١/ ٢٩.

(٢) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم ١/ ٢٩.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٤) فضلى: أى مبتذلة فى ثياب مهنتها، والفضل من الرجال هو الذى عليه ثوب واحد بغير إزار. وقال ابن وهب: الفضل: هو مكشوف الرأس.

فكان بمنزلة ولده من الرضاعة (١).

وهذا القول هو الراجح لأن الحديثين المذكورين اللذين استدل بهما أصحابه يدلان بالمفهوم على أن ما دون الخمس لا يحرم ولا يعارضهما حديث: «**لاتحرم المصة ولا المصتان**» لأن غاية ما فيهما الدلالة بالمفهوم على أن ما فوقها يثبت به التحريم، وكلاهما مفهوم عدد ولكن يقوى حديث الخمس أنه ﷺ مات وهو قرآن يتلى.

كما يُقوّيه أيضاً ما ذهب إليه جماعة من أئمة البيان كالزمخشرى إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر، ومفهوم الحصر أرجحُ من مفهوم العدد.

ويقوّيه كذلك ما جاء فى بعض الروايات «**لايحرّم إلا عشر رضعات(٢) أو خمس**».

وهذه الصيغة تقتضى الحصر بلا خلاف (٣).

على أن العمل بحديث الخمس عمل بالآية أيضاً حيث إنها عامة فى كل رضاع قليلاً كان أو كثيراً. قال تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٤) واعتبرنا حديثى الخمس السابقين مخصصين لعمومها، وتخصيص القرآن بالسنة جائز كما هو معروف عند الأصوليين.

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الرضاع ٥/ ١٧٦ وأخرجه البيهقى فى كتاب الرضاع. باب، «رضاع الكبير» ٧/ ٤٦٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى أبواب النكاح ١/ ٣٥٧.

(٣) انظر: السيل الجرار على حدائق الأزهار ٢/ ٤٦٨.

(٤) سورة النساء: آية رقم ٢٣.

فإن قيل: لم لم يأخذ الشافعى رحمه الله هنا بقاعدته «الأخذ بأقلّ ما قيل»؟[١].

فالجواب أنه رحمه الله يشترط فى الأخذ بها أن لايجد دليلاً غيرها، والدليل لاشك موجود هنا لأن عائشة ﵂ لما أخبرت أن التحريمَ بالعشرة منسوخٌ بالخمس دَلَّ على ثبوت التحريم بالخمس لا بمادونها، ولوَ وقعَ التحريم بأقل منها بَطَلَ أن يكون الخمسُ ناسخاً، وصار منسوخاً كالعشر.

وإن قيل: إن ما روى عن عائشة ﵂ يدل على أنه كان قرآنا، ومعلوم أن القرآن لايثبت بخبر الواحد وعليه فلايجوز الاحتجاج به.

فالجواب: أن انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته والعمل به فالقراءة الشاذة مُنزّلةٌ مَنزّلة الخبر، وقد احتج أبو حنيفة رحمه الله بقراءة ابن مسعود ﵁ فى وجوب التتابع [٢] فى صيام كفارة اليمين.

واحتج مالك رحمه الله والصحابة قبله فى فرض الواحد، من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبّى بن كعب [٣] ﵁ «**وإن كل رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس**».

---

(١) المراد بأقلّ ما قيلَ: هو أن يختلف المختلفون فى أمرٍ على أقاويل فَيُؤخذُ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل.

فالإمام الشافعى رحمه الله يرى الأخذ به ومن هنا قال: إن دية اليهودى ثلث دية المسلم وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن دية المعاهد من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب مثل دية المسلم.

وقال مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله فى رواية: إن دية المعاهد من أهل الكتاب نصف دية المسلم. ومما هو جدير بالذكر التنبيه على أن هذا الاختلاف إنما هو فيما أصله البراءة. أما إن كان محلّ الخلاف ثابتاً فى الذمة كصلاة الجمعة الثابت فَرْضُها مع اختلاف العلماء فى عدد انعقادها فلا يكون الأخذ بالأقلّ دليلاً وذلك لارتهان الذمة بها وعليه فلا تبرأ الذمة بالشك.

راجع: الإقناع ٤/ ١٥١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٧، وبدائع الصنائع، ١٠/ ٣٦٦٤ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٥ وحاشية دسوقى ٤/ ٢٣٨ ونظرات فى أدلة التشريع المختلف فيها للمؤلف ص ٤٦، ٤٧.

(٢) قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (سورة المائدة: ٨٩) قرأها ابن مسعود ﵁ «**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**» انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٨١.

(٣) انظر زاد المعاد ٥/ ٥٧٤.

إذا عُرِفَ هذا فالرضاع الذى يثبت به التحريم هو ما كان خمس رضعات فأكثر، وأما مادون الخمس فلايثبت به تحريم.

وعليه فلو شك فى رضيع: هل رضع خمس رضعات أو أقلّ؟ لم يثبت تحريم لأن الأصل عدم الخمس. لكن لايخفَى الورع.

ضابط الرضعة

قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا فى اللغة يرجع فيه إلى العرف[١].

ومثلوه بالحرز فى السرقة والتفرّق فى البيع، والقبض ووقت الحيض وقدره، والرضعة.

فما قضى العرف بكونه رضعة أو رضعات اعُتبرَ، وإلاّ فلا.

فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدى تعّدد عملاً بالعرف.

وإن قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس، وعاد فى الحال فلا تعددّ بل الكلّ رضعة واحدة.

فإن طال لهوه أو نومه: فإن كان الثدى فى فمه فرضعة وإلا فرضعتان.

ولو تحّول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة فى الحال من ثدى إلى ثدى أو قعطته المرضعة لشغل خفيفٍ ثم عادت لم يتعدد.

فإن لم يتحول فى الحال تعدّد الإرضاع.

ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدّد الإرضاع أيضاً.

ولو حُلِبَ منها لبن دفعة واحدة ووصل إلى جوف الرضيع فى خمس مرات فرضعة واحدة وذلك اعتباراً بحالة انفصال اللبن من الثدى.

وكذا لو حُلِبَ منها لبن خمس مرات وشربه الرضيع مرة واحدة فرضعة واحدة كذلك وذلك اعتباراً بحالة وصوله إلى جوف الرضيع.

سن الرضاع

يشترط فى الرضاع المحرم للزواج أن يكون فى الحولين.

وهذا قول أكثر أهل العلم[٢]، وروى عن عمر وعلى وابن عمر، وابن مسعود

(١) انظر الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للشيخ جلال الدين السيوطى ص ١٠٩.

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٩/ ٢٠١ والإقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ٢/ ١٣٧.

وابن عباس وأبى هريرة، وأزواج النبى ﷺ سوى السيدة عائشة رضي الله عنها جميعا.

كما روى عن الشعبى وابن شبرمة، والأوزاعى والشافعى، وأبى يوسف ومحمد، وأبى ثور، ورواية عن الإمام مالك، وروى عنه: إن زاد شهراً جاز، وروى[1] شهران.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2].

وقوله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان فى الحولين**»[3].

وقوله ﷺ: «**لايحرم من الرضاع إلا مافتق[4] الأمعاء وكان قبل الفطام**».

وقال أبو حنيفة [5] رحمه الله: الرضاع المحرّم هو ما كان فى ثلاثين شهراً لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[6].

فالله عز وجل ذكر فى هذه الآية شيئين هما: الحمل والرضاع، وضرب لهما مدة هى ثلاثون شهراً وكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحد منهما بكمالها كما فى الأجل المضروب للدينين مثل أن يقول: لفلان علىّ ألف درهم وخمس أقفزة[7] حنطة إلى شهرين. يكون الشهران أجلاً لكل واحد من الدينين بكماله إلا أنه قام المنقص فى أحدهما: يعنى الحمل وهو حديث عائشة رضي الله عنها «**الولد لايبقى فى بطن أمّه أكثر من سنتين، ولو بفلكة مغزل**» فبقى فى الثانى على ظاهره.

والظاهر أن مذهب الجمهور هو الراجح لما استدلوا به فالرضاع المحرم للزواج هو ما كان فى الحولين لا ما كان فى الحولين والنصف.

---

(١) انظر تفسير القرطبى ٣/ ١٦٢.

(٢) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٣.

(٣) أخرجه البيهقى فى كتاب الرضاع - باب «ما جاء فى تحديد ذلك بالحولين» ٧/ ٤٦٢ وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٧/٤٦٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الرضاع ٣/ ٢٤٥.

(٥) أنظر شرح فتح القدير ٣/ ٤٤٢.

(٦) سورة الأحقاف: آية رقم ١٥.

(٧) الأقفزة جمع قفيز وهو مكيال، المصباح المنير ٢/ ٥٥١.

ويعتبر الحولان بالأهلة.

قال ابن قدامة [١] رحمه الله تعليقاً على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله: وقول أبى حنيفة تحكّم يخالف ظاهر الكتاب، وقول الصحابة فقد روينا عن على وابن عباس ﷺ أن المراد بالحمل حمل البطن، وبه استدل على أن أقلّ مدة الحمل ستة أشهر، وقد دلّ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٢] فلو حُمِلَ على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفاً لهذه الآية.

الرضيع يفطم قبل السنتين

اختلف العلماء فى المولود إذا استغنى بالغذاء قبل الحولين وفُطِمَ ثم أرضعته امرأة هل يكون لهذا الرضاع أثر؟

فالشافعية [٣] والحنفية قالوا: نعم تثبت به الحرمة. وقال مالك [٤] رحمه الله وأبو حنيفة فى رواية عنه: لا يثبت بهذا الرضاع تحريم.

وسبب اختلافهم: هو اختلافهم فى مفهوم قوله ﷺ: «**فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٥]

فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذى يكون فى سنّ المجاعة كيفما كان الطفل وهو سنّ الرضاع.

ويحتمل أن يريد إذا كان الطفلُ غير مفطوم. فإن فُطِمَ فى بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة.

فالاختلاف راجع إلى أن الرضاع الذى سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل

---

(١) انظر المغنى ٩/ ٢٠٢. (٢) سورة لقمان: آية رقم ١٤.

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣/ ٤٤٦ وفقه السنة ٢/ ٢١٠.

(٤) انظر بداية المجتهد ٢/ ٢٨، وشرح فتح القدير ٣/ ٤٤٦.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الشهادات ٢/ ٩٣٦ وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع ٢/ ١٠٧٨.

يعتبر فيه الافتقار الطبيعى للأطفال وهو الافتقار الذى سببه سنّ الرضاع أو افتقار المرضع نفسه وهو الذى يرتفع بالفطم، ولكنه موجود بالطبع.

على العموم يرى الشافعية والحنفية ومن نهج نهجهما أن الرضاع لو حصل قبل انتهاء سنّ الرضاعة فإنه يثبت به التحريم حتى ولو كان المولود قد استغنى بالطعام عن اللبن وَفُطِمَ.

بينما يرى إمام دار الهجرة رحمه الله أنه لا أثر للرضاع بعد الفطام ولو كان المولود لم يبلغ الحولين.

رضاع الكبير

اختلف العلماء فى رضاع الكبير على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ رضاع الكبير لايثبت به تحريم.

وهذا مذهب الجمهور ومالك وأبى حنيفة والشافعى وغيرهم وذهب إليه من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وأبو هريرة، وسائر أزواج النبى ﷺ خلا عائشة رضي الله عنها.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى:

أولا: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(١) فهذه الآية الكريمة تدل على أن تمام الرضاعة حولان وعليه فلاحكم لما بعدهما فأىّ رضاع بعد الحولين لايُعتدّ به.

ثانياً: إن مدة السنتين هى مدة المجاعة التى ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرّمة عليها وهى مدة الثدى التى قال فيها: «**لارضاع إلا ما كان فى الثدى**» (٢) أى فى زمن الثدى.

(١) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٧/ ٤٦٥ عن سعيد بن المسيب بلفظ «**لارضاع إلا ماكان فى المهد**».

وهذه لغة معروفة عند العرب فإن العرب يقولون «فلان مات فى الثدى» أى فى زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور «**إن ابراهيم مات فى الثدى وإن له مرضعاً فى الجنة تتمُّ رضاعةُ**» (١).

ثالثا: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان فى الثدى قبل الفطام**»(٢).

وقال ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان فى الحولين**» (٣) وقال ﷺ: «**لايحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**» (٤).

ومعلوم أن رضاع الكبير لايُنبت لحماً ولاينُشز عظماً.

المذهب الثاني: يثبت التحريم برضاع الكبير.

وهذا مروى عن السيدة عائشة ﵂ وعلى كرم الله وجهه وعروة ابن الزبير والظاهرية.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بحديث سهلة (٥) بنت سهيل حيث أمرها النبى ﷺ أن ترضع سالماً خمس رضعات وكان كبيراً ذا لحية.

فهذا الحديث بطرقه وألفاظه صحيح صريح فى أن رضاع الكبير يثبت به التحريم وقد جاء مجىء التواتر(٦).

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل ٤/ ١٨٠٨ وأخرجه احمد فى مسنده من حديث أنس بن مالك ٣/١١٢.

(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح - باب «فى رضاعة الكبير» ٢/ ٥٤٩ وأخرجه البيهقى فى كتاب الرضاع - باب «رضاع الكبير» ٧/ ٤٦١.

(٥) الحديث تقدم عند الكلام عن مقدار اللبن المحرم.

(٦) انظر زاد المعاد فى هدى خير العباد ٤/ ١٧٨.

وموقف أصحاب المذهب الأول من هذا الحديث يتلخص فيما يلى:

ذهب بعضهم إلى القول بأنه منسوخ لأنه كان فى أول الهجرة حيث كانت قصته عقيب قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾(١) وهى نزلت فى أول الهجرة.

وأما أحاديث اشتراط الصغر، وأن يكون الرضاع فى الثدى قبل الفطام فهى فى رواية ابن عباس، وأبى هريرة رضي الله عنهما.

وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح.

وأبو هريرة أسلم عام فتح خيبر.

فكلا الصحابيين قدم المدينة بعد قصة سالم المذكورة.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث مخصوص بسالم دون مَنْ عداه، فلو أرضعت أىّ (٢) امرأة شاباً أو رجلاً كبيراً فلا أثر ولا اعتبار لهذا الإرضاع ولايترتب عليها أى تحريم، ولايجوز الاستناد فى تحريم رضاع الكبير إلى حديث سهلة المذكورة لأننا نرى أنه مخصوص بسالم فلا يتعدى الحكم إلى غيره.

وإنما قال هؤلاء العلماء بالتخصيص لأن سهلة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب وهى تفيد أنه لا يحلّ للمرأة أن تُبدى شيئاً من زينتها إلا للمذكورين فى الآية، ولا يُخصُّ مِن عموم مَن عداهم أحدٌ إلا بدليل.

قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبياً فقد أبدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية فعلمنا أن إبداء سهلة (٣) زينتها لسالم خاص به.

---

(١) سورة الأحزاب: آية رقم ٥.

(٢) لايقولن قائل كيف ترضع المرأة رجلا كبيراً، لأنه يجوز إرضاعه من كوب - مثلا.

(٣) لماذا لانقول إن الخصوصية التى يتحدث عنها هذا البعض من العلماء خاصة بإثبات التحريم برضاع الكبير ولانقول إنه يستفاد من ذلك جواز إبداء زينة سهلة لاحتمال أنها لم ترضعه من ثديها وانما أرضعته عن طريق كوب أو نحوه.

والرسول ﷺ إذا أمر واحداً من الأمة بأمر أو أباح له شيئا أو نهاه عن شئ وليس فى الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك فى حقِّ غيره من الأمة مادام لم ينص على تخصيصه.

وأما إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شئ ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه فإن ذلك يكون خاصاً به وحده.

ولانقول إن أمره ﷺ أمرٌ للجميع لأن ذلك يؤدى إلى إسقاط الأمر الأول.

وإذا كان ﷺ قد بيّن فى الأحاديث الصحيحة أن الرضاع الذى يترتب عليه التحريم هو ما كان فى الحولين كان فى ذلك دلالة على أن حديث سهلة خاص بها مع سالم سواء تقدم على أحاديث الحولين أو تأخر، ونكون بذلك قد جمعنا بين النصوص جميعا (١).

هذا: ولابن القيم رأى فى حديث سهلة ﵂ يتلخص فى أنه ليس بمنسوخ ولا مخصوص بسالم ولا عام فى كل واحد وإنما هو رخصة للحاجة لمن لايستغنى عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابهما عنه كحال سالم مع سهلة.

فَمِثْلُ هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة كان هذا الإرضاع مُحرّمَاً، وأما مَنْ يُستغنى عن دخوله على المرأة، ولا يشقّ احتجابهما عنه فلا يؤثر إرضاعه بشئ، ولايحرم حينئذ إلاّ إرضاع الصغير. أ هـ.

والحق أن المذهب الراجح فى نظرى هو مذهب الجمهور. فالرضاع المحرِّم هو ما كان فى الحولين، وأما رضاع الكبير فلا يثبت به تحريم، ويُحمل حديث سالم السابق على أنه مخصوص به، ولايقال إنه ليس فيه ما يدل على الخصوصية فى قوله «**هذا لك وحدك**» أو يحمل على أنه منسوخ.

وما قاله ابن القيم هو ما اختاره شيخه ابن تيمية رحمهما الله، واختاره

(١) انظر زاد المعاد ٤/ ١٨٠.

شيخنا الفاضل(١) سيد سابق غير أن فى النفس من هذا القول شيئاً فقد يُتخذُ ذريعة من قِبَل النساء، فى أن تُدخل المرأة فى بيتها مَنْ شاءت بحجة احتياجها إليه وعدم استغنائها عنه ثم يجرى بعيداً عن أعين الأسرة ما لا تُحمد عقباه.

وإذا كان هناك من لايتورع عن الزواج ممن رضع عليها فى زمن الرضاع الذى لاخلاف عليه بين العلماء ضاربا بالشرع جانبا وبقولنا له إنها محرمة عليك واتصالُك بها زنا فما بالنا إذا رجّحنا رأى ابن القيم، وأجزنا رضاع الكبير المحتاج إليه كثيراً فى دخول البيت.

إنه لاشك سيكون فتح باب لايعلمُ عواقبه إلا الله.

إذا عُرف هذا عُرفتْ إجابةُ سؤال كتبته لى طالبةٌ بجامعة أم القرى قالت فيه(٢):

إن زوجها عن طريق المداعبة معها شرب من ثديها لبناً عدة مرات فهل يصير ابنا لها؟

فأفتيت برأى الجمهور وهو عدم ثبوت التحريم وقلتُ لها انصحيه بعدم الاعتداء على حق الغير، فاللبن غذاء أجراه الله تعالى فى صدرك ليكون غذاء للرضيع فلا يجوز الاعتداء على حقه، وللمداعبة طرق أخرى.

---

(١) انظر فقه السنة ٢/ ٢١١.

(٢) قضيت فى مكة والحمد لله اربع سنوات معاراً من قبل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى وذلك من سنة ١٤٠٦ إلى سنة ١٤٠٩ هـ.

اللبن الذى يصل إلى الحلق عن طريق الحقنة أو الوجور أو السعوط

اختلف العلماء فى ثبوت التحريم بالحقنة، والوجور(١) والسعوط(٢)

فبالنسبة لوصول اللبن إلى الرضيع عن طريق الحقنة:

نجد أن المنصوص عليه عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه لايثبت بهذا تحريم.

وهو مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهما الله. والأظهر من قولى الشافعى رحمه الله.

ووجهتهم فى عدم التحريم باللبن الذى يصل عن طريق الحقنة(٣) : أنه ليس برضاع ولايحصل به التغذى فلم ينشر الحرمة.

وقال ابن حامد، وابن أبى موسى وغيرهما بحصول التحريم بالحقنة كما يحصل بها الفطر بالنسبة للصائم.

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا بوجود الفارق حيث إن الفطر يتعلق بالوصول إلى الجوف وإن لم يكن معدة، ولا دماغاً بخلافه(٤) هنا.

وبالنسبة للوجور والسعوط:

فأكثر العلماء على ثبوت التحريم بهما.

قال ابن قدامة(٥) رحمه الله: واختلفت الرواية فى التحريم بهما:

---

(١) الوجور: هو صبّ اللبن فى حلق الصبى من غير ثدى بواسطة كوب أو نحوه.

(٢) السعوط: هو صبّ اللبن فى أنفه من إناء أو غيره.

(٣) قال الخطيب الشربينى رحمه الله: المراد بالحقنة: ما يدخل فى القبل أو الدبر من دواء. راجع: مغنى المحتاج ٣/ ٤١٦.

(٤) راجع: المغنى لابن قدامة ٩/ ١٩٧. ونهاية المحتاج للرملى ٧/ ١٧٥.

(٥) انظر: المغنى ٩/ ١٩٥.

فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع، وهو قول الشعبى والثورى وأصحاب الرأى وبه قال مالك فى الوجور. أ هـ.

وقال الإمام النووى(١) رحمه الله: ويُحرّم إيجار، وكذا إسعاط على المذهب. أ هـ.

وقد ذكر هذا الرأى شيخنا (٢) سيد سابق ولم يذكر غيره.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما روي ابن مسعود عن النبى ﷺ: «**لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» (٣) ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتفاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل به من الارتضاع فيجب أن يساويه فى التحريم، والأنف طريق الفطر للصائم فكان طريقاً للتحريم كالرضاع بالفم.

وذهبت الظاهرية ومن نهج نهجهم إلى أنه لايثبت تحريم بوجور أو سعوط أو نحوهما وقالوا: إن ما يثبت به التحريم هو ما امتصه الرضيع بفيه من ثدى المرضعة، وأىّ لبن يصل إلى جوف الرضيع عن غير طريق المصّ من الثدى لايثبت به تحريم.

قال ابن حزم (٤) رحمه الله:

وأما صفة الرضاع المحرّم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط.

فأما مَنْ سُقى لبن امرأة فَشَرِبهُ من إناء أو حُلب فى فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو فى طعام أو صبّ فى فمه أو فى أنفه أو حقن به فكل ذلك لايحرم شيئا ولو كان ذلك غذاءه دهره كلّه وبرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٥).

(١) انظر مغنى المحتاج ٣/ ٤١٥، ٤١٦. (٢) انظر: فقه السنة ٢/ ٢٠٨.
(٣) تقدم تخريجه. (٤) انظر: المحلى ٧/٧. (٥) سورة النساء: آية رقم ٢٣.

وقال رسول الله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** (١) فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ فى هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع، ولايسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع. يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً، ولايسمى رضاعة ولا رضاعاً إلا ما أخذ المرضع أو الرضيع بفيه من الثدى، وامتصاصه إياه.

والحق أن مذهب الجمهور هو الراجح فالتحريم يثبت بوصول اللبن إلى الرضيع سواء كان عن طريق مصّ الثدى أو الوجور أو السعوط مادام فى سنّ الرضاع.

وما قاله ابن حزم أساسه هو العمل بظاهر النصوص ورفضه العمل بالقياس.

وأما الجمهور فقد قاسوا اللبن الذى يصل إلى الرضيع عن طريق الوجود والسعوط على اللبن الذى يصل إليه عن طريق مصّ الثدى وقضوا بالتحريم لوجود الجامع بينهما وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم والله أعلم.

حكم اللبن الذى عمل جبناً

إن عُمِل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبى ثبت به التحريم عند الشافعية وغيرهم وذلك لحصول التغذى به.

قال الإمام النووى رحمه الله (٢):

ولو جبن أو نزع منه زبد حرم. أ هـ.

وقال الشيرازى رحمه الله (٣):

وإن جبن اللبن، وأطعم الصبى حرم لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وإنشاز العظم. أ هـ.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) انظر نهاية المحتاج ٧/ ١٧٣، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٨٥.

(٣) انظر: تكملة المجموع ١٨/ ٢٢١.

أما الذين يقولون بعدم ثبوت التحريم بالوجور فإنهم يقولون بأن اللبن الذى عمل جبنا لايثبت به تحريم، وذلك من باب أولى.

وقد نسب ابن قدامة (١) رحمه الله القول بعدم التحريم باللبن الذى عمل جبنا إلى أبى حنيفة رحمه الله.

والراجح فى نظرى هو القول بثبوت التحريم باللبن الذى عمل جبنا لحصول التغذى به وذلك ما دام قد تعاطاه الرضيع فى سن الرضاع.

ومثل اللبن الذى عمل جبناً اللبن الذى عجن به دقيق وأطعمه الطفل. فإن التحريم يثبت به عند السادة الشافعية (٢) خلافاً للظاهرية (٣) وغيرهم.

حكم اللبن المختلط بغيره

اللبن المختلط بغيره نوعان:

النوع الأول: لبن المرأة المختلط بمائع من غير جنسه كماء، وعسل ولبن شاة ونحوها.

فبعض الفقهاء ذهب إلى القول بثبوت التحريم باللبن المختلط بغيره حتى ولو كان اللبن مستهلكا لأن اختلاطه بغيره لا يُبطل حكمه كما لو لم يستهلك فيه فالغذاء يحصل به للطفل فى الوجهين.

وقد نُسب هذا القول إلى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون (٤) من أصحاب مالك رحمه الله.

والمشهور عن الفقهاء هو التفصيل.

فإن كان اللبن هو الغالب فإن التحريم يَثبتُ بشُربه حينئذ. بمعنى أنه لو اختلط لبن امرأة بلبن شاة - مثلا - وكان لبن المرأة هو الغالب بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح فإن التحريم يثبت به لأن المغلوب كالمعدوم وسواء أشرب الكل أم البعض.

(١) انظر: المغنى ٩/ ١٩٦.

(٢) انظر: مغنى المحتاج ٣/ ٤١٥.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٧/٧.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٩.

وينبغي ألا ننسى ما اشترطه الشافعية فى التحريم بالرضاع من كون اللبن محلوباً فى خمس مرات، وشربه الرضيع فى خمس مرات أيضا.

قال الإمام النووى رحمه الله (١):

ولو حُلب منها دفعة، وأوجوه خمساً أو عكسه فرضعه. أ هـ

قال الخطيب الشربينى (٢) رحمه الله شارحاً هذا الكلام:

ولو حلب منها لبن دفعة، وأوجوه أى وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك خمساً أى فى خمس مرات أو عكسه بأن حُلِبَ منها خمساً وأوجر الرضيع دفعة واحدة فى الصورتين اعتباراً فى الأولى بحالة الانفصال من الثدى، وفى الثانية بحال وصوله إلى جوفه دفعة واحدة، وفى قول: خمس فيها تنزيلاً فى الأولى للإناء منزلة الثدى، ونظراً فى الثانية إلى حالة الانفصال من الثدى أ هـ.

أما إن غلَبَ لبن الشاة أو الماء أو الدواء على لبن المرأة لم يتعلق بذلك تحريم عند الحنفية ومَنْ نهج نهجهم وذلك اعتباراً للغالب.

أما السادة الشافعية (٣) فيقولون:

إن غلب اللبنُ أى لبن المرأة بأن زالت أوصافه الثلاثة، وشرب الرضيع الكل فإن التحريم يثبت، وكذا لو شرب البعض فى الأظهر لوصول اللبن إلى الجوف.

ومقابل الأظهر(٤): لا يثبت التحريم بشرب البعض لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم.

---

(١) انظر: مغنى المحتاج ٣/ ٤١٧. (٢) انظر: مغنى المحتاج ٣/ ٤١٧.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٨/ ٢٨٦، ومغنى المحتاج ٣/ ٤١٥.

(٤) قال الإمام النووى رحمه الله: فحيث أقول الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للإمام الشافعى رضي الله عنه فإن قوى الخلاف لقوة مدركة قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله وإلاّ فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها من كلام الإمام الشافعى رضي الله عنه. فإن قوى الخلاف قلت الأصح، وإلا فالصحيح..

راجع شرح جلال الدين المحلى على المنهاج للإمام النووى رحمه الله ١/ ١٢ ـ ١٤.

قال الشيخ الرملى رحمه الله (١):

وَشُربُ البعض لا يُحرّمُ فى الأصح لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف.

فإن تحقق كأن بقى من المخلوط أقلّ من قدر اللبن حرم جزماً. أ هـ.

النوع الثاني: لبن امرأة مختلط بلبن امرأة أخرى.

ومعرفة حكم هذا النوع تتضح من نصوص الفقهاء التالية:

يقول ابن قدامة رحمه الله (٢):

وإن حُلِبَ من نسوة، وسقيه الصبى فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن لأنه لو شبب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً فكذلك إذا شبب(٣) بلبن آخر. أ هـ.

وقال الإمام كمال الدين بن الهمام(٤) رحمه الله:

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبى يوسف رحمه الله لأن الكل صار شيئاً واحداً فيجعل الأقلّ تابعاً للأكثر فى بناء الحكم عليه.

وقال محمد، وزفر: يتعلق التحريم بهما لأن الجنس لايغلب الجنس فإن الشىء لايصير مستهلكاً فى جنسه لاتحاد المقصود.

وعن أبى حنيفة رحمه الله فى هذا روايتان. أ هـ.

وقال العلامة(٥) العدوى رحمه الله:

فإن خُلِطَ لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابناً لهما مطلقاً تساويا أو غلب أحدهما على الآخر. أ هـ.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ١٧٤.
(٢) انظر: المغنى ٩/ ١٩٨.
(٣) شبب بلبن آخر: أى خلط.
(٤) انظر: شرح فتح القدير ٣/ ٤٥٣.
(٥) انظر: حاشية العدوى على الحرشى ٤/ ١٧٧.

وقال الشيخ الرملى (١) رحمه الله:

ولبنُ امرأتين إذا اختلط يُثبت أمومتهما، وفى المغلوب منها التفصيل المذكور فتثبت الأمومة لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطها السابق. أ هـ.

وبعد: فهذه نصوص فقهاء ينتمون إلى المذاهب الأربعة، وهى تفيد ثبوت التحريم باللبن المجموع فى إناء من عدة نسوة إذا شربه الرضيع فى سنّ الرضاع قال تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٢) فأىّ لبن يشربه الرضيع سواء كان من امرأة واحدة أو من أكثر فإن التحريم يتعلق به لعموم الآية.

غير أنى أودّ أن أنبه هنا على ثلاثة أمور هى:

الأمر الأول: نقل الإمام ابن الهمام رحمه الله عن أبى يوسف رحمه الله أنه لو اختلط لبن امرأتين فإن التحريم يتعلق بأغلبهما، وكان مقتضى ما عليه المذهب الحنفى أن يقول رحمه الله بما قاله محمد، وزفر - رحمهما الله - بأن التحريم يتعلق بالمرأتين معاً لأن السادة الحنفية يرون أن قليل الرضاع وكثيره فى التحريم سواء.

قال الكاسانى(٣) رحمه الله:

ويستوى فى الرضاع المحرّم قليله وكثيره. أ هـ.

وقال ابن الهمام (٤) رحمه الله:

قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل فى مدة الرضاع تعلّق به التحريم. أ هـ

وقال الزيلعى (٥) رحمه الله:

وَحُرِّم به وإن قلّ فى ثلاثين شهراً ما حرم بالنسب. أ هـ

الأمر الثانى: قول الإمام الرملى رحمه الله: لو غلب لبنُ إحدى المرأتين فإن الأمومة تثبت لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطه السابق.

هذا الكلام يحتاج قارئه إلى تدبر وتفكر إذ كيف تُعرف غَلبةُ إحدى اللبنين

(١) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ١٧٥. (٢) سورة النساء: آية ٢٣. (٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٧.
(٤) انظر: شرح فتح القدير ٣/ ٤٣٨. (٥) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٨١.

على الآخر؟ فنحن نعرف غلبة اللبن، مثلاً، إن اختلط بماء من غير جنسه عن طريق اللون أو الطعم أو الريح، لكن الصورة هنا مغايرة فاللبنان من جنس واحد لذلك قال الشبراملسى[١] رحمه الله تعليقاً على ما قاله الشيخ الرملى رحمه الله.

وقد يقال: يُفْرضُ أحدُ اللبنين من نوع مخالف للآخر فى أشدّ الصفات. فإن غَلبتْ أوصافُه المقدّرةُ على أوصاف اللبن الآخر بحيث إنها أزالتها كان الآخر مغلوباً وإلا فلا أخذاً مما ذكروه فيما لو اختلط اللبن بمائع موافق للبن فى جميع صفاته.

هذا ومعنى قوله: وكذا المغلوبة بشرطه السابق هذا الشرط هو أن يكون الباقى أقلّ من لبنها وشرب [٢] الكل.

الأمر الثالث: من المنصوص عليه فى كتب السادة الشافعية: اشتراط انفصال اللبن من الثدى فى خمس مرات، ووصوله إلى جوف الرضيع فى خمس أيضاً لإثبات التحريم.

نستفيد من هذا الشرط أن لبن المرأتين المختلط تثبت به أمومتهما للرضيع إن كان لبن كل واحدة منهما انفصل منها على خمس دفعات.

لذلك قالوا [٣]: لو كان لرجل خمس مستولدات أوله أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة واحدة ولو متوالياً فإن هذا الرضيع يصير ابناً لهذا الرجل فى الأصح لأن لبن الجميع منه، ويحرمن على الطفل لا لكونهن أمهات له بل لكونهن موطوءات أبيه.

والثانى: لايصير ابناً له لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل.

إذا عُرف هذا فاللبن المنفصل من امرأة على خمس دفعات إذا اختلط بلبن امرأة أخرى انفصل فى خمس دفعات أيضا وشربه الرضيع على خمس مرات أو أكثر فإن التحريم يثبت.

(١) انظر: حاشية أبى الضياء الشبراملسى على شرح الرملى ٧/ ١٧٥.

(٢) هذا الشرط مذكور عند الكلام عما لو اختلط اللبن بمائع وغُلبت أوصاف اللبن.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ١٧٧، وتحفة المحتاج ٨/ ٢٩١، وشرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٤/ ٦٤، ومغنى المحتاج ٣/ ٤١٨، وتكملة المجموع ١٨/ ٢٢٨.

أما لو انفصل لبن من امرأة على خمس دفعات واختلط بلبن امرأة أخرى انفصل منها فى أقل من خمس وشرب الرضيع الكل فإن الأمومة تثبت لصاحبة الخمس فقط والله أعلم.

أبوة زوج المرضع للرضيع

ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة، وابن جريج فى أهل مكة، ومالك فى أهل المدينة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم إلى القول بأنه لو أرضعت امرأة رضيعاً فإن زوج هذه المرأة يصير أباً للرضيع (١).

وسندهم فى ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبى القعيس(٢) جاء يستأذن عليها وهو عمها (٣) من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيتُ أن آذن له. فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرتُه بالذى صنعتُ. فأمرنى أن آذن له (٤).

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً: أيحلّ للغلام أن يتزوج الجارية؟

---

(١) انظر: فتح البارى ٩/ ١٥١، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٧، والمغنى ٩/ ٢٠٠ وشرح فتح القدير ٣/ ٤٤٨، وزاد المعاد ٤/ ١٧١ ونيل الأوطار ٦/ ٣٥٧ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٨، وفقه السنة ٢/ ٢١٣.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى ٩/ ١٥٠: وأما اسم أبى القعيس، بالتصغير، فلم أقف عليه إلا فى كلام الدارقطنى فقال: هو وائل بن أفلح الأشعرى وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد.. أ هـ.

(٣) فى هذا السياق التفات حيث كان يقتضى القول، وهو عمى، قال الإمام النووى رحمه الله: اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقيل: هما عمان لعائشة من الرضاعة: **أحدهما**: أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة. **والثانى**: أخو أبيها من الرضاعة الذى هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح، وقيل: هو عم واحد، وهو غلط، راجع: صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الرضاع ١٠/ ٢٠.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح - باب، «لبن الفحل» ج٥ ص ١٩٦٢، وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع - ج٢ ص ١٠٦٩.

قال: لا. اللقاح واحد.

لذلك قال الفقهاء: إن لبن الفحل [١] يُحرّم وإن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، فلايجوز للرضيع أن يتزوج بنت هذا الرجل لأنه برضاعه من أمها أو من امرأة أبيها صارت هذه البنت أختا للرضيع.

كما لايجوز له أن يتزوج أخت هذا الرجل لأنها صارت عمة له من الرضاع ورسول الله ﷺ يقول: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» [٢].

ولو كان لرجل زوجتان ورضع طفل من الأولى ثلاث رضعات ومن الزوجة الثانية رضعتين لم تثبت أمومة بين المرأتين والرضيع، عند منْ يشترط فى الرضاع المحرّم أن يكون خمس رضعات، لكن يُعتبرُ هذا الرجل والداً للرضيع عند جميع الفقهاء.

ولو أرضعت امرأة من لبنها طفلاً ثلاث رضعات فقط ثم انقطع اللبن وطلقها زوجها وتزوجت بعده ثم أرضعت الطفل المذكور رضعتين، وكان لم يبلغ الحولين بعد فإن هذه المرأة تصير أماً للرضيع، ولا تثبت أبوّة لواحد من زوجيها لهذا الرضيع لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه.

غير أنه لا يحلّ المرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين لأنها ربيبة قد دخل بأمها.

قال الفقهاء: لا تلازم [٣] بين الأبوة والأمومة هنا فقد توجد الأمومة دون الأبوّة كالمسألة السابقة، وكبكرٍ نزل منها لبن.

وقد توجد الأبوة دون الأمومة كالطفل الذى رضع خمس رضعات فقط من زوجتين لرجل. فرضع من الأولى ثلاث رضعات، ومن الثانية رضعتين فلاتثبت أمومة لواحدة منهما له إلا أن الأبّوة تثبت.

قال القاضى عبد الوهاب[٤] رحمه الله:

---

(١) الفحل - بفتح الفاء وسكون الحاء، هو الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: مغنى المحتاج ٣/ ٤١٨.

(٤) انظر: فتح البارى ٩/ ١٥٢.

يُتصور تجريدُ لبنِ الفحل برجلٍ له امرأتان تُرضع إحداهما صبياً والأخرى صبية، فالجمهور قالوا: يحرم على الصَّبى تزويج الصبية.

غير أن بعض العلماء قالوا: لا يثبت للرجل حكم الرضاع فيجوز للرضيع أن يتزوج بنت هذا الرجل من امرأة اخرى.

ونسب هذا القول إلى عائشة (١) وابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج وغيرهم ﷺ وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بمايلى:

أولاً: إن اللبن لاينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة وعليه فلا تنتشر الحرمة إلى الرجل.

وقد أجيب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: إنه قياس فى مقابلة نص فلا يُلتفت إليه. حيث إن حديث السيده عائشة ﷺ مع عمها أفلح نصٌ فى الموضوع.

الوجه الثانى: أن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده.

ثانياً: روى عن زينب بنت أبى سلمة أنها قالت: كان الزبير يدخل علىّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن (٢) من قرون رأسى ويقول اقبلى على فحدثينى أرى أنه أبى، وأن ولده إخوتى لأن امراته أسماء أرضعتنى ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلىّ يخطب ابنتى أم كلثوم على أخيه حمزه بن الزبير، وكان حمزه للكلبية.

فقلت: وهل تحلّ له؟

فقال: إنه ليس لك بأخ إنما اخوتك مَنْ ولدت أسماء دون مَنْ ولد الزبير من غيرها.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٥٧.

(٢) المراد بالقرون هنا: الخصلة من الشعر

راجع: مختار الصحاح ص ٥٣٢ ط: دار الفكر.

قالت: فأرسلتُ فسألتُ والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاع لايحرم شيئا من قبل الرجل، فأنكحتها إيّاه.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لايعارض النص، ولايصح دعوى الإجماع لسكوت الباقين لأنا نقول نحن نمنع:

أولاً: بلوغ هذه الواقعة لكل واحد من المجتهدين منهم.

وثانياً: أن السكوت فى المسائل الاجتهادية لايكون دليلاً على الرضا.

على أن ما روى من عمل عائشة ﵂ يُخالِف ما روته عن رسول الله ﷺ، وقد تقرر فى الأصول أن مخالفة الصحابى لما رواه لاتقدح[1] فى الرواية فقد تكون المخالفة نتيجة لاجتهاد من الصحابى فى فهم النص، وعلى كل فالعبرة فى كلام المعصوم ﷺ.

قال ابن القيم[2] رحمه الله:

لبن الفحل يحرم والتحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذى لايجوز أن يُقال بغيره وإن خالف فيه مَنْ خالف من الصحابة ومَنْ بعدهم فسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبع، ويُترك كلُّ ما خالفها لأجلها ولا تُتركُ هى لأجل قول أحد كائناً مَنْ كان، ولو تُركت السننُ بخلاف مَن خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو غير ذلك لُتركتْ سُنَنٌ كثيرة جداً، وَتُركتْ الحجةُ إلى غيرها، وقول مَنْ يجب اتباعهُ إلى قول مَن لايجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها، وأن لانلقاه بها يوم القيامة. أ هـ

هذا وبعد ذكر موقف العلماء من التحريم بلبن الفحل يتضح لنا جلياً أن رأى الجمهور هو الصواب ولايصح الالتفات إلى غيره فمن رضع من امرأة صار زوجها أباً له وأخوته أعماماً وإخوته عمات له وأولاده من امرأة أخرى أخوات له والله أعلم.

---

(١) يقال: قدح فلان قدحاً أى عابه وتنقصّه، المصباح المنير ٢/ ٤٩١.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤/ ١٧١.

الذى يترتب على الرضاع

عن عَمْرَةَ أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة، رضي الله عنها، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: هذا رجل يستأذن فى بيتك.

فقال رسول الله ﷺ: «**أراه**(١) **فلانا**» - لعمّ حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيّاً، لعمها من الرضاعة دخل علىّ؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم: إن الرضاعة تُحرّم ما تحرّمُ الولادة**» (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» (٣).

وجاء فى بعض الروايات قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» (٤).

وفى رواية أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها فى حق عمها من الرضاعة أفلح أخى أبى القعيس «**إنه عمك فليلج عليك**» (٥).

فهذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليها نكاحها أبداً، ويحلّ له النظر إليها، والخلوة بها والمسافرة معها، وعدم نقض الوضوء بمسها.

والذى ينبغى التنبيه عليه أن الرضاعة لايترتب عليها أحكام الأمومة من كل وجه.

---

(١) أراه: أى أظنه.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح ٥/ ١٩٦٠. وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع ٢/ ١٠٦٨.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع.

(٤، ٥) أخرجهما مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع ٢/ ١٠٦٩، ١٠٧٠.

فهناك أحكام خاصة بالنسب لاتتعداه إلى الرضاعة منها ما يلى:

١ ـ فى النسب يجرى التوارثُ بين الابن وأمه، أما فى الرضاعة فلا توارث بين الرضيع والمرضعة.

٢ ـ نفقة الوالدين من ذكور وإناث ونفقة المولودين واجبة على الفروع للأصول وبالعكس بشروط [(١)] معروفة.

أما فى الرضاع فلا يجبُ على كل واحد منها نفقةُ الآخر.

٣ ـ فى النسب لايقتل والد بولده لقوله ﷺ: «**لايقاد للابن من أبيه ولو كافراً**»[(٢)] ولرعاية حرمته، ولأنه كان سبباً فى وجوده فلايكون الابن سبباً فى عدمه.

وليس الأمر كذلك فى الرضاع. فلايسقط قصاص عن المرضعة أو زوجها بقتلها الرضيع.

٤ ـ لا تقُبل فى النسب شهادة الأصل لفرعه، ولا الفرع لأصله.

أما فى الرضاع فلا تُردُّ شهادةُ الإنسان لأمّه من الرضاع.

على العموم برضاع الولد خمس رضعات تصير المرضعة أمّه بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [(٣)].

ويصير زوجها أباً للرضيع.

وتصير أمُّها ـ من نسب أورضاع، جَدّةً له.

وتصير أولادها ـ من نسب أو رضاع ـ إخوته وأخواته سواء رَضعتْ هذه الأولاد معه فى وقت واحد أو رضعتْ قبلَه أو بعده فما يعتقده بعضُ الناس من أن التى تحرمُ على الرضيع من أولاد المرضعة هى مَنْ رَضَعَتْ معه فقط خطأ كبير.

---

(١) راجع: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/ ١٣٩.

(٢) أخرجه البيهقى والحاكم وصححاه.

(٣) سورة النساء: آية رقم ٢٣.

لأنه بمجرد الرضاع تصيرُ المرضعةُ أمَّه وجميعُ أولادها إخوة وأخوات للرضيع.

ويصير إخوتُها أخوالاً للرضيع، وتصير أخواتُها خالات له، كما يصير إخوةُ أبيه من الرضاع أعماماً له، وأخواتُه عمَاتٍ له.

ويصير والدُ أبيه من الرضاع جَدّاً له، كما تصير أمه جدة له.

وعلى هذا فلا يحلّ للرضيع أن يتزوج المرضعة لأنها أمه ولا أى بنت من بناتها لأنهن أخوات له، ولا أختها لأنها خالته من الرضاعة، ولا أمها لأنها جدته.

كما لا يحّل له أن يتزوج أخت أبيه من الرضاعة لأنها عمته ولا أمه لأنها جدته، ورسول الله ﷺ يقول: «**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**» (١).

أما الرضيع فتنتشر الحرمة منه إلى أولاده فقط.

فالحرمة تسرى من المرضعة والرجل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، وتسرى من الرضيع إلى فروعه فقط.

ومعنى هذا أنه يجوز لوالد الرضيع من النسب أن يتزوج مرضعة ولده أو بنتها أو أختها، أو أخت زوجها.

كما يجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أىّ واحدة منهن أيضاً.

الشهادة على الرضاع

ذهب بعض العلماء إلى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة فى الرضاع إذا كانت مرضية.

وبهذا قال طاوس، والزهرى، والأوزاعى وغيرهم.

وسندهم فى ذلك ما روى عقبة بن الحارث أنه قال: تزوجت أم يحيى بنت إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما.

(١) تقدم تخريجه.

فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له.

فقال: «**وكيف وقد زعمتْ ذلك؟**» (١)

وفى رواية (٢):

فأتيت بها النبى ﷺ فذكرت ذلك له، وقلت إنها كاذبة فأعرض عنى. ثم تحولت من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله: إنها كاذبة.

قال ﷺ: «**فكيف تصنع بقول هذه؟ دعك عنها**». أ هـ.

فهذا الحديث يدل على أنه يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فى الرضاع.

وروى عن الإمام أحمد رواية ثانية أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها.

كما روى عنه رواية ثالثة تفيد عدم قبول شهادة المرأة الواحدة بل لابد من شهادة امرأتين (٣).

وذهب جمهور العلماء من غير الحنابلة إلى أنه لايكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ولو فُتِح هذا الباب لم تشأ امرأةٌ أن تفرق بين زوجين إلا فَعَلَتْ.

لذلك قال الشافعية (٤): يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة لاطلاعهن عليه غالباً كالولادة.

وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة على الرضاع وإلا لم تُقبل لاتهامها حينئذ وبأن تشهد أن بينهما رضاعاً يثبت به التحريم بأن تذكر وقته وعدده.. إلخ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٨٢.

(٣) راجع: المغنى ٩/ ٢٢٢.

(٤) راجع: نهاية المحتاج ٧/ ١٨٥.

قال الشيخ القليوبى [١] رحمه الله:

«قوله وتُقبل شهادة المرضعة بأن كانت تمام النصاب ولاتكفى شهادتها وحدها خلافاً للإمام أحمد رحمه الله» [٢].

وإذا كانت شهادة الأربع نسوة تقبل فى الرضاع عند الشافعية فينبغى أن يعلم بأنهم يقيدون شهادتهن بأن تكون على الرضاعة من الثدى.

أما إذا كانت الرضاعة قد تمت من كوبٍ أو إيجارٌ مثلاً فلا تُقبل فيه شهادة النساء وحدهن لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه ولكن يقبلن فى أن لبن الإناء لبنُ فلانة لأن الرجال لا يطلعون على حلب اللبن من الثدى غالباً.

وجدير بالذكر التنبيه على أن الرضاع يثبت بشهادة الرجال كما تقدم بشرط أن لا يتعمدوا النظر إلى الثدى لغير الشهادة.

فإن تعمدوا ذلك: قال الرافعى رحمه الله: لم تُقبل شهادتُهم لفسقهم.

وَرُدَّ هذا القول فى الروضة، لأن مُجرّد النظر صغيرة لا تُردُّ به الشهادة ما لم يُصرّ فاعلُ ذلك، وعلى هذا فإذا أصرّ لا تصحُ شهادتُه ومحله إذا لم تغلبْ طاعته على معاصيه [٣].

وذهب السادة الحنفية[٤] إلى أنه لاتقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٥].

وقد أتى عمر رضي الله عنه بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان [٦].

(١) راجع: حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى ٤/ ٦٩.

(٢) راجع: المغنى لابن قدامة ٩/ ٢٢٣.

(٣) راجع مغنى المحتاج ٣/ ٤٢٤.

(٤) راجع: شرح فتح القدير ٣/ ٤٦١.

(٥) سورة البقرة: آية رقم ٢٨٢.

(٦) رواه البيهقى فى سننه فى كتاب الرضاع ٧/ ٤٦٣.

وقال المالكية: (١) تُقبلُ فى الرضاع شهادةُ رجلين عدلين، وكذا شهادة رجل وامرأة وكذا شهادة امراتين بشرط فشّو قولهما بذلك قبل الشهادة.

قال ابن رشد (٢): وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعا بينه وبين الأصول وهو أشبه. أ هـ

هذا: ولاتُقبل الشهادة فى الرضاع إلا مفسرة فلو قال الشاهد أشهد أن فلانا ابن فلانة من الرضاعة لاتقبل هذه الشهادة لأن الرضاع المحرّم يختلف الناس فيه منهم من يحرم بالقليل ومنهم من يحرم بالكثير، ومنهم من يحرم بعد الحولين وعليه فيلزم الشاهد أن يبين كيفية الرضاع والوقت الذى تم فيه ليحكم الحاكم فيه باجتهاده فيجب على الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدى هذه المرأة الخمس إلى جوفه، وذلك يُعلم بما إذا التقم طفلٌ ثدى امرأة ذات لبن وأخذ يُحرك فمهُ فى الامتصاص وحلقهُ فى الاجتراع.

ولو قال الشاهد: أدخل الرضيع رأسه تحت ثياب المرأة والتقم ثديها لايُقبل قولهُ هذا لاحتمال أنه أدخل رأسهُ ولم يلتقم الثدى ويُحتمل أنه التقمه ولم يَمُصّ.

والخلاصة كما قال الإمام النووى(٣) رحمه الله: والأصح أنه لايكفى بينهما رضاع محرم. أ هـ

يعنى لايكفى أن يقول الشاهد بين خالد وفاطمة رضاع محرم بل لابد من التفصيل لاختلاف المذاهب فيه.

---

(١) راجع: الخرشى على مقتصر سيدى خليل ٤/ ١٨٢، وفقه السنة ٢/ ٢١٣ وبداية المجتهد ٢/ ٢٩، ٣٠.

(٢) راجع: بداية المجتهد ٢/ ٣٠.

(٣) انظر: مغنى المحتاج ٣/ ٤٢٥.

الرضاع بلبن الفاجرة

كره العلماء الارتضاع بلبن الفاجرة والمشركة، وذلك لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة فى الفجور، ويتعيّر الرضيع بها.

كما أن الارتضاع من المشركة يجعلها أمّاً للرضيع لها حرمة الأم مع أنها مشركة، وربما مال إليها الرضيع مستقبلاً فى محبة دينها.

ولقد قال عمر بن الخطاب. وعمر بن عبد العزيز ﷺ: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية، ولا نصرانية، ولا زانية.

كما يُكرهُ الارتضاعُ بلبن الحمقاء [١] وذلك حتى لا يشبهها الولد فى الحمق فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع.

وقد روى عن زياد السهمى قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء[٢] فإن اللبن يشبه.

قال الصنعانى[٣] رحمه الله تعليقاً على الحديث:

ووجه النهى أن للرضاع تأثيراً فى الطباع أ هـ

مسائل متنوعة فى الرضاع

المسألة الأولى: الرضاع من الجدة لأم:

لو رضع طفل من جدته لأمه خمس رضعات فى سن الرضاع صارت جدته أماً له فى الرضاع، وصارت أولادها إخوة، وأخوات له من الرضاع.

فأمه من النسب تصير أختاً له من الرضاع.

---

(١) الحمق: فساد في العقل، يقال رجل أحمق وامرأة حمقاء.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ٤٦٤ وهو مرسل وليس لزياد صحبة..

(٣) راجع سبل السلام ٣/ ٢١٨..

وخالته من النسب تصير أختاً له من الرضاع، وعليه فلا يحلّ له أن يتزوج بنتها لأنها صارت بنت أخته من الرضاع، مع أنها بنت خالته من النسب.

كما يصير خاله من النسب أخاً من الرضاع، ومن ثم فلا يجوز له أن يتزوج بنت خاله هذا لأنها صارت بنت أخيه من الرضاع.

ودليل هذا كله قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١).

المسألة الثانية: الرضاع من الجدة لأب:

إذا رضع طفل من جدته من جهة الأب خمس رضعات فى الحولين صارت جدته هذه أماً له من الرضاع. وصار أولادها الذكور إخوة له من الرضاع، وصارت أولادها البنات أخوات له من الرضاع.

وعلى هذا فأبوه يصير أخاه من الرضاع.

وعمه يصير أخاه من الرضاع، وعليه فلا يحلّ له أن يتزوج بنت عمه لأنها صارت بنت أخيه من الرضاع.

وتصير عمته أختاً له من الرضاع، ومن ثم فلا يصح له أن يتزوج بنتها لأنها صارت بنت أخته من الرضاع.

ودليل هذا هو قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» (٢).

المسألة الثالثة:

من ارتضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له.

وهذا أمر واضح غير أن كثيراً من العوام يعتقدون خطأ أن الأخت من الرضاع هى التى ارتضعت مع الولد فقط دون بقية أخواتها.

(١، ٢) راجع: المغنى ٩/ ٢٢٢.

المسألة الرابعة:

يجوز للإنسان أن يتزوج أخت أخيه سواءٌ كانتْ من نسب كأن كان لعمرو أخ لأب، وأخت لأم فلأخيه نكاحها .

أمْ كانتْ من رضاع كأن ترضع امرأة عمراً، وبنتاً أجنبية عنه فلأخيه لأبيه نكاحها .

المسألة الخامسة:

ينبغى الاحتياط فى أمر الرضاع حتى لايقع الإنسان فى المحظور فيتزوج أخته أو خالته من الرضاع وهو لايدرى.

فلو ارتضع طفل من امرأة فيجب على والديه أن يعرفا كل أولاد المرضعة وأصولها وحواشيها ويكتبا ذلك ويضعانه عندهم حتى لايتزوج ابنهم فى الكبر بمن تحرم عليه .

والخطأ الذى يقع فيه كثير من الناس هو تساهلهم فى موضوع الرضاع وعدم اهتمامهم به غير مبالين بما يترتب عليه من أحكام شرعية.

بنوك اللبن

نشأت فكرة بنوك اللبن فى المجتمع الغربى منذ خمسين سنة ولازال ينتشر حتى وصل عدد هذه البنوك فى أمريكا إلى ثلاثين بنكاً.

وتعتمد هذه البنوك فى الحصول على احتياجاتها من ألبان عن طريق شرائه من الأمهات اللاتى يجدن أن لبنهن يفوق حاجة أطفالهن.

ويتم جمع اللبن بطريقتين:

الأولى: ان يُجمع اللبن من الأمهات فى المنازل فى أوعية معينّة.

الثانية: أن تذهب الأم بنفسها إلى بنك اللبن ويؤخذ منها اللبن بواسطة مضخات خاصة تحت إشراف متخصصين.

ويحفظ اللبنُ فى ثلاجات تحت درجة حرارة ٤ مئوية، ولمدة تتراوح بين ٢٤، ٤٨ ساعة، وهى المدة المناسبة لحفظ مكونات اللبن الحيوية وذلك حتى تتم معالجته فى هذه البنوك.

وتتعدد طرق معالجة اللبن وتتفاوت ما بين الغليان لدرجة ١٠٠ درجة مئوية والتبريد ٧٠ درجة مئوية.

وهذه الطرق وإن كانت تؤدى إلى تعقيم اللبن إلا أنها تفقده الكثير من مكوناته الغذائية والمناعية.

ولهذا فكر العلماء فى تقديم هذا اللبن للأطفال بدون معالجة غير أن سهولة تلوّث اللبن بهذه الطريقة تؤدى إلى تقليل فرص استخدامه وهذا ما حدث فى جنوب شرق إفريقية حيث ثبت انتشار وباء - التيفوئيد - بسبب استخدام لبن أمهات ملوّث (١).

فبنوك اللبن لم تظهر إلاّ فى هذا العصر، ولم تكن موجودة قبل ذلك ولذا

---

(١) جريدة المسلمون ٢١٣ الجمعة ٢٥ رجب ١٤٠٩ - ٣ مارس ١٩٨٩م.

فإنه لما عُرِض أمر هذه البنوك على العلماء المسلمين لم تتفق كلمتهم على حكم شرعى واحد بالنسبة لها، وإنما تباينت أقوالهم وتغايرت فمفتى مصر السابق الشيخ عبداللطيف حمزة رحمه الله، وكذا مفتيها الحالى الشيخ محمد سيد طنطاوى (١) أفتيا بإباحتها.

كما أفتى بإباحتها أيضاً بعض العلماء المعاصرين.

وفى الوقت نفسه نَجِدُ أكثر العلماء يُفتون بتحريمها لما يترتبُ عليها من اختلاط الأنساب.

وتتلخصُ وجهة نظر القائلين بإباحة هذه البنوك فيما يلى:

أولاً: إن لفظ الرضاع جاء فى اللغة بمعنى «مصّ الثدى وشرب لبنه» وعليه فشُربُ اللبنِ من غير طريق الثدى لا يُسمّى رضاعاً.

ثانياً: جاء فى فقه السادة الحنفية أنه يُشترط فى اللبن الذى يثبت به التحريم أن يكون لبن امرأة وأن يصل إلى جوفه عن طريق الفم أو الأنف، وألا يكون مخلوطاً بغيره.

فإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم ولو كان اللبن غالباً عند أبى حنيفة رحمه الله.

وقال محمد وأبو يوسف: إن كان اللبن غالباً تعلق به التحريم.

وهذا فيما إذا لم تمسه النار وإلا فلا يتعلق به تحريم فى قولهم جميعا.

وإن اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبى يوسف رحمه الله؛ لأن الكلّ صار شيئاً فَيُجعلُ الأقلُ تابعاً للأكثر فى بناء الحكم عليه.

وقال محمد وزفر: يتعلق التحريم بهما لأن الجنس لا يغلبُ الجنس فإن الشىء لايصير مستهلكاً فى جنسه لاتحاد المقصود.

---

(١) هو الآن شيخ الأزهر.

وعن أبى حنيفة رحمه الله فى هذا روايتان (١).

ثالثاً: الفائدة التى ستعود على الرضيع بسبب هذه البنوك حيث لامصدر لغذائه سواها.

وبعد: فهذه وجهة نظر القائلين بالإباحة.

فمنهم مَنْ نظر إلى المعنى اللغوى للرضاع وقصر التحريم على اللبن الذى يصل إلى الجوف عن طريق الفم فقط.

ومنهم مَنْ أفتى بالإباحة لا استناداً إلى المعنى اللغوى وإنما استناداً إلى ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفى، ومنهم مَنْ راعى المصلحة للرضيع.

والحق أنه لايجوز الاستناد إلى المعنى اللغوى للرضاع حتى نقول بإباحة بنك اللبن.

فالقائلون بأن الرضاع المحرَّم هو ما كان عن طريق مصّ الثدى فقط هم الظاهرية وما عداهم من فقهاء المذاهب الأربعة لايقولون بقولهم.

أضفْ إلى ذلك أن الأحكام الشرعية منوطة بالمعانى الشرعية لا اللغوية فالرسول ﷺ مبعوث لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية.

فمثلاً: الصلاة فى اللغة: الدعاء (٢).

وفى الشرع: أقوال وأفعال مُفْتتحة بالتكبير مُخْتتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (٣).

فلو قلنا أن المراد بالصلاة فى قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ (٤) هو المعنى اللغوى فقط لترتب على ذلك تركُ الصلاة وعدم إقامتها.

ومثل ذلك: الصيام، والزكاة والحج، والربا.

إذا عُلِمَ هذا فالرضاع المحرم عبارة عن حصول لبن امرأة أو ما حصل منه

---

(١) راجع: شرح فتح القدير ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤.　　(٢) انظر: المصباح المنير ١/ ٣٤٦.

(٣) انظر: الإقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع ١/ ٩٧ ط: بيروت.　　(٤) سورة البقرة: آية رقم ٤٣.

فى معدة طفل أو دماغه سواء وصل هذا اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق الفم أو الأنف وسواء وصل بسبب مصّ الثدى أو بسبب شربه من كوب .

والمنقول من كتب السادة الحنفية لا يعتبر دليلا وإنما هو استئناس من الذين ذكروه ونقلوه من أجل القول بإباحة بنوك اللبن.

وأنا حينما أقول لا يُعتبر دليلا فلأن الأدلة الشرعية المتفق عليها معروفة وهى: الكتاب، والسنة، والاجماع والقياس.

ومع ذلك فإنه لايكاد لايختلف فقيهان على أنه توجد فى كتب فقه المذاهب ما يجعل بنوك اللبن مباحة .

فالشافعية الذين أشرف بالانتساب إليهم يشترطون فى الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات وأن يكون فى الحولين، وقالوا: لو حُلب لبن من امرأة دفعة واحدة وشربه الرضيع فى خمس مرات ، أو حُلِبَ منها لبن فى خمس مرات ، وشربه الرضيع مرة واحدة، اعتبر ذلك رضعة واحدة فى الصورتين اعتباراً فى الأولى بحالة انفصال اللبن من الثدى واعتباراً فى الحالة الثانية بحالة وصوله إلى جوف الرضيع.

فإذا كان الشافعية يشترطون فى اللبن الذى يثبت به التحريم أن يكون خمس رضعات .

فهذا يعنى أنه لو حُلِبَ لبن من امرأة فى ثلاث مرات مثلاً وكل مرة يعتبرها العرف رضعة، وخُلِط هذا اللبن بلبن نسوة أخريات انفصل من كل واحدة منهن فى أقلّ من خمس مرات ، وشَربَ هذا اللبن رضيعٌ فإنه لايثبت به تحريم عند الشافعية وغيرهم ممن يشترطُ فى اللبن المحرم أن يكون خمساً .

بل قال الشافعية: لو تزوج رجل امرأتين وجيء برضيع فرضع من كل زوجة من الزوجتين أربع رضعات مثلاً فإنه لاتثبت أمومةُ له من أى من الزوجتين لأنه لم يرَضعْ من واحدة منهما الرضاع المحرِّم وهو خمس رضعات .

وهذا لا يعنى أنى أميل إلى القول بإباحة هذه البنوك ، ولكن الأمانةُ العلمية

تقتضى منى أن أقول بأنه يوجد فى فقه المذاهب ما يَصْلُحُ أن يَكون متكئاً لمن يقول بإباحة هذه البنوك، وذلك واضح من الشروط المذكورة فى كتب الفقه الخاصة بالرضاع.

والذى أودّ أن أنبه عليه ما يلى:

أولاً: أن الحرام حكم تكليفى شرعى والذى بيده وحده التحليل والتحريم هو الله سبحانه وتعالى، ومعروف أن أساس التحريم فى الحرام أن يكون ضاراً ضرراً لاشك فيه.

فما حرّم الشارع شيئاً إلا وفيه مضرّة غالبة، وما أباح شيئاً إلا فيه منفعة غالبة.

وقد قسم العلماء الحرام إلى قسمين:(١)

الأول: حرام لذاته وهو الذى قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتى كأكل الميتة وحرمة الزنا، وشرب الخمر.

الثانى: حرام لغيره وهو الذى لايكون النهىُ فيه لذاته ولكن نُهى عنه لأنه يُفضى إلى مُحرَّم ذاتى كالنظرِ إلى عورة المرأة فهو مُحّرم لأنه يُفْضى إلى الزنا، والزنا مُحرّمٌ لذاته.

والجمع بين المحارم حرام لأنه يُفضى إلى القطيعة التى نهى الشارع عنها ذاتياً إذْ قَطعُ الأرحام محرّم لذاته.

ولو نظرنا إلى الرضاعة من بنوك اللبن لوجدناها غير محرّمة لذاتها ولكن لما كانت هذه الرضاعة مُوصّلةً إلى عواقب سيئةَ فى مقدمتها، اختلاط الأنساب، ولم يسعنا إلاّ القول بتحريمها.

وإذا كانت مقدمةُ الواجبِ تأخذ حكمه فمقدمةُ المحرمِ تأخذ حكمه أيضاً.

---

(١) راجع كتابنا: نظرات فى أصول الفقه ص ١١٣ ط: دار الحديث.

لذلك قال الفقهاء بتحريم بيع العصير لمن يُعتقد أنه يتخذه خمراً.

فالعنب فى ذاتهُ مباح بيعه ولكن لما كان سيباع لمن يتخذه خمراً وهى محرمة شرعاً قال الفقهاء بحرمة بيعه حينئذ.

قال ابن قدامة رحمه الله (١):

ولايجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمراً، ولا السلاح لأهل الحرب أو لمن يقاتل به فى الفتنة، ولا الأقداح لمن يشرب فيها الخمر لأنه معونة على المعصية فلم يجز كإيجاره داره لبيع الخمر. أ هـ

وقال العلامة الدهلوى رحمه الله (٢):

ولا يَصح ما قُصد به الحرام كعنب وعصير ليتخذها خمراً، وكذا زبيب ونحوه ولو كان ذلك لذمّى يتخذه خمراً لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة وكذا بيع السلاح ونحوه فى فتنة أَو لأهل الحرب أو لقُطّاع الطريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن. أ هـ

وقد روى عبد الله بن بريدة عن أبيه ﵁ قال:

قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَبَسَ العنب أيام القطاف(٣) حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم(٤) النار على بصيرة(٥)»**

قال الصنعانى رحمه الله (٦):

والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرّم إجماعاً.. أ هـ

---

(١) انظر: الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ٢/ ١٩، وراجع: روضة الطالبين للإمام النووى ٣/ ٤١٦.

(٢) انظر: قضايا معاصرة لأستاذنا الشيخ رمضان حافظ ص ٣٣.

(٣) أيام القطاف: يعنى الأيام التى يقطف فيها.

(٤) اقتحم عقبة أو وهدة أى رمى بنفسه فيها. المصباح المنير ٢/ ٤٩١.

(٥) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن.

(٦) انظر: سبل السلام ٣/ ٣٠ ط: الحلبى.

ثانياً: من القواعد الفقهية المعروفة:

١ - «**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**» (١)

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدّم دفعُ المفسده غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» (٢).

قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله (٣):

ومن ثم سُومح فى ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام فى الصلاة والفطر، والطهارة، ولم يُسامحْ فى الإقْدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر. أ هـ

والمتأمل فى بنوك اللبن يجد أن بها مصلحة هى عبارة عن تغذية الأطفال باللبن كما يجد أن هناك مفسدة تُعارضُ هذه المصلحة هى عبارة عن الخوف من اختلاط الأنساب. وخاصة عند مَنْ يقول بأن قليل الرضاع وكثيره يثبت به التحريم.

٢ - «**الضرر لا يُزَالُ بالضرر**» (٤)

فَعَدَمُ رضاع الطفل الذى فقَد أمه من بنوك اللبن يترتب عليه ضرر بالنسبة له ولايجوز دفْعُ هذا الضرر وإزالته بضرر آخر هو فى نظر الفقهاء أعظم منه وهو ما يترتب على هذا الرضاع من اختلاط الأنساب.

٣ - «**إذا تعارض المانع والمقتضى قُدّم المانع**» (٥)

فلو استشهد الجنب فالأصح أنه لايُغسّل.

ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة: حَرُم فعْلها.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للشيخ جلال الدين السيوطى ص ٩٧.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٦/ ٢٦٥٨، ومسلم فى كتاب الحج ٢/ ٩٧٥، والنسائى فى كتاب مناسك الحج ٥/ ١١٠، ١١١، وابن ماجه فى المقدمة ١/ ٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر له ص ٩٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٥.

(٥) المرجع السابق.

وفى موضوع بنوك اللبن نجد أن المقتضى المصلحة، كما يقولون، والتى تتمثلُ فى حاجةِ أولادٍ محرومين من لبن أمهاتهم إلى لبن هذه البنوك.

أما المانع فهو ما يترتب على هذا الصنيع من اختلاط الأنساب عند الكثير من الفقهاء وهذا وحده مفسدة عظيمة.

ثم لماذا لانطالب المسلمين والمسلمات أن يطبقوا قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (١).

لماذا لا تتطوع مسلمة، يمكن أن تتحول أولادها إلى مثل الأولاد الذين حُرموا من عطف أمهاتهم، لماذا لاتتطوع هذه المسلمة بإرضاع هذا الطفل؟

لماذا نمشى وراء أىّ فكر غربى أو أجنبى يفدُ إلينا من الخارج ونلهث وراءه وندعوا إليه ولاندعوا إلى روح التعاون التى حثنا عليها ديننا؟

لِيعلمْ كلُّ من يُروِّجُ لهذه البنوك أنه ثبت فشلُها فى المجتمع الغربى للأضرار الناتجة عنها. ومن ثم فلايجوز لأحد أن يُشجعها بإيعاز من زبانية الغرب من وراء جدر.

خصوصاً وقد أثبت أطباء المسلمين بأن هذه البنوك تساعد على انتشار كثير من الأمراض مثل: التهاب الكبد الوبائى، ومرض الإيدز وغيرهما.

يقول الدكتور/ أسامة عبدالله (٢):

إن سلبيات بنوك اللبن تفوق إيجابياته..

وقال: بعد خمسين سنة من إنشاء البنوك فى الغرب بدأت تظهر سلبياتها فمع اكتشاف فيروس الإيدز ثبت أن ٣٪ من الأطفال المصابين بالإيدز سببه تناولهم ألبان الأمهات من مصارف اللبن.

وفى لندن أُغلقتْ ثلاثةُ بنوك بعد اكتشاف انتشار مرض الإيدز فى ألبانها. أ هـ.

هذه بعض الأضرار التى اكتشفها الأطباء وعليه فالذى تستريح إليه النفس هو القول بمنع هذه البنوك محافظةً على الأنساب من الاختلاط، ورعاية لكيان

---

(١) سورة المائدة: آية رقم ٢.

(٢) مجلة المسلمون - عدد ٢١٣ الجمعة ٢٥ رجب سنة ١٤٠٩ هـ.

المجتمع المسلم الذى يحاول الكفرة بشتى الطرق ومختلف الوسائل أن يُدنّسوه، ويُسيئوا إليه من طرف خفىّ.

فهم يدسّون لنا السمّ فى الدسم.

وللأسف يمشى وراءهم بعض العلماء المشهورين بالتساهل فى الفتوى فَيُفتون بحلّ هذه البنوك استناداً إلى رأى فقهى دون مراعاة لاتفاق هذا الرأى الفقهى مع القواعد الشرعية أو عدم اتفاقه.

فالغرب وغيره حين أحسّ بالخوف من كثرة المسلمين وتَزايُدِ أعدادهم دعا إلى تحديد النسل وشجّع الدول الإسلامية عليه ورصد لذلك مبالغ كبيرة ومعونات يُقدّمها بين وقتٍ وآخر للمسئولين عن الدول الإسلامية لاستخدامها فى قطع نسلهم.

ورأينا للأسف من العلماء مَنْ ينقادُ لهذه الفكرةِ الملعونةِ ويقول بإباحته.

ووالله الذى لا إله غيره ما ضاقت المعيشة على الناس، وما كثرت الشكوى منهم إلا بسبب تجاهل المسلمين أوامر دينهم.

ومن نادى بتحديد النسل تعللا بقلة الأموال اللازمة للإنفاق على الأولاد فقد ارتضى دعوى الكفرة وأذيالهم من المسلمين، وتجاهل ما جاء فى القرآن الكريم قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾(٢).

وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾(٣).

---

(١) سورة التوبة: آية رقم ٢٨. (٢) سورة طه: آية رقم ١٢٤. (٣) سورة الأعراف: آية رقم ٩٦.

فالعيشة الضنك التى يعيشها المسلمون سببها الإعراض عن الله وعن قرآنه وسنة نبيه ﷺ، وليس سببها كثرة الأولاد كما يزعم أصحاب الضمائر الغائبة.

فأىّ دعوة لتحديد النسل مرفوضة عند من يعرفون الله لأنها فى نظرى امتداد للاستعمار العالمى.

ومن الأمور المضحكة طَلَبُ ممثلة معروفة من رئيس الجمهورية استخدام قانون الطوارئ من أجل تحديد النسل.

ليعلمْ الجميعُ أن اللبن الذى ينزل من الأم فى فترة الرضاعة يختلف من يوم إلى يوم ومن شهر إلى شهر بقدرة الله حسب تكوين جسم الرضيع وحاجته إلى لبن فى كل فترة من فترات عمره على مدى الحولين بما يتناسب ويتلاءم مع تكوينه الجسمانى.

فاللبن الذى يصلح غذاءً للرضيع فى الشهر الأول، مثلا، غير الذى يصلح له فى الشهر السابع أو الثامن.

وإذا كان الأمر كذلك فهل اللبنُ المجموعُ من عدد من النسوة يصلح لكى يكون غذاءً للرضيع يحلّ محلّ رضاعته من امرأة واحدة ـ مثلاً ـ ؟

ثم ألست معى أيها القارئ الكريمُ فى أن أخذ اللبن وجمعه من الأمهات بهذه الطريقة فيه امتهانٌ لكرامةِ المرأةِ وإذلالٌ لها؟

فاللبن الذى يتكون فى البنوك المذكورة يُجمعُ من النسوة كما يجمع اللبن من البهائم وينتظرُ الناس وقت نزول اللبنِ من المرأة كما ينتظرُ الفلاحون فى البيوت نزولَ اللبنِ وحلَبه من البهائم فى الصباح وفى المساء.

فلنراع الله تعالى فى كل تصرفاتنا، ولنراقبه فى كل أعمالنا ولنطبق قول رسول الله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** (١).

تم بحمد الله

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب ـ تفسير المشبهات ـ ٢/ ٧٢٤، وأخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة ٤/ ٦٦٨، وأخرجه أحمد فى المسند من حديث أنس بن مالك ٣/ ١٥٣.


فهرس
الموضوعات

تمت بحمد الله

الموضوع الصفحة